

دروس من تحرير الوسيلة العبادات



الكتاب:	دروس من تحرير الوسيلة (العبادات)
نشر:	جمعية المعارف الإسلامية الثقافية
إعداد:	مركز نون للتأليف والترجمة
الإعداد الإلكتروني:	شبكة المعارف الإسلامية_www.almaaref.org
الطبعة الثالثة:	٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ
جميع حقوق الطبع محفوظة ©	

سلسلة المعارف الإسلامية

دروس من تحرير الوسيلة العبادات

إعداد

مركز نون للتأليف والترجمة



أكاديمية الحضارة الإسلامية المفتوحة
www.islamicoa.com/lms
+989217854824

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

١١	الدرس الأول: الاجتهاد والتقليد - ١ -
٢١	الدرس الثاني: الاجتهاد والتقليد - ٢ -
٢٩	الدرس الثالث: المياه - ١ -
٣٧	الدرس الرابع: المياه - ٢ -
٤٧	الدرس الخامس: واجبات الوضوء
٥٥	الدرس السادس: شروط الوضوء
٦٥	الدرس السابع: شروط الوضوء ونواقضه
٧٣	الدرس الثامن: غايات الوضوء
٨١	الدرس التاسع: أحكام الجبيرة
٨٩	الدرس العاشر: غسل الجنابة
٩٧	الدرس الحادي عشر: كيفية الغسل وشروطه
١٠٧	الدرس الثاني عشر: الحيض

١١٥	الدرس الثالث عشر: أقسام الحائض وأحكامه
١٢٣	الدرس الرابع عشر: أحكام الحائض
١٣١	الدرس الخامس عشر: أحكام الحائض
١٤٣	الدرس السادس عشر: الاستحاضة
١٥٣	الدرس السابع عشر: أحكام النفاس
١٦١	الدرس الثامن عشر: أحكام الأموات
١٧١	الدرس التاسع عشر: غسل الميت
١٧٩	الدرس العشرون: التكفين والصلاة على الميت
١٨٩	الدرس الواحد والعشرون: التيمم
٢٠١	الدرس الثاني والعشرون: النجاسات
٢١١	الدرس الثالث والعشرون: المطهّرات - ١ -
٢١٩	الدرس الرابع والعشرون: المطهّرات - ٢ -
٢٢٧	الدرس الخامس والعشرون: الصلاة: الوقت والقبلة
٢٣٧	الدرس السادس والعشرون: الصلاة: الستر والساتر
٢٤٧	الدرس السابع والعشرون: الصلاة: المكان، الأذان والإقامة
٢٥٩	الدرس الثامن والعشرون: واجبات الصلاة: النية، تكبيرة الإحرام، القيام
٢٦٩	الدرس التاسع والعشرون: واجبات الصلاة: القراءة والذكر
٢٧٩	الدرس الثلاثون: واجبات الصلاة: الركوع
٢٨٧	الدرس الواحد والثلاثون: واجبات الصلاة: السجود

٢٩٧	الدرس الثاني والثلاثون : واجبات الصلاة : سجدة التلاوة، التشهد والتسليم
٣٠٥	الدرس الثالث والثلاثون : واجبات الصلاة : الترتيب والمواولة
٣١٥	الدرس الرابع والثلاثون : الصلاة : الحلل في الصلاة
٣٢٥	الدرس الخامس والثلاثون : الصلاة : أحكام الشك - ١ -
٣٣٣	الدرس السادس والثلاثون : أحكام الشك - ٢ -
٣٤٣	الدرس السابع والثلاثون : أحكام قضاء الصلاة
٣٥٣	الدرس الثامن والثلاثون : الصلاة : السفر الشرعي - ١ -
٣٦١	الدرس التاسع والثلاثون : الصلاة : السفر الشرعي - ٢ -
٣٦٩	الدرس الأربعون : الصلاة : السفر الشرعي - ٣ -
٣٧٩	الدرس الواحد والأربعون : الصلاة : السفر الشرعي - ٤ -
٣٨٩	الدرس الثاني والأربعون : شرائط صلاة الجماعة
٣٩٩	الدرس الثالث والأربعون : أحكام صلاة الجماعة
٤٠٧	الدرس الرابع والأربعون : الصلاة : الآيات والجمعة
٤١٧	الدرس الخامس والأربعون : الصوم - ١ -
٤٢٥	الدرس السادس والأربعون : الصوم - ٢ -
٤٣٣	الدرس السابع والأربعون : الصوم - ٣ -
٤٤٣	الدرس الثامن والأربعون : الصوم - ٤ -
٤٥٣	الدرس التاسع والأربعون : الصوم - ٥ -
٤٦٣	الدرس الخمسون : الصوم - ٦ -

٤٧٣	الدرس الواحد والخمسون :زكاة المال
٤٨٣	الدرس الثاني والخمسون:الخمس - ١ -
٤٩٣	الدرس الثالث والخمسون :الخمس - ٢ -
٥٠١	الدرس الرابع والخمسون :الخمس - ٣ -
٥٠٩	الدرس الخامس والخمسون :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ١ -
٥٢١	الدرس السادس والخمسون :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ٢ -
٥٢٩	الدرس السابع والخمسون :أحكام الدفاع
٥٣٩	الدرس الثامن والخمسون :الحجّ -١- أقسام الحج
٥٤٩	الدرس التاسع والخمسون :الحجّ-٢- حج التمتع وعمرته
٥٦٣	الدرس الستون:الحج -٣- أعمال الحجّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على النبي الأكرم محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين.

روي عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا أراد الله بعبدٍ خيراً ففقهه في الدين"^١.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: "أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع"^٢.

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: "ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام"^٣.

لقد اهتمّ الشارع المقدّس بالفقه حتّى اعتبر الالتزام به أمراً محبّذاً ومطلوباً، وأنّه أفضل العبادة وأنّه دليل إرادة الخير الإلهي للإنسان.

كيف لا، والفقه هو النظام الإلهي الذي أنزله الله تعالى إلى الإنسان ليصل من خلاله إلى خير الدنيا ونعم الآخرة. هو طريق الكمال وخريطة المسير. وهل يمكن للغريب السائر في مدينة أن يهتدي إلى خير دون مرشد ودليل؟! إنّ الفقه

^١ الكافي، الشيخ الكليني، ج ١، ص ٣٢.

^٢ بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ١، ص ١٦٧.

^٣ م. ن. ج ١، ص ٢١٣.



هو الخطوط التي رسمها الله تعالى والتي إذا التزم بها العبد لا يمكن أن يتيه.

روي عن الإمام الجواد عليه السلام: "التفقه ثمن لكل غالٍ وسلّم إلى كل عالٍ"^١.

فماذا سيكون مصير المتخلف عن دراسة الفقه؟

في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: "لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا"^٢.

على ضوء ذلك كلّ انطلقت جمعية المعارف لتضييف إلى سلسلتها هذا الكتاب المائل بين يديك، وهو دروس فقهية مصاغة بأسلوب سلس وأنيق على طبق ما ورد في كتاب تحرير الوسيلة للإمام الخميني قدس سره، مع الإشارة في الهامش إلى رأي سماحة الإمام الخامني دام ظله في حال وجدنا مخالفة، حيث تفضّل السادة الأفاضل في مكتب الوكيل الشرعي للإمام الخامني في بيروت بمراجعة جميع الفتاوى وضبطها بالكامل.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا وينفع به المؤمنين.

^١ م. س، ص ٢١٨.

^٢ م. ن، ص ٢٢٠.



الدرس الأول: الاجتهاد والتقليد ١

أهداف الدرس:

- أن يتعرف الطالب إلى تعريف التقليد ووجوبه.
- أن يعدّد شرائط مرجع التقليد.
- أن يدرك طرق ثبوت الاجتهاد والأعلمية.

تعريف التقليد

التقليد: هو العمل مستنداً إلى فتوى فقيه معيّن. وأمّا التعلّم فهو طريق إلى التقليد، وليس هو التقليد.

ولا يكون مجرد الالتزام والأخذ بالفتوى للعمل بها محققاً للتقليد.

توضيح: إذا نوى مكلف أن يقلّد مرجعاً معيّناً بكلّ مسأله، فلا يعتبر هذا تقليد، لأنّ العمل بهذه المسائل (الفتاوى) لم يتحقّق.

وجوب التقليد

١- يجب على كلّ مكلف، غير بالغ مرتبة الاجتهاد، أن يكون مقلّداً أو محتاطاً، وذلك في جميع عباداته ومعاملاته، بل في جميع عاداته، بل في كلّ فعل يصدر عنه، إلّا ما يأتي في المسألة التالية.

٢- لا يجب التقليد أو الاحتياط في المسائل التي يكون فيها الحكم ضرورياً (بديهيّاً)، كوجوب الصلاة، وحرمة شرب الخمر، واستحباب زيارة المرضى.

٣- لا يعرف موارد الاحتياط إلا القليل، لذا ينحصر امثال التكاليف في أغلب المسائل الشرعية بالتقليد^١.

العمل من دون تقليد

١- عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد ولا احتياط باطل، إلا إذا تحقق شرطان:
أ- إذا أتى بالعمل برحاء إدراك الواقع.

ب - إذا انطبق عمله على الواقع (كما لو وافق الاحتياط)، أو انطبق عمله على فتوى من يجوز تقليده.

٢- عمل الجاهل القاصر أو المقصر الغافل من دون تقليد باطل، إلا إذا تحقق منه قصد القرية وطابق الواقع أو فتوى المجتهد الذي يجوز تقليده.

شرائط مرجع التقليد

يشترط في مرجع التقليد أمور تسعة، وهي:

١ - الاجتهاد، وهو بذل واستفراغ الوسع والجهد لاستنباط الأحكام من المدارك المقررة.

٢ - البلوغ.

٣ - العقل.

٤ - الإيمان، بمعنى أن يكون اثني عشرياً.

^١ حيث إن العمل بالاحتياط موقف على معرفة موارد وكيفية الاحتياط وصرف الوقت الأزيد، فالأولى للمكلف أن يقلد المجتهد الجامع للشرائط.



٥ - الذكورة.

٦ - أن لا يكون متولّداً من الزنا.

٧ - الحياة، فلا يجوز^١ تقليد الميت ابتداءً. نعم، لو حصل تقليد مجتهد حيّ، ثمّ مات (ذلك المجتهد)، فيجوز البقاء على تقليده، بشرط أن يكون البقاء بفتوى الحيّ، فلا يجوز البقاء على تقليد الميت إلاّ بفتوى الحيّ.

٨ - أن يكون عادلاً، ويشترط أيضاً أن يكون ورعاً في دين الله، بل غير مكبّ على الدنيا، ولا حريصاً على تحصيلها، جاهاً ومالاً، على الأحوط وجوباً.

وفي الحديث عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام: "من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه"^٢.

معنى العدالة

العدالة: ملكة (قوة نفسانية)^٣ راسخة، باعثة على التقوى، من ترك المحرّمات وفعل الواجبات.

وتنزل حكماً بارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر، بل بارتكاب الصغائر دون إصرار، على الأحوط وجوباً.

وتعود (العدالة) بالتوبة، إذا كانت الملكة المذكورة باقية.

طرق ثبوت العدالة

تنبت العدالة بالطرق التالية:

^١ لا يجوز على الأحوط تقليد الميت ابتداءً.

^٢ بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٢، ص ٨٨.

^٣ العدالة حالة نفسية باعثة على ملازمة التقوى المانعة من ترك الواجبات أو فعل المحرّمات. والشخص العادل هو الذي وصل إلى مرحلة لا يرتكب الذنب معها عمداً.



أ- المعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان.

ب- الشيع المفيد للعلم.

ج- شهادة عدلين.

أ- حسن الظاهر، والمواظبة على الشرعيات والطاعات، وحضور الجماعات ونحوها. وهذا الطريق حجة ولو لم يحصل منه العلم أو الظن.

٩- الأعلمية، على الأحوط وجوباً مع الإمكان. ويجب الفحص عن الأعلم. وإذا قلّد غير الأعلم فالأحوط وجوباً العدول إلى الأعلم.

وإذا قلّد الأعلم، ثم صار غيره أعلم منه، فالأحوط وجوباً العدول إلى من صار أعلم منه. ويجب تقليد الأعلم في مسألة تقليد الأعلم.

المراد من الأعلم

الأعلم هو من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً على الأخبار، وأجود فهماً لها. والحاصل: أن يكون أجود استنباطاً.

طرق ثبوت الاجتهاد والأعلمية

تثبت الأعلمية والاجتهاد بإحدى الطرق التالية:

أ- الاختبار، إذا كان المكلف من أهل الخبرة (أي من أهل العلم والاستنباط).

ب- الشيع المفيد للعلم.

ج- شهادة عدلين من أهل الخبرة.

العدول في التقليد

١ - إذا عرض للمجتهد الجامع لشرائط التقليد ما يوجب فقدته للشرائط، من فسق، أو جنون، أو نسيان زائد عن المتعارف، أو نحو ذلك، يجب العدول إلى الجامع لها.

٢ - إذا قلّد من ليس أهلاً للتقليد، يجب العدول إلى من هو أهل للتقليد.

٣ - إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل، يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره، مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط وجوباً.

الشك في صحة التقليد

إذا شكّ المكلف في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح.

^١ أوجب الإمام الخامنّي دام ظله في هذه الحالة الرجوع إلى فتاوى الإمام الخميني (رضوان الله عليه) دون الرجوع إلى غيره من المجتهدين. نعم لا مانع من العمل بالاحتياط في هذه الحالة أيضاً.

أسئلة حول الدرس

- ضع علامة ✓ أو ✕ :

- ١- إنَّ تعلّم كمّيّة معتدّ بها من المسائل يسمّى تقليداً.
- ٢- إنَّ العمل بمسألة بعد تعلّمها يسمّى تقليداً.
- ٣- إن قصد المكلف العمل بكلّ مسألة عند الابتلاء بها يسمّى تقليداً.
- ٤- يجب التقليد أو الاحتياط في المسائل البديهيّة.
- ٥- يجب التقليد في الأمور المباحة.
- ٦- قد يكون العمل من غير تقليد ولا احتياط صحيحاً.
- ٧- لا يجوز على الأحوط تقليد العادل غير الورع.
- ٨- إذا زالت ملكة العدالة لا تعود بمجرد التوبة.
- ٩- فعل الصغيرة لا يزيل العدالة.
- ١٠- تثبت العدالة بشهادة العادل الواحد.

رسائل عملية للإمام الخميني قدس سره

إنَّ الإمام الخميني قدس سره له من المؤلفات العلمية التخصصية الكثير في جوانب معرفية متعدّدة. ومع ذلك ونتيجة اتّصاله بال جماهير والرد على أسئلتهم الفقهية ترك بعض الرسائل والاستفتاءات التي أجاب عنها سماحته رحمه الله. ومن أهم هذه الكتابات:

١- تعليقة على العروة الوثقى

حاشية الإمام قدس سره على مسائل كتاب العروة الوثقى (آية الله العظمى السيّد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي). تمّ تأليفها سنة ١٩٥٦ م. ويشتمل الكتاب على فتاوى الإمام قدس سره الفقهية في أبواب الفقه المختلفة وقد طبع مستقلاً ومع العروة الوثقى عدّة مرات.

٢- تعليقة على وسيلة النجاة

حاشية الإمام قدس سره الحاوية لفتاواه الفقهية على كتاب وسيلة النجاة (رسالة عملية لآية الله العظمى السيّد أبي الحسن الأصفهاني).

٣- رسالة نجاة العباد

رسالة عملية تحتوي على فتاوى الإمام في الأحكام الفقهية كتبها باللغة الفارسية في ثلاث مجلدات.

٤- توضيح المسائل (رسالة عملية)

كتبها سماحته باللغة الفارسية، وتشتمل على أبواب الفقه المختلفة.

٥- مناسك الحجّ

فتاوى الإمام الخميني حول أعمال ومناسك الحجّ. آخر طبعة صدرت من هذا الكتاب سنة ١٩٩١ م.

٦- كتاب تحرير الوسيلة (مجلّدان)

كتاب يحوي فتاوى الإمام قدس سره. كتبه باللغة العربية أثناء وجوده في منفاه (تركيا وذلك بين عامي ١٩٦٤ و١٩٦٥ م). طبع لأول مرّة في مجلدين (١٣٠٩ صفحات) في النجف الأشرف ثمّ أعيد طبعه لمّرات عديدة في النجف وبيروت وإيران.

الدرس الثاني: الاجتهاد والتقليد.٢.

أهداف الدرس:

- أن يتعرّف الطالب إلى طرق معرفة الفتوى
- أن يدرك المسائل التي يجب على المقلّد أن يتعلّمها
- أن يتعرّف إلى معنى مصطلح الأحوط
- أن يتعرّف إلى حكم البقاء على تقليد الميّت
- أن يعرف الحكم حين تساوي المجتهدين في العلم

طرق معرفة الفتوى

كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة:

- ١ - السماع من المجتهد مباشرة.
- ٢ - نقل العدل الواحد، بل يكفي نقل شخص واحد إذا كان ثقة يُطمأن بقوله.
- ٣ - الرجوع إلى رسالته، إذا كانت مأمونة من الغلط.

النقل الخطأ للفتوى

إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ، يجب عليه إعلام من تعلم منه.

المسائل التي يجب تعلمها

- ١- يجب تعلم مسائل الشك والسهو وغيرها مما هو محلّ الابتلاء غالباً، إلا إذا اطمأنّ من نفسه بعدم الابتلاء به.
- ٢- يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة، وشرائطها، وموانعها، ومقدماتها. نعم، لو علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط، وفاقد للموانع، صحّ وإن لم يحصل له العلم التفصيلي.

الوكالة والإجارة

١ - الوكيل في عمل عن الغير، كإجراء عقد، أو أداء خمس أو نحوهما، يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل، لا تقليد نفسه (إذا كانا مختلفين).

٢ - الأجير عن الوصي أو الولي في إتيان الصلاة ونحوها عن الميت، يلزم عليه مراعاة تقليد نفسه، لا تقليد الميت، ولا تقليد الوصي أو الولي.

معنى مصطلح الأحوط

الاحتياط الإستحبابي: هو المسبوق أو الملحق بفتوى المجتهد على خلافه، بمعنى أن المجتهد بعد أن بيّن رأيه أشار إلى طريق الاحتياط، ويكون المقلد مخيراً بين العمل بالفتوى أو الاحتياط، وليس له الرجوع إلى غير مقلده. مثال ذلك: الإناء المتنجّس يطهر بغسله مرة واحدة بماء الكر وإن كان الأحوط غسله ثلاث مرات.

الاحتياط الوجوبي: هو الذي لا يكون مسبوقاً ولا ملحوقاً بالفتوى على خلافه، والمقلّد في مثل هذه الحالة إما أن يعمل به أو يرجع إلى غير مرجعه مع مراعاة الأعلّم فالأعلّم.

مثال ذلك: الأحوط عدم السجود على ورقة العنب إذا لم تكن يابسة.

م: يتخبر المكلف في الاحتياط الوجوبي بين العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى الغير، الأعلّم فالأعلّم على الأحوط وجوباً.

م: يتخبر المكلف في الاحتياط الاستحبابي بين فعل الاحتياط أو تركه.

البقاء على تقليد الميِّت^١

لا يجوز البقاء على تقليد الميِّت إلا بالاعتماد على فتوى الحيِّ، ولذا تمَّ الرجوع إلى الإمام الخامنئي دام ظله.

ومضمون فتواه: إنَّ المقلِّد مخيَّر بين ثلاثة أمور، وهي:

١ - يجوز البقاء على تقليد الميِّت، في جميع المسائل التي تعلَّمها أو لم يتعلَّمها، ولكنَّ الأحوط وجوباً العدول إلى الحيِّ إذا كان هو الأعلم.

٢ - ويجوز العدول إلى الحيِّ في جميع المسائل، حتَّى لو كان الميِّت هو الأعلم.

٣ - ويجوز التبعيض بين الميِّت والحيِّ، بأن يبقى على تقليد الميِّت ببعض المسائل، ويعدل إلى الحيِّ ببعضٍ آخر، لكنَّه إذا عدل إلى الحيِّ لا يجوز على الأحوط الرجوع إلى الميِّت فيما عدل فيه.

تساوي المجتهدين في العلم

إذا تساوى المجتهدان في العلم، يتخيَّر العامي في الرجوع إلى أيَّهما. كما يجوز له التبعيض في المسائل بأخذ بعضها من أحدهما وبعضها من الآخر^٢.

^١ يرجع في مسائل البقاء على تقليد الميت إلى أعلم الأحياء، وبناءً عليه فإنَّ الفتاوى المنقولة من "البقاء على تقليد الميت" في آخر الدرس على رأي سماحة الإمام الخامنئي.

^٢ يجوز التخيير بينهما ابتداءً، فإذا تمَّ اختيار أحدهما لا يجوز العدول إلى الآخر على الأحوط وجوباً فيما قلَّد فيه، إلا إذا صار الثاني أعلم فيجب على الأحوط العدول إليه حينئذٍ. ويجوز تقليد غيره فيما لم يتحقَّق تقليده فيه.

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- يصح الاعتماد على نقل الثقة غير العادل لفتوى المجتهد.
- ٢- إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ بدون عمد، بل كان ذلك جهلاً فلا يجب عليه إعلام من تعلّم منه.
- ٣- يجب تعلّم أجزاء العبادات المستحبة.
- ٤- يجب على الوكيل عن غيره في دفع الخمس مراعاة تقليد نفسه.
- ٥- يراعي الأجير عن الوصي في إتيان الحجّ تقليد نفسه.
- ٦- إذا احتاط الأعلم وجوباً جاز العدول إلى غيره.
- ٧- يجوز ترك الاحتياط الاستحبابي.
- ٨- يجوز العدول دفعة واحدة من الميّت إلى الحيّ في جميع المسائل.
- ٩- يجوز البقاء على تقليد الميّت فيما لم نتعلّمه، أو تعلّمناه لكن نسيناه.
- ١٠- يجوز التبعض بين المتساويين في العلم.

كتاب وسائل الشيعة

(وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، ويقال له "الوسائل" اختصاراً، وهو تأليف العلامة المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العامليّ المشغريّ (المولود في ١٠٣٣ هـ والمتوفى ١١٠٤ هـ). وهو موسوعة حديثية، جمعت الأحاديث الخاصة بالفقه، وهو مرجع أساس في الأحاديث الفقهية.

الكتاب مطبوع في طبعته المعروفة بعشرين مجلداً. وقد طُبِعَ أخيراً في قَمِّ في ثلاثين مجلداً.

يتميّز هذا الكتاب بخواصّ عدّة أهمّها:

هو حاوٍ لجميع أحاديث الكتب الأربعة التي عليها المدار، وجامع لأكثر ما في كتب الإمامية من أحاديث الفقه والأحكام.

الكتاب رتّب الأحاديث بشكل مميّز حيث بدأ بأحاديث مقدّمة العبادات. ورتّب أحاديث الأحكام على ترتيب كتب الفقه من الطهارة إلى الديات، وكلّ كتاب على أبواب. فهو أجمع كتاب لأحاديث الأحكام والأحسن ترتيباً لها.

وقد اشتغل المؤلّف في جمعه مدّة طويلة يلاحق فيها الروايات والأحاديث الفقهية حيث كانت مدّة جمعه نحو العشرين سنة! فلله درّ المؤلّف وجزاه الله عن الإسلام خير جزاء المحسنين حيث أتعب في هذا التأليف نفسه بما لا يتحمّله الإنسان العاديّ، وذلك من فضل الله عليه وتوفيقه إياه، يؤتيهما من يشاء من عباده.

ومن كلمات الحرّ العامليّ في مقدّمة الكتاب: "فيقول الفقير إلى الله الغنيّ، محمد بن الحسن، الحرّ العامليّ، عامله الله بلطفه الخفيّ: لا شكّ أنّ العلم أشرف

الصفات وأفضلها، وأعظمها مزية وأكملها، إذ هو الهادي من ظلمات الجهالة، المنقذ من لجج الضلالة، الذي توضع لطالبه أجنحة الملائكة الأبرار، ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في البحار، ويفضّل نوم حامله على عبادة العباد، ومداده على دماء الشهداء يوم المعاد. ولا ريب أنّ علم الحديث أشرف العلوم وأوثقها عند التحقيق، بل منه يستفيد أكثرها بل كلّها صاحب النظر الدقيق، فهو يبذل العمر النفيس فيه حقيق. وكيف لا، وهو مأخوذ عن المخصوصين بوجوب الاتّباع، الجامعين لفنون العلم بالنص والاجماع، المعصومين عن الخطأ والخطل، المنزهين عن الخلل والزلل؟ فطوبى لمن صرف فيه نفيس الأوقات، وأنفق في تحصيله بواقي الأيام والساعات، وطوى لأجله وثير مهاده، ووجه إليه وجهه سعيه وجهاده، ونأى عمّا سواه بجانبه، وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه، وجعله عماد قصده ونظام أمره، وبذل في طلبه وتحقيقه جميع عمره".

الدرس الثالث: المياه ١

أهداف الدرس:

- أن يتعرّف الطالب إلى أنواع المياه وأحكامها
- أن يدرك حكم ماء الوضوء والغسل والغسالة

أنواع المياه

الماء نوعان: مطلق ومضاف.

الماء المطلق: هو الذي يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كمياه البحار والأنهار. وإضافتها إلى البحار والأنهار للتعين، لا لتصحيح الاستعمال. (فالبحر والنهر هما مكانان فيهما ماء، وليس مادّتين أضيفتا إلى الماء).

أقسام الماء المطلق:

- ١- الجاري، وهو النابع السائل على وجه الأرض.
- ٢- النابع بغير جريان.
- ٣- ماء البئر.
- ٤- المطر.
- ٥- الواقف (الراكد)، كمياه البرك والخزانات، التي يُجمع فيها الماء من غير نبع.

الراكد قسمان:

الأول: كَرّ (كثير).

الثاني: قليل (دون الكَرّ).

للكَرّ تقديران^١:

الأول: تقدير بحسب الوزن، وهو ٤١٩ / ٣٧٧ كلغ.

الثاني: بحسب المساحة، وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر (٤٢,٨٧٥)، وهو ناتج الطول (ضرب) العرض (ضرب) الارتفاع. مثلاً: ٥?٣ * ٥?٣ * ٥?٣ = ٤٢,٨٧٥ شبراً، فهو كَرّ.

والشبر ليد متوسطة عرفاً.

الماء المضاف: هو الذي لا يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بدون مضاف إليه. وهو قسمان:

- ١ - الماء المعتصر من الأجسام (العصير)، كماء البرتقال، وماء الرمان، وماء البطيخ.
- ٢ - الماء الممتزج بغيره، ممّا يخرج عن صدق اسم الماء، كماء السكر، وماء الملح، وماء الشاي.

أحكام الماء المضاف

- ١ - الماء المضاف طاهر في نفسه، وغير مطهّر لا من الحدث ولا من الخبث.
- ٢ - لو لاقى الماء المضاف نجساً أو متنجساً ينجس جميعه، ولو كان ألف كَرّ.

^١ وله تقدير ثالث بحسب الكيل وهو ٣٨٤ ليتر تقريباً.

أحكام الماء المطلق

الماء المطلق قسمان:

١ - غير المعتصم، وهو الماء القليل (دون الكثر)، غير المتصل بالمعتصم.

٢ - المعتصم، وهو جميع أقسام المياه باستثناء القليل.

أ- الماء غير المعتصم يتنجس بمجرد ملاقاته للنجس أو المتنجس: سواء أغيّر الماء بوصف النجس، أم لم يتغيّر.
ب- الماء المعتصم لا يتنجس بملاقاة النجس: إلا إذا تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بوصف النجس، وأما لو تغيّر الماء بوصف المتنجس فلا يضر، ما دام الماء على إطلاقه.

ويشترط مضافاً إلى ما مرّ أن يكون التغيّر بسبب الملاقاة للنجس، فلو تغيّر بسبب المجاورة لا يتنجس.

توضيح ذلك: لو ماتت بقرة، وسقطت في جوار خزان ماء كثير، ثم تغيّرت رائحة الماء، فإنه لا يتنجس، لكون الماء لم يلاق النجاسة.

يطهر الجاري وما في حكمه إذا زال تغيّره وامتزج بماء معتصم: (ولا يكفي مجرد الاتصال).

يطهر القليل بالامتزاج بماء معتصم: (ولا يكفي مجرد الاتصال).

ماء الوضوء والغسل

١ - الماء الكثير والقليل المستعمل في الوضوء طاهر: ومطهر من الحدث والخبث.

٢- الماء الكثير والقليل المستعمل في الغسل لرفع الحدث الأكبر طاهر: ومطهر من الحدث والخبث.

ماء الغُسالة

الماء القليل المستعمل في رفع الخبث (المسمى بالغسالة) نجس مطلقاً (أي: تعقبته طهارة المحلّ أم لا).

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- لا يمكن تطهير الملعقة بالشاي.
- ٢- إذا وقعت نجاسة في الماء المضاف الكر لا ينجس.
- ٣- الماء القليل يمتنّجس لو تغيّر لونه بلون النجس مع الملاقاة.
- ٤- لو وقع متنّجس أخضر في الماء الكثير، وتحول الماء إلى اللون الأخضر، فإنه لا ينجس.
- ٥- يطهر الكثير المتنّجس إذا زال التغيّر واتّصل بماء معتصم.
- ٦- الغُسالة من الصبّة الأولى متنّجسة.
- ٧- الغُسالة من الصبّة الأخيرة طاهرة.
- ٨- يصحّ الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث.

مطالعة

الكبائر

الكبيرة من الذنوب هي التي توعد الله سبحانه وتعالى عليها النار، ومنها:

- ١ - الشرك بالله.
- ٢ - اليأس من روح الله.
- ٣ - الأمن من مكر الله.
- ٤ - عقوق الوالدين.
- ٥ - قتل النفس المحترمة.
- ٦ - قذف المحصنة (اتهام العفيفة بالزنا).
- ٧ - أكل مال اليتيم ظلماً.
- ٨ - الفرار من الزحف.
- ٩ - أكل الربا.
- ١٠ - الزنا.
- ١١ - اللواط.
- ١٢ - السحر.
- ١٣ - الحلف بالله تعالى كذباً.
- ١٤ - منع الزكاة المفروضة.
- ١٥ - شهادة الزور.
- ١٦ - كتمان الشهادة، إذا طلبها الحاكم الشرعي.
- ١٧ - شرب الخمر.
- ١٨ - تعمّد ترك الصلاة، أو غيرها ممّا فرضه الله.
- ١٩ - نقض عهد الله.
- ٢٠ - قطيعة الرحم (بمعنى ترك الإحسان إليه من كلّ وجه، في مقام يتعارف فيه ذلك).
- ٢١ - الهجرة إلى البلاد التي يقلّ فيها الدين (بمعنى أنّ من يهاجر يقلّ دينه).
- ٢٢ - السرقة.
- ٢٣ - إنكار ما أنزل الله.
- ٢٤ - الكذب على الله تعالى، أو على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو على الأوصياء عليه السلام (بمعنى أن ننسب إليهم ما لم يقولوه مع علمنا بأنهم لم يقولوه).

- ٢٥- أكل الميتة.
- ٢٦- أكل الدم.
- ٢٧- أكل لحم الخنزير.
- ٢٨- أكل ما أهلّ به لغير الله.
- ٢٩- القمار.
- ٣٠- أكل ثمن الميتة.
- ٣١- أكل ثمن الخمر.
- ٣٢- أكل ثمن المسكر.
- ٣٣- أكل أجر الزانية.
- ٣٤- أكل الرشوة للقاضي على الحكم ولو بالحق.
- ٣٥- أكل أجر الكاهن (المخبر عن الغيب بزعم إخبار بعض الجنّ له).
- ٣٦- أكل ما أصيب من أعمال الولاية الظلمة.
- ٣٧- البخس في المكيال والميزان.
- ٣٨- معونة الظالمين، والركون إليهم، والولاية لهم.
- ٣٩- حبس الحقوق (كالخمس) من غير عسر.
- ٤٠- الكبر.
- ٤١- الإسراف والتبذير.
- ٤٢- الاستخفاف بالحجّ.
- ٤٣- المحاربة لأولياء الله.
- ٤٤- الاشتغال بالغناء.
- ٤٥- الإصرار على الذنوب الصغيرة.
- ٤٦- الغيبة.
- ٤٧- البهتان على المؤمن.
- ٤٨- سبّ المؤمن، وإهانته، وإذلاله.
- ٤٩- النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم.
- ٥٠- السعي بين اثنين لجمعهما على الزنا.
- ٥١- الرياء.
- ٥٢- الغشّ للمسلمين.

الدرس الرابع: المياه ٢

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى معنى التخلّي وأحكامه
- أن يدرك معنى الاستنجاء وأحكامه

فصل في أحكام التخلّي

التخلّي هو كون الإنسان في موضع يريد فيه قضاء حاجة، من بول أو غائط.

أحكام التخلّي:

- ١ - يجب في حال التخلّي كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم (المميّز)، ذكراً كان أو أنثى، حتّى عن المجنون والطفل المميّزين.
- ٢ - العورة هنا السوأتان عند الأنثى، والسوآت الثلاث عند الذكر مضافاً إلى الشعر النابت في أطراف العورة فإنّ الأحوط وجوباً الاجتناب عنه.
- ٣ - يحرم النظر إلى عورة الغير، حتّى لو كان المنظور إليه مجنوناً أو طفلاً مميّزاً.
- ٤ - لا يجب ستر العورة عن الطفل غير المميّز، ويجوز النظر إلى عورة الطفل غير المميّز، (بشرط عدم التلذذ والريبة).
- ٥ - لا يجب ستر العورة بين الزوجين، ولا يحرم على كلّ منهما النظر إلى عورة الآخر.

٦- يكفي الستر هنا بكل ما يستر، ولو بيده، ولا يشترط هنا الستر باللباس، فالستر باللباس شرط في الصلاة والطواف، وليس شرطاً فيما نحن فيه، في باب التخلّي.

٧- لا يجوز النظر إلى عورة الغير، حتّى ولو كان من جنس الناظر، من وراء الزجاج، بل ولا يجوز في المرأة، والماء الصافي.

٨- لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام العلاج، فالأحوط وجوباً أن ينظر إليها في المرأة المقابلة لها، إذا اندفع الاضطرار بذلك، وإن لم يندفع الاضطرار بذلك فلا بأس بالنظر المباشر بمقدار الضرورة.

٩- يحرم حال التخلّي استدبار القبلة، ويحرم استقبالها بمقاديم بدنه (وهي الصدر والبطن)، وهذا حرام حتّى وإن أُمّال العورة عن القبلة.

م: الأحوط وجوباً ترك استقبال القبلة بعورته فقط، وإن لم تكن مقاديم بدنه إليها.

م: لو خرج حال الاستبراء قطرات من البول، فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة. ولو لم يعلم بخروج قطرات البول فالأحوط وجوباً حرمتها (الاستقبال والاستدبار) حال الاستبراء.

م: لو اشتبهت القبلة بين الجهات، ولم يمكن له الفحص، ويتعسّر عليه التأخير إلى أن تتّضح القبلة، فيعمل بحسب ظنّه، فإن لم يحصل الظنّ يتخيّر بين الجهات.

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء هو تطهير محلّ البول والغائط.

أحكام الاستنجاء:

١- يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط وجوباً للمرأة، ومرّة واحدة للرجل^١، والأفضل ثلاث مرّات، ولا يجزي غير الماء.

٢- يتخيّر المكلف في تطهير مخرج الغائط بين الغسل بالماء، والمسح بشيء قالع للنجاسة (كالخجر، والخرق، والمحارم، ونحوها)، والغسل أفضل، والجمع بينهما أكمل.

٣- إذا اختار المكلف الغسل فلا يعتبر العدد، بل الحدّ هو النقاء. وإذا اختار المسح فيكفي حصول النقاء، ولا يشترط عدد خاصّ، والأحوط^٢ استحباً أن لا يقلّ عن ثلاث مرّات، فإن لم يحصل النقاء بالثلاث يستمرّ حتّى يحصل النقاء.

شروط المسح:

يُشترط فيما يمسح به أمور خمسة، وهي:

أ- الطهارة: فلا يجزي التطهير بالنجس، ولا بالمتنجس قبل تطهيره.

ب- أن لا يكون عليه رطوبة سارية، فلا يجزي الطين، ولا الخزقة المبلّلة.

ج- أن لا يتعدّى الغائط المخرج، على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلّا يتعيّن الماء.

^١ الأحوط وجوباً الغسل مرتين بالماء القليل أو مرة واحدة بالماء الكثير ونحوه. ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.
^٢ يجب المسح بثلاث قطع أو ثلاث جهات من القطعة الواحدة، فإن لم يحصل النقاء بها يستمرّ.



د- أن لا يكون في المحل نجاسة من الخارج، وكذلك إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى (كالدم) فيتعيّن الماء.

هـ أن لا يكون من المحترقات (كالخبز)، ولو خالف ففي حصول الطهارة بالمسح بها إشكال كما يشكل العفو عنه أيضاً.

و- يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، والأثر هو الأجزاء الصغار التي لا تُرى. ويكفي في المسح إزالة العين، ولا يضرّ بقاء الأثر.

حكم ماء الاستنجاء:

ماء الاستنجاء (سواء أكان من البول أم من الغائط) طاهر، بالشروط التالية:

١- إذا لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة.

٢- إذا لم يكن فيه أجزاء متميّزة من الغائط.

٣- إذا لم يتعدّ البول أو الغائط بنحو فاحش، على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

٤- إذا لم تصل إلى الماء نجاسة من خارج، ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى، مثل الدم.

م: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، وإن كان سبق الماء أحوط استحباباً.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕ :

- ١- يجب ستر العورة من الناظر غير المميّز.
- ٢- لا يجب ستر العورة من المماثل في الجنس.
- ٣- يجوز التحلي مع استدبار القبلة حال الاختيار.
- ٤- يجزي الاستنجاء بحجر واحد مع حصول النقاء.
- ٥- يجوز تطهير موضع البول بالحجارة.
- ٦- قد يكون ماء الاستنجاء طاهراً.
- ٧- يجب على الرجل تطهير موضع البول مرتين.
- ٨- يجب أن يكون الساتر حال التحلي من اللباس.
- ٩- يجوز النظر إلى العورة في مقام الإضطرار.
- ١٠- يجوز الاستقبال حال التحلي بالركبتين، حال كون الصدر والبطن على غير الاستقبال والاستدبار.

مطالعة

آداب التخلي

يستحبّ حال التخليّ أمور، منها:

- ١ - أن لا يراه أحد.
- ٢ - تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى بيت الخلاء، والرجل اليمنى عند الخروج.
- ٣ - ستر الرأس أو التقيع.
- ٤ - التسمية عند كشف العورة.
- ٥ - الاتكاء حال الجلوس على الرجل اليسرى، وتفريج اليمنى.
- ٦ - الاستبراء للذكور.
- ٧ - الدعاء بالمأثور عند الدخول، بأن يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ، النَّجَسِ، الْحَبِيثِ، الْمَخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ". أو يقول: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الْخَافِظِ الْمُؤَدِّي"، والأولى الجمع بينهما.
- ٨ - الدعاء بعد الفراغ من الاستنجاء، بأن يقول: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْبَلَاءِ، وَأَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى".
- ٩ - الدعاء عند القيام من محلّ الاستنجاء، بأن يمسح يده اليمنى على بطنه، ويقول: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى، وَهَنَأَنِي طَعَامِي وَشَرَابِي، وَعَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى".
- ١٠ - الدعاء عند الخروج أو بعده، بأن يقول: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَزَّنِي لَدَنَّهُ،

وَأَبْقَى فِي جَسَدِي قُوَّتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي أَدَاهُ، يَا لَهَا نِعْمَةً، يَا لَهَا نِعْمَةً، لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا".

١١ - يستحبّ تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول.

١٢ - أن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى.

١٣ - أن يفكر ويعتبر في أنّ ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه، وإراحته منها.

يكره حال التخلّي أمور، منها:

١ - استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط دون ساتر.

٢ - استقبال الريح بالبول.

٣ - الجلوس للحاجة في الشوارع أو المشارع، أو منزل القافلة، أو درب المسجد أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر.

٤ - البول قائماً.

٥ - البول في الحمام.

٦ - البول في الأرض الصلبة.

٧ - البول في ثقب (أو كرا) الحشرات.

٨ - البول في الماء، وخصوصاً الراكد، وخصوصاً في الليل.

٩ - البول في الهواء.

١٠ - الأكل والشرب حال التخلّي، بل في بيت الخلاء مطلقاً.

- ١١ - الاستنجاء باليمين.
- ١٢ - الاستنجاء باليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله، مع عدم الهتك، ومع الهتك يحرم.
- ١٣ - طول المكث في بيت الخلاء.
- ١٤ - استصحاب أي محترم عليه اسم الله، أو غيره، إلا إذا كان مستوراً.

الدرس الخامس: واجبات الوضوء

أهداف الدرس

– أن يتعرّف الطالب إلى واجبات الوضوء

واجبات الوضوء

- ١ - يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين.
- ٢ - المراد بالوجه ما بين قصاص الشعر (منبت الشعر) وطرف الذقن طولاً. وما دارت عليه الإبهام والوسطى (من متناسب الأعضاء) عرضاً.
ويجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور، مقدّمة لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحدّ.
- ٣ - الأحوط^١ وجوباً أن يكون غسل الوجه من الأعلى، ولا يجوز الغسل منكوساً (من الأسفل إلى الأعلى) على الأحوط وجوباً.
- ٤ - يجب غسل ظاهر اللحية الداخلة في حدّ الوجه، دون الخارجة عنه، ولا يجب إيصال الماء إلى البشرة تحت اللحية.
- ٥ - يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب غسل شيء من العضد (فوق المرفق) للمقدّمة العلميّة.

^١ يجب أن يكون غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل فلا يجزي الغسل منكوساً. نعم لا يضرّ غسل الوجه بالعرض مع كونه من الأعلى إلى الأسفل.



٦- المرفق هو الموصل بين الساعد والعضد.

٧- لا يجب غسل شيء من البواطن، كباطن العين والأنف، وما لا يظهر من الشفتين بعد الإطباق.

٨- لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار، إلا ما كان معدوداً من الظاهر، كما أنه لو قصّ أظفاره، فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

٩- لا يجب غسل الوجه واليدين بالكفين، بل يجوز بأيّ وسيلة، والأفضل أن يكون باليدين بل يستحب إمرار اليد على تلك المواضع.

١٠- إذا انقطع جزء من لحم اليدين أو الوجه وبقي متصلاً ولو بجلدة رقيقة، يجب غسل ذلك اللحم، مع ما ظهر بعد القطع.

م: يجب رفع كلّ حاجب يمنع وصول الماء إلى العضو. ولو شكّ في وجود حاجب لا يلتفت إذا لم يكن له منشأ عقلائي. ولو شكّ في شيء أنه حاجب وجب إزالته، أو إيصال الماء إلى ما تحته.

م: لا يجب إزالة اللون، فاللون ليس بحاجب.

م: يجب مسح شيء من مقدم الرأس، ويكفي المسمى^١ طولاً وعرضاً، والأحوط استحباباً أن يمسح بثلاثة أصابع مضمومة^٢.

م: لا يجب أن يكون المسح على البشرة، فيجوز المسح على الشعر النابت على المقدم، إذا لم يكن الشعر طويلاً، بحيث لو مددنا الشعر لخرج عن حدّ الرأس.

١١- يجب^٣ مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعب (أي: قبة ظهر

^١ الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بما دون عرض الثلاثة أصابع.
^٢ الأحوط وجوباً أن يبدأ المسح من أطراف الأصابع فلا يجزي النكس على الأحوط.
^٣ يجب أن يكون المسح إلى مفصل الساق ولا يكفي إلى قبة ظهر القدم فقط.



القدم)، والأحوط استحباباً أن يكون المسح إلى المفصل. ويكفي مسمى المسح عرضاً.

١٢ - يجب أن يكون المسح على الرأس والقدمين بما بقي في اليد من نداوة الوضوء، فلا يجوز أن يكون المسح بماء جديد، فإذا جفّت الرطوبة أخذ الماء^١ من حاجبه، أو لحيته، أو شاربه، أو غيرها، ومسح به. وإن لم يمكن ذلك أعاد الوضوء.

م: الأحوط^٢ استحباباً مسح الرأس بباطن الكفّ اليمنى، والأحوط استحباباً مسح القدم اليمنى بتمام باطن الكفّ اليمنى، ومسح القدم اليسرى بتمام باطن الكفّ اليسرى، ويجوز مسح الرأس والقدمين بباطن الكفّ اليمنى أو اليسرى، وظاهرهما، بل يكفي المسح بباطن الذراع وظاهره من اليمنى أو اليسرى، على نحو التخيير وفي حال الاختيار^٣.

م: لا بدّ في المسح من إمرار الماسح (اليد) على الممسوح (الرأس والقدمين)، فلو حرّك الممسوح مع إيقاف الماسح لم يكف، نعم، لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح ويجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح^٤.

م: يجوز المسح على القناع (على الرأس)، والخفّ والجورب (في القدمين)، وغيرها، عند الضرورة، من تقية، أو برد، ونحو ذلك، ممّا يخاف بسببه من رفع الحائل^٥.

^١ يجب أخذ الرطوبة من لحيته أو حاجبيه فإن لم يمكن أخذها من غيرهما.

^٢ الأحوط وجوباً مسح الرأس باليد اليمنى.

^٣ تقدم أنّ الأحوط وجوباً مسح الرأس باليد اليمنى، وأما مسح القدمين فيجزى مسحهما باليد اليمنى وباليد اليسرى بل يجزى مسح القدمين معاً ولكن الأحوط وجوباً أن لا يقدّم اليسرى على اليمنى.

^٤ بل على وجه يكون التأثير من الماسح على الممسوح دون العكس.

^٥ غسل الوجه واليدين مرّة واجب والثانية جائزة، وأما الأزيد فغير مشروع بل يبطل الوضوء لو مسح الرأس أو القدمين بها.



أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕ :

- ١- هل يعتبر غسل الوجه من اليمين إلى اليسار نكساً؟
- ٢- هل يجب غسل المرفق مع اليد؟
- ٣- هل يجب إيصال الماء إلى بشرة الوجه تحت اللحية؟
- ٤- لو زال ظفر إبهام اليد بتمامه، فهل يجب غسل ما تحته في الوضوء؟
- ٥- هل يجوز مسح الرأس بظاهر ذراع اليد اليسرى؟
- ٦- هل يجوز مسح القدم اليمنى بظاهر ذراع اليد اليسرى؟
- ٧- لو نزل الماء من باطن الذراع إلى باطن الكفّ، فهل يجوز المسح به على الرأس؟ لماذا؟
- ٨- هل يعتبر الدواء الأحمر حاجباً؟
- ٩- هل يكفي مسح الرأس بمقدار إصبع، طولاً وعرضاً؟
- ١٠- هل يجوز في مسح القدم أن يكون من الكعب إلى أطراف الأصابع؟

مطالعة

من مستحبات الوضوء

- الأول: الاستياك (تنظيف الأسنان) بأي شيء كان، والأفضل عود الأراك.
- الثاني: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.
- الثالث: غسل اليدين قبل الاغتراف مرة بعد حدث النوم والبول، ومرتين بعد الغائط.
- الرابع: المضمضة والاستنشاق ثلاث مرّات لكلّ منهما.
- الخامس: التسمية عند وضع اليد في الماء، أو قبل صبّ الماء على اليد، والأفضل في التسمية أن يقول: "باسم الله، وبالله، اللهمّ اجعلني من التّوابين، واجعلني من المتطهّرين"، ويجزي أيّ تسمية.
- السادس: الاغتراف باليمين.
- السابع: قراءة الأدعية المأثورة عند جميع أفعال الوضوء الواجبة والمستحبة.
- الثامن: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه، والأنثى بباطنهما.
- التاسع: الصبّ أفضل من الغمس.
- العاشر: إمرار اليد على مواضع الغسل.
- الحادي عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.
- الثاني عشر: أن يقرأ سورة القدر حال الوضوء.
- الثالث عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعد الوضوء.
- الرابع عشر: أن يفتح عينيه حال غسل الوجه.

من مكروهات الوضوء

الأول: الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة، كأن يصبّ الماء في يده، وأمّا الاستعانة في نفس العمل فلا تجوز.

الثاني: الوضوء في مكان الاستنجاء.

الثالث: الوضوء من الآنية المصبوغة بالذهب أو الفضة.

الرابع: الوضوء من الآنية المنقوشة بصور ذوات الأرواح.

الخامس: الوضوء بالمياه الساخنة بالشمس.

السادس: الوضوء بماء الغسالة من الحدث الأكبر.

السابع: الوضوء بالماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ.

الثامن: الوضوء بسؤر الفأر والفرس والبغل والحمار، والحيوان الجلال، وآكل الميتة.

الدرس السادس: شرائط الوضوء

أهداف الدرس:

– أن يتعرف الطالب إلى شرائط الوضوء

شروط الوضوء

- شروط الوضوء أحد عشر، وهي:

١- النية:

النية: وهي القصد إلى الفعل، ولا يعتبر فيها التلقظ، ولا الإحطار في القلب تفصيلاً، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس، بحيث لو سئل عن شغله، يقول: أتوضأ. وهذه هي التي يسمونها بالداعي.

أ- يشترط في النية ثلاثة أمور، وهي:

الأول: أن يقصد الفعل بعنوان الامتثال أو القرية.

الثاني: يعتبر فيها الإخلاص لله تعالى، فلو ضم إليها ما ينافي بالإخلاص (كالرياء) بطل الوضوء.

الثالث: استدامة النية إلى آخر العمل. فلو تردد في الإكمال، أو نوى عدم الإكمال، وأتم الوضوء على هذه الحال بطل الوضوء. ولو عدل إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة ثم تابع الوضوء صح.

ب- يكفي في النية قصد القرية أو الامتثال، ولا تجب نية الوجوب أو الندب.

٢ و ٣ - طهارة الماء وإطلاقه:

الطهارة والإطلاق شرطان واقعيّان، وهذا يعني أنّ الوضوء يبطل بالماء المتنجّس والماء المضاف في جميع الحالات، من علم وجهل ونسيان، بلا فرقٍ بينها.

أ- الماء المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة لا يجوز الوضوء به.

ب- لو لم يكن عنده إلّا ماء مشكوك الإضافة والإطلاق، ففي المسألة ثلاث صور:

الأولى: أن تكون حالة الماء السابقة هي الإطلاق، فيجوز الوضوء به.

الثانية: أن تكون حالة الماء السابقة هي الإضافة، فيسقط وجوب الوضوء، ويجب التيمّم.

الثالثة: أن لا يعلم الحالة السابقة للماء، فيجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمّم.

ج- لو وجدت مجموعة من الآنية، وكان بعضها مطلقاً وبعضها مضافاً، ولم يمكن التمييز بينها، بل اشتبه الأمر بينها، ولم يوجد ماء غير مشتبه، فيجب الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم أنّ الوضوء قد تمّ بالماء المطلق. والضابط أن يُراد عدد الوضوءات على عدد الماء المضاف المعلوم بواحد.

مثلاً: يوجد خمس من الأواني، ثلاث أواني فيها ماء مضاف، وإناءان فيهما ماء مطلق، واشتبه المطلق بالمضاف، فيجب الوضوء أربع مرّات، من كلّ إناء مرّة من الأربعة المختارة على نحو التخيير.

٤ - إباحة الماء:

الإباحة للماء شرط غير واقعي، فيبطل الوضوء بالماء المغصوب مع العلم والتذكر، وأمّا مع الجهل أو النسيان للغصبيّة فلا يبطل الوضوء.

والمشتبه بالمغصوب كالمغصوب لا يجوز الوضوء به، فإذا انحصر الماء به تعيّن التيمّم.

توضيح ذلك: لو وُجد إناءان، أحدهما فيه ماء مغصوب، والآخر فيه ماء مباح، ولا يوجد ماء غيرهما، ولم يتميّز المباح عن المغصوب، سقط وجوب الوضوء، ووجب التيمّم.

٥ - طهارة المحلّ:

المغسول (أي: الوجه واليدين) والممسوح (أي الرأس والقدمين).

ولو كان بعض محالّ الوضوء متنجّساً فتوضّأ، ثم شكّ بعد الوضوء في أنّه طهر المحلّ المتنجّس قبل الوضوء، أم لا، ففيه صورتان:

أ- لو علم بعدم الالتفات إلى النجاسة حال الوضوء يجب إعادة الوضوء، مع تطهير المحلّ المتنجّس.

ب- لو لم يعلم عدم الالتفات يحكم بصحّة الوضوء، ويبني على بقاء نجاسة المحلّ.

٦ - رفع الحاجب عن المحلّ المغسول والممسوح:

والحاجب هو كلّ ما يمنع من وصول الماء إلى أعضاء الغسل والمسح.

أ- إذا شكّ في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء، فيه صورتان:

الأولى: أن يكون مسبوقاً بوجود الحاجب (حالة سابقة)، فيجب الفحص حتى يطمئن بعدم وجوده.

الثانية: أن لا يكون مسبوقاً بوجود الحاجب، وفيه صورتان:

- أن يكون لاحتمال وجود الحاجب منشأ عقلائي، فيجب الفحص حتى يطمئن بعدم وجوده.

- أن لا يكون لاحتمال وجود الحاجب منشأ عقلائي (كالوسواسي)، فلا يجب الفحص.

ب- لو شك في وجود الحاجب بعد الفراغ من الوضوء، بنى على عدم وجوده، وبنى على صحة وضوئه.

ج- إذا علم المكلف بوجود الحاجب، وشك في أنه كان موجوداً حال الوضوء، أو أنه طراً بعد الوضوء بنى على صحة وضوئه.

د- إذا كان الحاجب موجوداً قبل الوضوء، وبعد الوضوء شك في أنه أزاله قبل الوضوء أم لا، فإن كان ملتفتاً إلى ذلك حال الوضوء، أو احتمل الالتفات، بنى على صحة وضوئه. وإن لم يحتمل الالتفات أعاد الوضوء وجوباً.

٧- أن لا يكون الوضوء من آنية الذهب والفضة^١ على تفصيل:

أ- لا يجوز على الأحوط وجوباً الوضوء من آنية الذهب والفضة بالغمس، مع الانحصار وعدمه.

^١ لا يجوز تكليفاً استعمالها في الوضوء وغيره.



ب- لا يجوز على الأحوط وجوباً الوضوء من آنية الذهب والفضة بالاغتراف مع الانحصار، ويجب التيمم.

ج- لو توضأ من إناء الذهب والفضة بالاغتراف منه مع عدم الانحصار يصحّ الوضوء، إذا تحقّق قصد القرية. نعم، يأثم مع علمه بجرمة التصرف فيه.

د- يصحّ الوضوء من آنية الذهب والفضة مع الجهل، أو النسيان، أو مع الشكّ في كون الآنية منهما، مع الانحصار وعدمه، بالغمس، أو الغرف.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕ :

- ١- لو صَلَّى المكلف عشر سنوات بماء مضاف جهلاً، فيجب عليه إعادة تلك الصلوات.
- ٢- لو احتمل الوسواسي وجود الحاجب، فيجب عليه الفحص.
- ٣- يصحّ الوضوء من إناء الذهب جهلاً، مع الانحصار.
- ٤- لو احتمل وجود الحاجب فلا يجب رفعه.
- ٥- لو جهل كيفية الوقف فلا يجوز له الوضوء.
- ٦- إذا كان الحاجب موجوداً ثم شكّ في بقاءه لا يجب الفحص.
- ٧- يصحّ الوضوء من إناء الذهب عمداً، مع الانحصار.
- ٨- لا يصحّ الوضوء اغترافاً من إناء الفضة مع الانحصار عمداً.
- ٩- يجوز الوضوء من إناء الذهب مع عدم الانحصار غرماً.
- ١٠- النية لا يعتبر فيها التلقّظ.
- ١١- الاستحاضة الكثيرة لكونها توجب الغسل لا تنقض الوضوء.
- ١٢- البلل المشتبه به قبل الاستبراء ينقض الوضوء.
- ١٣- يجوز مسح القدمين معاً.
- ١٤- التحذير العام ينقض الوضوء.
- ١٥- يجب على المسلم أن يعيد الوضوء للصلاة الثانية على كلّ حال.
- ١٦- يجب على المسلم أن يعيد الوضوء أثناء الصلاة مع عدم الحرج.
- ١٧- لا يجب على المبطل أن يعيد الوضوء أثناء الصلاة مع الحرج.

مطالعة

زرارة بن أعين

هو من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ومن تلامذته. من الفقهاء المتميزين. كان جليل القدر، رفيع المنزلة عند الناس وعند الأئمة عليهم السلام.

وقد امتدحه الإمام الصادق عليه السلام في كثير من الروايات، وأكد على دوره في حفظ روايات الإمام الباقر عليه السلام، حيث يقول: "رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندurst أحاديث أبي عليه السلام".

وكان يؤكد عدم جواز رد روايته، فعن يونس بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام... فقال أبو عبد الله عليه السلام: "أما ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز أن تردّه".

وكان الإمام الصادق عليه السلام يرشد الناس إلى زرارة، ليتعلموا منه ويتعرفوا إلى الدين من خلاله. ففي رواية عن الفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "... فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس، وأومى بيده إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه فقالوا: زرارة بن أعين".

رحم الله زرارة وأمثاله ممن استطاعوا حمل راية الأئمة عليهما السلام، ورفعها حقاً، لتبقى منارة تنير درب المسترشدين عبر الزمن. وهذا ما تناقلته الروايات عن الإمام الصادق عليه السلام: "ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا. هؤلاء حفاظ الدين، وأمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا في الآخرة".

ونتيجة جهادهم وثباتهم وإخلاصهم لدين الله تعالى استحقوا أن يكونوا أمان الأرض من العذاب! نعم هكذا تخبرنا الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث أخبر جميل بن دراج قال: "دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فاستقبلني رجل خارج من عند أبي عبد الله عليه السلام من أهل الكوفة من أصحابنا. فلما دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال لي: لقيت الرجل الخارج من عندي؟ فقلت: بلى، هو رجل من أصحابنا من أهل الكوفة. فقال: لا قدس الله روحه، ولا قدس مثله، إنه ذكر أقواماً كان أبي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه، وكانوا عيبة علمه، وكذلك اليوم هم عندي، هم مستودع سرّي، أصحاب أبي عليه السلام حقاً، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم السوء، هم نجوم شيعتي أحياء وأمواتاً يحيون ذكر أبي عليه السلام، بهم يكشف الله كل بدعة، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين، وتأول الغالين، ثم بكى. فقلت: من هم؟ فقال: من عليهم صلوات الله ورحمته، أحياء وأمواتاً، يريد العجلي وزرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم....".

الدرس السابع: شرائط الوضوء ونواقضه

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى بقية شرائط الوضوء
- أن يعدّد نواقض الوضوء
- أن يتعرّف إلى أحكام المسلوس والمبطلون

بقية شرائط الوضوء

٨- أن لا يكون الإناء مغصوباً، على التفصيل التالي:

لو وُجد ماء مباح في إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه مع العلم والتذكر، سواء أكان الوضوء بالغمس فيه، أم بالاعتراف منه، نعم في صورة عدم الانحصار به يصح الوضوء اغترافاً إذا تحقق منه قصد القرية. وأما الوضوء به مع الجهل فلا يحرم ولا يبطل.

م: الوضوء من المساجد لمن لا يريد الصلاة فيها، له صورتان:

أ- أن يعلم كيفية الوقف، فإن كان الواقف شرط عدم استعمال غير المصلين من المياه الموجودة في المسجد فلا يصحّ الوضوء ولا يجوز، وإن لم يشترط الواقف ذلك فيصحّ الوضوء منها مع جوازه.

ب- أن يجهل كيفية الوقف مع احتمال شرط الواقف عدم استعمال غير المصلين منها، فلا يجوز الوضوء منها. نعم، إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غير المصلين منها من غير منع منهم صحّ الوضوء. وهكذا الحال في غير المساجد من الأوقاف.

٩- المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار^١:

فلو باشر أفعال الوضوء غير المتوضّئ، أو أعانته في الغسل أو المسح بطل الوضوء.

وإذا لم يتمكّن المكلف من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب، حتّى وإن توقّفت الاستنابة على الأجرة مع عدم الضرر أو الحرج. فيغسل الغير أعضائه، ولكن ينوي المنوب عنه الوضوء.

ولا بدّ في المسح من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ النائب يد المنوب عنه ويمسح بها رأسه وقدميه، وإن لم يمكن، أخذ النائب الرطوبة التي في يد المنوب عنه، ومسح بها.

١٠- الترتيب في الأعضاء: فيجب تقديم غسل الوجه، ثمّ غسل اليد اليمنى، ثمّ غسل اليد اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ثمّ مسح القدم اليمنى، ثمّ مسح القدم اليسرى^٢.

١١- الموالاة بين الأعضاء: بمعنى أن لا يؤخّر غسل العضو المتأخّر، بحيث يحصل بسبب التأخير جفاف جميع ما تقدّم. وأما جفاف البعض فلا يضّر.

أ- إنّما يضّرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير وطول الزمان، وأما إذا تابع عرفاً في الأفعال، ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غير ذلك لم يبطل الوضوء.

ب- لو لم يتابع في الأفعال، ومع ذلك بقيت الرطوبة من جهة البرودة، ورطوبة الهواء، صحّ الوضوء. فالعبرة في صحّة الوضوء بأحد الأمرين: إمّا بقاء البلل حسّاً، أو المتابعة عرفاً.

ج- إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه.

^١ المباشرة في الوضوء أمر واقعي فلو تركها عمداً أو جهلاً أو نسياناً بطل وضوؤه.
^٢ تقدم سابقاً جواز مسح القدمين معاً.



نواقض الوضوء وموجباته

الأحداث الناقضة للوضوء، والموجبة له أمور، وهي:

١- النوم الغالب على حاستي السمع والبصر.

٢- كل ما أزال العقل، مثل الجنون، والإغماء، والسكر، ونحوها.

٣- الاستحاضة القليلة والمتوسطة. والأحوط وجوباً نقض الاستحاضة الكثيرة للوضوء.

٤- خروج الريح من الدبر، إذا كان من المعدة أو الأمعاء، سواء أكان له صوت ورائحة، أم لا. ولا عبرة بما يخرج من قُبُل المرأة، ولا بما لا يكون من المعدة أو الأمعاء (كما إذا دخل من الخارج ثم خرج).

٥- خروج البول وما في حكمه، كالبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء.

٦- خروج الغائط من الموضع الطبيعي، أو من غيره، (مع انسداد الطبيعي، أو بدونه)، كثيراً كان أو قليلاً.

٧- مسّ الميت ينقض الوضوء ويوجب الغسل أيضاً.

- إذا خرج ماء الاحتقان، ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء. ولو شكّ في خروج الغائط لم ينتقض الوضوء.

أحكام المسلوس والمبطون

- المسلوس هو غير القادر على السيطرة على البول، فيخرج البول منه بدون إرادة.

- والمبطون هو فاقد السيطرة على الغائط. ويدخل فيه مبطون الريح.

١ - إذا كان للمسلوس والمبطلون مدّة تسع الطهارة والصلاة، وجب انتظار تلك المدّة، وأوقعا الوضوء والصلاة فيها.

٢ - إذا لم يكن لهما فترة تسع الطهارة والصلاة، ففيها صورتان:

أ- أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة متصلاً، بحيث لو توضّأ الواحد منهما بعد كلّ حدث وتابع الصلاة لزم عليهما الحرج، ففي هذه الصورة لا يجب عليهما الوضوء أثناء الصلاة.

وأما الوضوء للصلاة الثانية، فالأحوط وجوباً للمبطلون الإتيان بالوضوء لها، وأما المسلوس فلا يجب عليه إعادة الوضوء للصلاة الثانية، إلّا إذا تقاطر البول بين الصلاتين فيعيد الوضوء على الأحوط وجوباً.

ب- أن لا يكون خروج الحدث متصلاً، بأن كان خروجه في أثناء الصلاة مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً مثلاً، بحيث لا حرج عليهما في التوضؤ ومتابعة الصلاة فيجب على المبطلون إعادة الوضوء بعد كلّ حدث، ومتابعة الصلاة. ولا يجب ذلك على المسلوس، بل يكفي بالوضوء الأول.

٣ - يجب على المسلوس والمبطلون التحقّظ من تعدّي البول والغائط إلى بدنهما أو لباسهما أثناء الصلاة.

٤ - لا يجب عليهما قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما، إلّا إذا برئنا في الوقت، واتّسع الزمان للصلاة والطهارة فتجب الإعادة.

أسئلة

- ١ - عدّد نواقض الوضوء.
- ٢ - ماهي أحكام المسلوس والمبطون؟
- ٣ - عرّف كل من المسلوس والمبطون

أكمل ما يلي:

- أ- إذا لم يتمكن المكلف من مباشرة الوضوء فيجب: ----- .
- ب- تقلبتم مسح ----- على مسح ----- .
- ج- يجوز النكس في ----- وفي ----- .
- د- لا يجوز النكس في ----- وفي ----- .
- هـ- إذا ترك الموالاة عمداً ----- وضوؤه.
- و- إذا ترك الموالاة نسياناً ----- وضوؤه.

مطالعة

أدعية صلاة الميت

كيفية صلاة الميت، وهي خمس تكبيرات،... ويكفي في الأدعية الأربعة مسماها،... والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً واحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون" وبعد الثانية: "اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين" وبعد الثالثة: "اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنك على كل شيء قدير" وبعد الرابعة: "اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه، وأبعده ممن يتبرأ منه ويغضه اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه، وارحما إذا توقيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم عفوك عفوك عفوك". وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله: "هذا المسجى" إلى آخره "هذه المسجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك" وأتى بالضمائر المؤنثة، وإن كان الميت طفلاً دعا في الرابعة لأبويه بأن يقول: "اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً".

الدرس الثامن: غايات الوضوء

أهداف الدرس:

- أن يتعرف الطالب إلى غايات الوضوء
- أن يدرك أحكام الخلل



غايات الوضوء

غايات الوضوء ثلاثة أقسام:

١- أن يكون الوضوء شرطاً لصحة العمل، فهو شرط للصلاة، فريضة كانت أو نافلة، أداءً كانت أو قضاءً، عن النفس أو الغير، وهو شرط لأجزاء الصلاة المنسية، وهو شرط للطواف الذي هو جزء للحج أو العمرة الواجبين، والأحوط وجوباً اشتراطه في الطواف الذي هو جزء للحج أو العمرة المستحيتين. والأحوط استحباباً الوضوء لسجدة السهو.

٢- أن يكون الوضوء شرطاً لجواز شيء وعدم حرمة، فهو شرط لجواز مس كتابه القرآن، فيحرم مسها على المحدث، ولا فرق بين آياته وكلماته، بل والحروف والمد والتشديد وأعاربيها. ويلحق بها أسماء الله، وصفاته الخاصة، والأحوط وجوباً إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام والملائكة عليهم السلام.

لا فرق في حرمة المس على المحدث بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً، نعم يجوز المس بالشعر.

٣- أن يكون الوضوء شرطاً لكمال الشيء، كالوضوء لقراءة القرآن، أو شرطاً لرفع كراهته، كالأكل حال الجنابة، فإنه مكروه، وترتفع كراهته بالوضوء.

أحكام الخل

- ١- لو تيقن الحدث وشك في الطهارة، وجب عليه الوضوء.
- ٢- لو حصل الشك في الطهارة أثناء الصلاة، قطع الصلاة وتطهر.
- ٣- لو كان شكّه بعد الفراغ من العمل، بنى على صحّة العمل، وتطهر للعمل اللاحق.
- ٤- لو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت، وبنى على أنّه متطهر.
- ٥- لو تيقن الطهارة والحدث، وشك في المتقدم منهما، ففيه صورتان:
أ- أن يعلم الحالة السابقة فيبني على ضدها، فلو تيقن الحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة، ولو تيقن الطهارة قبل الحالتين بنى على الحدث.
ب- لو كان لا يعلم الحالة السابقة تطهر (يجب الوضوء).
- ٦- لو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه، أتى به وبما بعده إذا لم يكن منافياً للموالة ولغيرها ممّا يعتبر في الوضوء، وإلاّ يعيد الوضوء.
- ٧- لو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أتى بما شك فيه، مراعيّاً للترتيب والموالة وغيرهما ممّا يعتبر في الوضوء.
- ٨- لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الوضوء.
- ٩- لا عبرة بشك كثير الشك.
- ١٠- الظن هنا كالشك.

م: إذا كان متوضّئاً، وتوضّأً للتجديد (وهو مستحبّ) وصلّى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين، يبني على الطهارة وصحّة الصلاة.

م: إذا كان متوضّئاً فصلّى، ثمّ توضّأً للتجديد وصلّى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين، بنى على صحّة الصلاتين، وعلى طهارته أيضاً، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة الأولى (والمقصود بطلان الوضوء هنا، هو الممارسة الخاطئة للوضوء، كمن نسي المسح على رأسه مع فقد الموالاة).

م: إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعدهما، صلاة واحدة أو أكثر، ثمّ تيقّن وقوع الحدث بعد أحد الوضوءين، يحكم بصحّة الصلوات التي أتى بها، ولكن يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية.

م: إذا توضّأ وصلّى، ثمّ توضّأ مرّة ثانية وصلّى، ثمّ علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين قبل الصلاة، يجب عليه إعادة الصلاتين إلا إذا كانتا متفقتين بالعدد كالظهر والعصر فحينئذٍ يكفي إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة (أي دون قصد الظهر أو العصر).

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- لو شك بعد الصلاة أنه توضأ أم لا بنى على صحة الصلاة.
- ٢- الشك في صحة الوضوء قبل الفراغ منه لا عبرة به.
- ٣- لو تيقن الطهارة والحدث، وشك في المتقدم والمتأخر، بنى على الطهارة.
- ٤- لو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة.
- ٥- يجوز مسح أسماء الملائكة للمحدث بالأصغر.

مطالعة

كتاب جواهر الكلام

"إنني أعتقد بالفقه التقليدي واجتهاد الجواهري، وأرى التخلف عنه غير جائز، فالاجتهاد بذلك الأسلوب صحيح" (الإمام الخميني قدس سره)

يشير الإمام الخميني قدس سره في قوله "اجتهاد الجواهري" إلى الاجتهاد على طريقة كتاب جواهر الكلام، ويؤكد على ضرورة عدم التخلف عن هذه الطريقة، فما هو هذا الكتاب؟

(جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام) وهو موسوعة فقهية استدلالية كبيرة محيط بالأبواب الفقهية مع ذكر كلمات العلماء فيها والأدلة الشرعية على كل مسألة.

مؤلفه الفقيه العلامة الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري (نسبة لكتابه) المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ.

فرغ من كتابته في (١٢٥٠ هـ). ذكر في "التكملة" أن المسموع من الشيوخ أنه كان حين الشروع في تصنيف "الجواهر" ابن خمس وعشرين سنة، وقد صرف عمره الشريف، وبذل وسعه في تأليفه فيما يزيد على ثلاثين سنة.

والكتاب مطبوع في أربعة وأربعين مجلداً.

الدرس التاسع: أحكام الجبيرة

أهداف الدرس:

- أن يتعرّف الطالب إلى معنى الجبيرة وأحكامها
- أن يُعَدّد شرائط وضوء الجبيرة
- أن يستذكر الأحكام العامة للجبيرة

تعريف الجبيرة

الجبيرة هي ما يوضع على العضو الكسير ويُجبر به من قبيل الألواح والخرق والأدوية ونحوها. ويُطْلَقُ الفقهاء هذا الاسم أيضاً على العصا التي تُعصب بها الجروح والقروح.

أحكام الجبيرة

- ١- إذا كانت الجبيرة على بعض أعضاء الغسل، فيها صورتان:
أ- إن أمكن إيصال الماء إلى العضو وجب، ويتحقق بطريقتين، يتخير المتوضي بينهما:
- الأولى: أن ينزع الجبيرة مع الإمكان ثم يغسل ما تحتها.
- الثانية: أن يوصل الماء إلى تحت الجبيرة من خلال الجبيرة (دون نزعها)، على نحو يحصل مسمى الغسل بشرائطه.
- ب- إن لم يمكن إيصال الماء إلى العضو مسح على الجبيرة ببلل الوضوء.

٢- إذا كانت الجبيرة على بعض أعضاء المسح، فيها صورتان:

أ- إن أمكن نزع الجبيرة ومسح ما تحتها وجب.

ب- إن لم يمكن ذلك مسح على الجبيرة.

٣- يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل على وجه تصل معه الرطوبة إلى تمام الجبيرة. ويكفي في ذلك الصدق العرفي لا الدقة العقلية. نعم، لا يلزم مسح ما يتعدّر أو يتعسّر مسحه ممّا بين الخيوط. وأمّا في أعضاء المسح فحال المسح على الجبيرة فيها كمسح محلّها قدرّاً وكيفية.

شروط وضوء الجبيرة

يجري وضوء الجبيرة بشروط ثلاثة، وهي:

١- أن لا تكون الجبيرة مستوعبة لمعظم الأعضاء. فإن كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء فيها صورتان^١: الأولى: أن تكون الجبيرة مستوعبة لأعضاء التيمّم أيضاً (أي الوجه والكفين)، فإن أمكن التيمّم على البشرة وجب، وإن لم يمكن التيمّم على البشرة، تعيّن الوضوء مع المسح على الجبيرة. الثانية: أن لا تكون مستوعبة لأعضاء التيمّم، تعيّن التيمّم، والأحوط استحباباً ضمّ الوضوء أيضاً.

٢- أن لا تقع الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة، على نحو غير متعارف. فالمقدار الصحيح السليم المتعارف عند أهل الاختصاص يلحق بالجبيرة في الحكم، فيمسح عليها. وإن كانت الجبيرة على جزء سليم، وكانت

^١ إذا استوعبت الجبيرة تمام العضو الواحد كالوجه أو اليد فيجب أن يتوضّأ وضوء الجبيرة، وأمّا إذا استوعبت معظم الأعضاء فيجب التيمّم والأحوط استحباباً ضمّ وضوء الجبيرة إليه أيضاً.



أزيد من المقدار المتعارف، فيها صورتان:

الأولى: إن أمكن رفعها وغسل المقدار الصحيح، وجب ذلك وغسل أو مسح تحتها، ثم يضعها ويمسح عليها.
الثانية: إن لم يمكن ذلك مسح على الجبيرة، والأحوط وجوباً ضمّ التيمم أيضاً.

٣- أن تكون الجبيرة طاهرة. فلو كانت نجسة أو متنجسة وأمكن التبديل أو التطهير وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك، وضع خرقة طاهرة فوق الجبيرة، بحيث تعدّ جزءاً منها، ثم يمسح عليها.

م: إذا كان الجرح أو القرع مكشوفاً، فإن أمكن غسله وجب، وإن لم يمكن، جاز الاكتفاء بغسل ما حوله، والأحوط استحباباً^١ وضع خرقة طاهرة عليه، والمسح عليها.

أحكام عامة

١- إذا أضرّ الماء بالعضو، من دون أن يكون جرح أو قرع أو كسر، فيه صورتان:

أ- إذا كان الإضرار بتمام العضو يتعيّن التيمم.

ب- إذا كان الإضرار ببعض العضو، وأمكن غسل ما بقي منه، يجب الوضوء، والأحوط استحباباً وضع خرقة طاهرة والمسح عليها، كما أنّ الأحوط استحباباً ضمّ التيمم أيضاً.

٢- إذا كان الكسر أو الجرح في غير مواضع الوضوء، ولكن استعمال الماء في مواضع الوضوء يضرّ بالكسر أو بالجرح، فيتعيّن التيمم.

^١ الأحوط وجوباً أن يمسح عليه برطوبة اليد إذا لم يكن في ذلك ضرر مضافاً إلى وجوب غسل ما حوله.

٣- في الرمد الذي يضرّ به الوضوء صورتان:

أ- إذا أمكن غسل ما حول العين بلا إضرار جاز الوضوء، مع غسل ما حول العين، والأحوط استحباباً وضع خرقة طاهرة على العين والمسح عليها، ولا يترك الاحتياط الاستحبابي بضمّ التيمّم أيضاً.

ب- إذا لم يمكن غسل ما حول العين تعيّن التيمّم.

٤- لو كان مانع على البشرة، ولا يمكن إزالته، كالبوبا ونحوه، يجوز الاكتفاء بالمسح على المانع. والأحوط^١ استحباباً ضمّ التيمّم.

٥- وضوء صاحب الجبيرة رافع للحدث.

وإذا ارتفع العذر لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها، بل يجوز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء.

٦- يجوز لصاحب الجبيرة أن يصلّي أوّل الوقت مع اليأس من زوال العذر إلى آخره، ومع عدم اليأس فالأحوط وجوباً التأخير.

^١ إذا كان على أعضاء الوضوء مانع أو لاصق أو حاجب ولا يمكن إزالته أو كان في إزالته مشقة شديدة أو ضرر لا يمكن تحمّله عادة فيجب وضوء الجبيرة. نعم في مثل إبرة المصل ونحوها إذا لم يمكن نزاعها أو كان في نزاعها مشقة أو حرج فيغسل ما حولها فإن لم يمكن ذلك أيضاً ينتقل إلى التيمّم



أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕ :

- ١ - اللصيقة (الشاريتون) الموضوعة على الجرح، تدخل في معنى الجبيرة.
- ٢ - إذا أمكن إيصال الماء عبر الجبيرة إلى اليد، لا يجب نزعها (أي الجبيرة).
- ٣ - إن أمكن إيصال الماء عبر الجبيرة إلى القدم، لا يجب نزعها (أي الجبيرة).
- ٤ - إذا استوعبت الجبيرة تمام الأعضاء، فيجب الوضوء، ولا يجب التيمم.
- ٥ - إذا كانت الجبيرة مستوعبة للقدمين، يجب التيمم.
- ٦ - إذا كانت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة، وكانت على النحو المتعارف، فيكفي المسح عليها.
- ٧ - يصح المسح على الجبيرة المتنجسة إذا كانت جافة.
- ٨ - إذا كان العضو المكسور مكشوفاً يجب التيمم.
- ٩ - إذا كان الجرح في الكتف، وكان استعمال الماء في اليد يضره، فيتيمم.
- ١٠ - وضوء صاحب الجبيرة رافع للحدث.

مطالعة

مصنوع أرض الإسلام

رؤي عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، أنه قال: "لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام".

فقل له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟

قال عليه السلام: "إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس"^١.

قد يعيش المسلم أحياناً في بلاد كافرة، ويجد الأحزمة أو الأحذية المصنوعة من الجلود في أسواقها. إن هذه وأمثالها محكوم عليها بعدم التذكية، لأصالة عدم التذكية. ويستثنى من ذلك ما إذا عُلم أو حصل الاطمئنان بأنها مصنوعة في أرض الإسلام، كما لو صنع في تركيا، أو إيران، أو أندونيسيا مثلاً، ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم بالتذكية والطهارة مع الشك.

والحاصل: إنَّ الجلد واللحم إن كان من بلاد المسلمين، ولا نعرف طريقة موته، نحكم بتذكيته وطهارته، فيجوز الصلاة في الجلد، إن كان من مأكول اللحم، ويجوز أكل اللحم.

^١ وسائل الشيعة، باب ٥٠، من أبواب النجاسات، حديث ٥٠٠.

الدرس العاشر: غسل الجنابة

أهداف الدرس:

- أن يُعدّد الطالب الأغسال الواجبة
- أن يتعرّف إلى غسل الجنابة وأحكامه

الأغسال الواجبة

الواجب من الأغسال ستة:

الأول: الجنابة.

الثاني: الحيض.

الثالث: الاستحاضة.

الرابع: النفاس.

الخامس: مسّ الميت، وهذه الأغسال الخمسة واجبة شرطاً أي مقدّمة لغيرها.

السادس: غسل الأموات، وهذا واجب نفسياً.

سبب الجنابة

سبب الجنابة أمران:

الأول: خروج المنيّ ولو في حال النوم، أو حال الاضطراب.

١ - في حكم المنيّ الرطوبة المشتبهة بين البول والمنيّ الخارجة بعد الغسل من إنزال المنيّ، مع عدم الاستبراء بالبول.

٢ - المعتبر خروج المنيّ إلى الخارج، فلو تحرّك من محله ولم يخرج، لم يوجب الجنابة.

٣ - مع الشكّ في كون الخارج من الرجل منياً أم لا، فيه صورتان^١:

^١ لا فرق بين الرجل الصحيح والرجل المريض في اشتراط تحقق العلامات الثلاث معاً عند الشك في خروج المنيّ.

أ- أن يكون من الرجل الصحيح (غير المريض)، فيرجع إلى العلامات الثلاث مجتمعة، وهي الدفع، والشهوة، وفتور الجسد، فإن حصلت العلامات الثلاث حكم بكونه منياً، وإن لم تحصل العلامات الثلاث مجتمعة، جاز الحكم بالطهارة.

ب- أن يكون من الرجل المريض، فيكفي حصول الشهوة فقط للحكم بكونه منياً. وكذا الحكم في المرأة والأحوط استحباباً لهما ضم الوضوء إذا كانا محدثين بالأصغر مع عدم اجتماع العلامات الثلاث.

الثاني: الجماع: وإن لم ينزل. ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة في القُبُل أو الدبر. فإن كان الرجل مقطوع الحشفة تحقق الجماع بمحصل مسمى الدخول. وإذا حصل الجماع تحقق وصف الجنابة لكل منهما، من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما، ووجب الغسل عليهما بعد حصول شرائط التكليف.

أحكام الجُنب

١- يتوقف على الغسل من الجنابة ثلاثة أمور (بمعنى أن الغسل شرط في صحتها):
أ- جميع أقسام الصلاة، الواجبة والمستحبة، ما عدا الصلاة على الميت، فإنها تصح بلا طهارة. وكذا يشترط الغسل لصحة قضاء أجزاء الصلاة المنسية، وصلاة الاحتياط، ولا تجب الطهارة في سجدة الشكر، وسجدة التلاوة، والأحوط استحباباً الغسل لسجدي السهو.

ب- الطواف الواجب والمستحب.

ج- صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى بطلان الصوم إذا أصبح جنباً، سواء أكان متعمداً أم ناسياً للجنابة. ولا يضر الإصباح جنباً في الصوم

المستحبّ. والأحوط استحباباً عدم الإصباح جنباً في الصوم الواجب في غير شهر رمضان وقضائه. نعم، الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصيام، حتّى المندوب منها. والجنابة غير العمديّة في النهار (كالاغتلام) لا تضرّ بشيء من أقسام الصيام، حتّى صوم شهر رمضان.

٢- يحرم على الجنب سبعة أمور، وهي:

أ- مسّ كتابة القرآن الكريم، على التفصيل الذي مرّ في الوضوء.

ب- مسّ اسم الله تعالى، وسائر أسمائه وصفاته المختصّة به.

ج- مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط وجوباً.

د- دخول المسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان بنحو الاجتياز.

هـ المكث في غير المسجدين. ويحرم الدخول فيها إن لم يكن مأزاً، (بأن يدخل من باب، ويخرج من آخر). كما يجوز الدخول إليها إذا كان لأجل أخذ شيء منها. والمشاهد المشرفة كالمساجد في هذا الحكم على الأحوط وجوباً.

و- وضع شيء في المساجد، وإن كان من الخارج، أو في حال العبور.

ز- قراءة سور^١ العزائم الأربع، وهي: العلق، والنجم، والسجدة، وفصلت، ولا يجوز قراءة أبعاد السورة، حتّى البسملة بقصد إحداها. ومنها الآية الواردة في دعاء كميل: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^٢، فهي جزء من سورة السجدة.

لا فرق في حرمة دخول الجنب المساجد بين المعمور منها والخراب.

^١ يحرم قراءة آيات العزائم الأربع لا سورها.

^٢ سورة السجدة، الآية: ١٨.



أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- إذا حصل الجماع بنحو محرم تتحقق الجنابة.
- ٢- لا يجوز للجنب قراءة بعض البسملة بقصد قراءة سورة العلق.
- ٣- يجوز للجنب أخذ شيء من المساجد.
- ٤- لا يجوز للجنب وضع شيء في المساجد.
- ٥- يجوز للجنب اجتياز مسجد أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة.
- ٦- لا يجوز للجنب قراءة دعاء كميل كاملاً.
- ٧- يجوز للجنب الدخول إلى المساجد المدمرة.
- ٨- يجب غسل الجنابة قبل الفجر لأجل الصوم المستحب.
- ٩- لا يجب غسل الجنابة لسجدي السهو.
- ١٠- يجوز للجنب أن يدخل من باب المسجد إلى مكان الاغتسال.

مطالعة

الأغسال المستحبة

١- الأغسال الزمانية، ومنها:

الأول: غُسل الجمعة. الثاني: أغسال ليالي الأفراد من شهر رمضان المبارك (الأولى والثالثة والخامسة، وهكذا)، الثالث: أغسال تمام ليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان المبارك. الرابع: غُسل يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى. الخامس: غُسل يوم التروية (الثامن من ذي الحجة). السادس: غُسل يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة). السابع: غُسل أول يوم والوسط والآخر من شهر رجب. الثامن: يوم الغدير (الثامن عشر من ذي الحجة). والأولى إتيانه صدر النهار، وغُسل آخر لفعل الصلاة قبل الزوال بنصف ساعة (وهو من الأغسال الفعلية). التاسع: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة. العاشر: يوم دخو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، يؤتى به برحاء المطلوبية. الحادي عشر: يوم المبعث، وهو السابع والعشرون من رجب. الثاني عشر: ليلة النصف من شعبان. الثالث عشر: يوم النيروز.

٢- الأغسال المكانية:

وهي ما استحبّ للدخول في بعض الأماكن الخاصة، ومنها:

الأول: الغُسل لدخول حرم مكة،

الثاني: لدخول بلدها.

الثالث: لدخول الكعبة الشريفة.

الرابع: لدخول حرم المدينة المنورة.

الخامس: لدخول بلدتها.

٣- الأغسال الفعلية، ومنها:

الأول: غُسل الإحرام. الثاني: غُسل الطواف، الثالث: للزيارة. الرابع: للوقوف

بعرفات. الخامس: للذبح أو النحر، السادس: للحلق. السابع: لرؤية أحد الأئمة عليها السلام في المنام، فقد روي عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام أنّه قال: "إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال، ويناجيهم، فيراهم بالمنام". الثامن: لصلاة الحاجة. التاسع: للاستخارة. العاشر: لعمل الاستفتاح، المعروف بعمل أمّ داود. الحادي عشر: لأخذ التربة الشريفة من محلّها. الثاني عشر: لإرادة السفر، خصوصاً لزيارة الإمام الحسين عليه السلام، الثالث عشر: لصلاة الاستسقاء. الرابع عشر: للتوبة من كلّ معصية. الخامس عشر: للتظلم والاشتكاء إلى الله تعالى من ظلم من ظلمه، فإنّه يغتسل، ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء، ثمّ يدعو بالمأثور. السادس عشر: للخوف من الظالم. السابع عشر: لقتل الوزغ (أي: أبو بريص). الثامن عشر: لمس الميت بعد تغسيله.

الدرس الحادي عشر: كيفية الغسل وشرائطه

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى كيفية الغسل ونوعيته
- أن يدرك واجبات الغسل

كيفية الغسل مع بعض واجبات الغسل

الغسل له كفتان:

الأولى: الترتيب.

وهو ثلاثة أجزاء، وهي:

١ - غسل الرأس والرقبة، مع بعض الجسد، من باب المقدمة العلمية.

٢ - غسل الجانب الأيمن، ويجب إدخال بعض الرقبة، وبعض الأيسر، من باب المقدمة، والعورة والسرة تكون مناصفة، نصفها الأيمن مع بعض الأيسر يغسل مع الجانب الأيمن.

٣ - غسل الجانب الأيسر، مع نصف العورة ونصف السرة (الجانب الأيسر منهما)، مع إدخال بعض الرقبة وبعض الجسد من الجانب الأيمن.

أ - يجب الترتيب بين الأجزاء الثلاثة، ولا يجوز غسل الجانب الأيسر مع الأيمن أو قبله.

ب - إذا تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه، ففيه ثلاث صور:

- **الأولى:** إن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر، يكفي غسل ذلك الجزء فقط، حتى لو طالّت المدّة حتى جفّ تمام الأعضاء، ولا يحتاج إلى إعادة الغسل، ولا إعادة غسل سائر أجزاء الأيسر.

- **الثانية:** إن كان ذلك الجزء من الطرف الأيمن، يغسل خصوص ذلك الجزء، ويعيد غسل الأيسر.

- **الثالثة:** إن كان ذلك الجزء من الرأس، يغسل خصوص ذلك الجزء، ويعيد غسل الطرفين الأيمن ثمّ الأيسر.

ج- لا يجب الترتيب في العضو الواحد، فيجوز غسله من الأعلى إلى الأسفل، ومن الأسفل إلى الأعلى، وغير ذلك، والأولى البدء بالأعلى فالأعلى.

د- لا يجب الموالاة في الترتيب، ولو أحدث بالأكبر في الأثناء فإنّه يعيد الغسل. ولو أحدث بالأصغر، فإنّه يتابع مع الوضوء بعده لكلّ ما اشترط له.

الثانية: الارتماسي.

وهو عبارة عن تغطية البدن بتمامه في الماء، مقارناً للنّية.

ويحصل الارتماسي بالغمس في الماء تدريجياً، واللازم على الأحوط^١ وجوباً أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد، فلو خرج بعض بدنه من الماء قبل أن ينغمس بعضه الآخر لا يتحقّق الارتماس. ولو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه، وجب إعادة الغسل.

^١ بل يجب أن يكون البدن في الماء في آن واحد.



الأحوط وجوباً لذي الجبيرة اختيار الغسل الترتيبي لا الارتعاسي، فإن كانت الجبيرة موجودة مسح عليها.

واجبات الغسل (الباقية)

واجبات الغسل (بالإضافة إلى ما مرّ) ثمانية أمور، وهي:

١ - النية (كما مرّ في الوضوء).

٢ - غسل ظاهر البشرة، فلا يجزي غيره، فيجب رفع الحاجب، ولا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن وغيرها. والأحوط وجوباً غسل ما شكّ في أنّه من الظاهر أو الباطن.

ويجب غسل الشعر الرقيق. والأحوط وجوباً غسل الشعر مطلقاً، مع وجوب غسل ما تحته.

٣ - إطلاق الماء.

٤ - طهارته.

٥ - إباحته.

٦ - المباشرة اختياراً.

٧ - عدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه.

٨ - طهارة موضع الغسل. (وتفصيل هذه الأمور كما مرّ في الوضوء).

م: إذا اغتسل المجنب بسبب الإنزال، ثمّ خرج منه بلل مشتبّه بين المنيّ والبول، ففيه ثلاث صور:

١ - إن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منياً، فيجب عليه الغسل خاصّة.

٢- إن بال ولم يستبرأ بالخرطاط التسع (بالنسبة للذكور) بعده، يحكم بكونه بولاً، فيجب الوضوء فقط.

٣- إن بال واستبرأ بالخرطاط التسع بعد البول، ثم اغتسل، ثم خرج الليل المشتبه، وجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء. وأما إذا اغتسل قبل البول والاستبراء ثم خرج منه الليل المشتبه به فيجب عليه الوضوء فقط..

م: غسل الجنابة يجزي عن الوضوء.

م: لو صلى المجنب، ثم شك في أنه اغتسل من الجنابة أم لا، بنى على صحّة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية. ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت.

م: إذا كان عليه أغسال متعدّدة، واجبة أو مستحبّة، أو مختلفة (بعضها واجب وبعضها مستحب)، فيها ثلاث صور:
الأولى: إن نوى الجميع بغسل واحد صحّ، وكفى عن الجميع. فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء، وإن لم يكن فيها غسل الجنابة لم تغن عن الوضوء.
الثانية: إن لم ينو الجميع، بل نوى البعض، وكان فيها الجنابة، فإنّه يكفي عن الجميع.
الثالثة: إن نوى البعض، ولم يكن فيها غسل الجنابة، فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء عمّا لم ينوّه، فيجب غسل جديد بنية الباقي، أو بنية الجنابة (إن وجدت).

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕ :

- ١- يجوز البدء في غسل الرأس من الرقبة صعوداً نحو الرأس.
- ٢- يجوز غسل الجانبين الأيمن والأيسر معاً.
- ٣- إذا تيقن أنه لم يغسل ظفر إبهام القدم اليمنى في الترتيبي، يكفي غسل هذا الجزء فقط.
- ٤- إذا تيقن أنه لم يغسل ظفر إبهام القدم اليمنى في الارتماسي، يجب إعادة الغسل.
- ٥- تجزئ نية غسل الجنابة لرفع سائر الأحداث الكبرى والصغرى.
- ٦- لا يجب غسل ما طال من الشعر في غسل الجنابة.
- ٧- إذا بال المجنب بالإنزال ثم اغتسل، ثم خرج منه بلل مشتببه بين البول والمخبي فيجب إعادة الغسل.
- ٨- الغسل الواجب غير غسل الجنابة لا يجزي عن الوضوء.
- ٩- إذا شك المجنب أثناء الصلاة في أنه اغتسل أم لا قبل الصلاة يجب عليه الغسل.
- ١٠- إذا شك المجنب أثناء الصلاة في أنه اغتسل قبلها أم لا يجب عليه إعادة الصلاة.

مطالعة

قصة وعبرة

رؤي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: بينا إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام في جبل بيت المقدس، يطلب مرعى لغنمه، إذ سمع صوتاً، فإذا هو رجل قائم يصلي...
فقال له: يا عبد الله، لمن تصلي؟
قال: لإله السماء.
فقال له إبراهيم عليه السلام: هل بقي من قومك غيرك؟
قال: لا.
قال: فمن أين تأكل؟
قال: أجتني من هذا الشجر في الصيف، وأكله في الشتاء.
قال له: فأين منزلك؟
قال: فأوماً بيده إلى جبل.
فقال إبراهيم عليه السلام: هل لك أن تذهب بي معك، فأبيت عندك الليلة؟
فقال: إنّ قدّامي ماء لا يخاض.
قال: كيف تصنع؟
قال: أمشي عليه.
قال: فاذهب بي معك، فلعلّ الله أن يرزقني ما رزقك.

قال: فأخذ العابد بيده، فمضيا جميعاً حتى انتهيا إلى الماء، فمشى ومشى إبراهيم عليه السلام معه، حتى انتهيا إلى منزله.

فقال له إبراهيم عليه السلام: أي الأيتام أعظم؟

فقال العابد: يوم الدين، يوم يدان الناس بعضهم من بعض.

قال: فهل لك أن ترفع يدك وأرفع يدي، فندعو الله عز وجل أن يؤمننا من شر ذلك اليوم؟

فقال: وما تصنع بدعوتي؟

فوالله إن لي دعوة منذ ثلاث سنين ما أُجبت فيها بشيء.

فقال له إبراهيم عليه السلام: أولاً أخبرك لأي شيء احتبست دعوتك؟

قال: بلى.

قال له: إن الله عز وجل إذا أحب عبداً احتبس دعوته ليناجيه، ويسأله، ويطلب إليه، وإذا أبغض عبداً عجل له دعوته،

أو ألقى في قلبه اليأس منها.

قال له: وما كانت دعوتك؟

قال: مرّ بي غنم ومعه غلام له ذؤابة.

فقلت: يا غلام، لمن هذا الغنم؟

فقال: لإبراهيم، خليل الرحمن.

فقلت: اللهم إن كان لك في الأرض خليل فأرنيه.

فقال له إبراهيم عليه السلام: "فقد استجاب الله لك، أنا إبراهيم خليل الرحمن. فعانقه..."^١.

^١ بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ١٢، ص ٧٦.



الدرس الثاني عشر: الحيض

أهداف الدرس:

- أن يتعرّف الطالب إلى معنى الحيض وصفاته
- أن يُعدّد شرائط الحيض العامة
- أن يدرك أقسام الحيض

تعريف الحيض

الحيض في اللغة: هو السيالان، يقال: حاض السيل، إذا فاض.
وفي الاصطلاح: دم الحيض هو دم يقذفه رحم المرأة في كل شهرٍ عادة.

صفات الحيض

لا توجد صفات ثابتة دائمة للحيض، بل هي صفات تثبت غالباً، فقد يكون الدم بصفات الحيض وهو استحاضة، وقد يكون حيضاً وهو بصفات الاستحاضة.

وصفات الحيض غالباً هي: أحمر، أو أحمر يميل إلى السواد، غليظ غير رقيق، حارّ، يخرج بدفق وحرقة.

وصفات الاستحاضة معاكسة لصفات الحيض، فدم الاستحاضة: أصفر، رقيق، بارد، إلخ... وهذه الصفات يرجع إليها عند الشكّ وعدم التمييز بين الحيض والاستحاضة.

الحيض

لا يكون الدم حيضاً إلا إذا توقّرت فيه أربعة شروط عامّة مجتمعة، وهي:

- ١- أن يكون خروج الدم بعد البلوغ، وقبل سنّ اليأس.
- فكلّ ما تراه الأنثى قبل البلوغ وبعد سنّ اليأس ليس بحيض، وإن كان بصفات الحيض.
- أ- يتحقّق سنّ البلوغ بإكمال الأنثى تسع سنين قمرية.

ب- سنّ اليأس عند القرشية (وهي التي تنتسب إلى النضر بن كنانة، عبر الأب) إكمال ستّين سنة قمرية. وعند غير القرشية إكمال خمسين^١ سنة قمرية. وعند المشكوك كونها قرشية، فالأحوط وجوباً لها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، بين الخمسين والستّين، فإذا أكملت ستّين سنة قمرية توقّف الاحتياط، وتعمل أعمال المستحاضة.

ج- إذا كانت الأنثى مشكوكة البلوغ ترتّب آثار عدم البلوغ، إلا إذا رأت الدم بصفات الحيض، فإن حصل الوثوق بحيضيتها فيحكم بكون الدم حيضاً، ويكون أمانة على البلوغ. وإن لم يحصل الوثوق فمحل تأمل وإشكال.

٢- خروج الدم.

يبدأ حكم الحيض إذا خرج الدم بنفسه أو بواسطة كما لو أخرجته بواسطة الإصبع أو القطنه مثلاً.

وهذا الشرط ابتدائيّ، وليس استمراريّاً، بمعنى أنّه يكفي لإجراء الحكم

^١ في تحديد سنّ اليأس لغير القرشية تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط فيما بين الخمسين والستّين بالقيام بأعمال المستحاضة وتروك الحائض، ويجوز الرجوع في هذه المسألة لمن لديه فتوى فيها مع مراعاة الأعلّم فالأعلّم على الأحوط.

بحيضية الدم خروجه في البداية، ثم يستمر الحكم بالحيضية ما دام الدم موجوداً في الباطن، ولو لم يخرج.

أ- لو انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء (المجرى) ولم يخرج فالأحوط وجوباً الجمع بين ترك الحائض وأعمال الطاهرة. والجمع هو أن تصلّي الصلوات الواجبة الأدائية، وتصوم الواجب الأدائي، وتترك سائر ما يحرم على الحائض غير ما ذكر. والخلاصة: تفعل الواجبات، وتترك غيرها.

ب- لو خرج الدم ولو بمقدار رأس إبرة يكون حيضاً (مع اجتماع سائر الشرائط).

٣- توالي الدم ثلاثة نهارات بينها ليلتان على الأقل.

فلو لم يتوال، بأن رأت ثلاثة أيام متفرقة ضمن العشرة لا يكون حيضاً. مثلاً: رأت ١ + ٧ + ٩، فهو ليس بحيض.

نعم، عند رؤيتها لهذا الدم فيه صورتان:

أ- أن تعلم أنّ الدم لن يستمر ثلاثة أيام متوالية، فتجري أحكام الاستحاضة.

ب- أن لا تعلم ذلك، فإنّها تجري أحكام الحيض، فإذا انقطع ولم يستمر، ينكشف أنّه ليس بحيضاً، بل هو استحاضة، فتقضي ما فاتها من صلاة بالإضافة إلى الصيام.

م: إذا رأت الدم ثلاثة نهارات إلا ساعة، فليس بحيض، لنقصانه ساعة، فلا بدّ للحكم بحيضية الدم أن لا يقلّ عن ثلاثة أيام بينها ليلتان.

م: لا يشترط التوالي في الأيام التي تلي اليوم الثالث، فكلّ ما تراه من الدم بعد الثلاثة، وضمن العشرة أيّام فهو حيض، والنقاء ضمن فترات الحيض بحكم الحيض.

مثلاً: لو رأت الدم في أيّام ١ + ٢ + ٣ + ٥ + ٧ + ٩، تكون جميع أيّام الدم، وما بينها من النقاء حيضاً. نعم، كان المطلوب في فترة النقاء إجراء أحكام الطاهرة، إلّا إذا كانت تعلم أنّ الدم سيعود فتجري فيها أحكام الحيض.

٤ - أن لا يعارض الدم دم آخر. فإن حصل التعارض فله تفصيل يأتي فيما بعد (إن شاء الله تعالى).

م: إذا خرج الدم ولم تعلم أنّه دم الحيض أو دم الجرح ونحوه، فيجب عليها الاختبار وذلك بإدخال قطنة ونحوها والصبر قليلاً ثمّ إخراجها، فإن خرجت ملطّخة بالدم من الجانب الأيسر من الرحم فهو دم الحيض وإلا فهو دم الجرح ونحوه.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- فتاة عمرها ٨ سنوات، رأت دمًا بصفات الحيض، فهو حيض، وأماره على البلوغ.
- ٢- فتاة عمرها مشكوك، دائر بين السبع والتسع سنوات، رأت دمًا تثق بجيضيته، فهو أماره على البلوغ.
- ٣- ما خرج بعد سنّ اليأس هو استحاضة.
- ٤- إذا رأت الدم ثلاثة نهارات بينها ليلتان، فهو حيض.
- ٥- ذات العادة الوقتية فقط هي مضطربة من جهة العدد.
- ٦- لو رأت الدم في أيام: ١ + ٢ + ٤ + ٦ + ٩، فالجميع حيض.
- ٧- لو رأت الدم في أيام: ١ + ٢ + ٣ + ٩، فالجميع مع النقاء حيض.
- ٨- مع الشك في خروج الدم تبني على الطهارة.
- ٩- إذا رأت الدم ثلاثة نهارات إلا ساعة فهو حيض.

لا ضرر ولا ضرار

عن الإمام الباقر عليه السلام قال: "إنَّ سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاريّ. فقال له الأنصاريّ: يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحبُّ أن تفاجئنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن. فقال: لا أستأذن في طريق هو طريقي إلى عذقي. قال: فشكا الأنصاريّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأثاه فقال له: إنَّ فلاناً قد شكاك، وزعم أنَّك تمرّ عليه وعلى أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل. فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حلّ عنه. ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا. فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لا أريد. فلم يزل يزيده حتّى بلغ عشرة أعذاق. فقال: لا. قال: فلك عشرة في مكان كذا وكذا، فأبى. فقال: حلّ عنه، ولك مكانه عذق في الجنة. قال: لا أريد: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّك رجل مضارّ، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن. قال: ثمَّ أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلعت، ثمَّ رمى بها إليه. وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انطلق فاغرسها حيث شئت^١.

وكان سمرة من المنحرفين عن عليّ عليه السلام، وخاض الفتن معهم، واشترك في جميع المخازي والمنكرات التي أظهرها معاوية، وحرّض التابعين على الخروج لحرب الإمام الحسين بن عليّ عليه السلام وقتاله، وأعطاه معاوية خمسمائة ألف درهم مقابل أن ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^٢، تعني ابن ملجم لأنّه قتل علياً عليه السلام، وأنّ الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾^٣ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحبُّ الفساد^٤ نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام، إلى غير ذلك من المنكرات التي ارتكبتها.

^١ بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٢٢، ص ١٣٥.

^٢ سورة البقرة، الآية ٢٠٧.

^٣ سورة البقرة، الآية ٢٠٤-٢٠٥.



الدرس الثالث عشر: أقسام الحائض وأحكامه

أهداف الدرس

- أن يدرك الطالب أقسام الحائض
- أن يتعرف إلى حكم الحائض في بداية الحيض ونهايته

أقسام الحائض

الحائض قسمان: ١ - ذات العادة. ٢ - غير ذات العادة.

١ - ذات العادة وهي ثلاثة أقسام:

أ- ذات العادة العددية والوقتية.

ب- ذات العادة العددية فقط.

ج- ذات العادة الوقتية فقط.

تعريف ذات العادة العددية والوقتية: وهي التي رأت الدم مرتين متتاليتين متمثلتين من حيث العدد والوقت، كأن ترى في أول الشهر الأول خمسة أيام، وفي أول الشهر الثاني خمسة أيام أيضاً.

تعريف ذات العادة العددية فقط: وهي التي رأت الدم مرتين متتاليتين متمثلتين من حيث العدد، مختلفتين من حيث الوقت. مثلاً: رأت في أول الشهر الأول خمسة أيام، وفي وسط الشهر الثاني خمسة أيام.

تعريف ذات العادة الوقتية فقط: وهي التي رأت الدم مرتين متتاليتين

متماثلتين من حيث الوقت، مختلفتين من حيث العدد. مثلاً: رأت في أول الشهر الأول خمسة أيام، وفي أول الشهر الثاني ستة أيام.

م: يشترط لتحقيق العادة التماثل في الزمن عند الوقتية والعدد عند العددية وفيهما معاً عند الوقتية العددية، فلو رأت في الشهر الأول خمسة أيام، وفي الشهر الثاني خمسة أيام إلا نصف يوم (مثلاً)، فهي ليست ذات عادة عددية.

ولو رأت في أول الشهر الأول فجراً، وفي أول الشهر الثاني ظهراً، فهي ليست وقتية.

م: لو رأت ذات العادة مرتين متماثلتين، بما يخالف عادتھا الأولى، فإنھا تنتقل إلى العادة الثانية. مثلاً: عادتھا من (١-٥)، رأت في شهر من (٦-١٢)، ثم رأت في الشهر الذي يليه من (٦-١٢)، تصير عادتھا من (٦-١٢)، لا من (١-٥).

م: تصير ذات العادة مضطربة إذا رأت الدم ثلاث مرّات وما فوق مختلفة غير متناسبة، بشكل مختلف عن عادتھا.

وأما لو رأت مرتين مختلفتين غير متناسبتين مع عادتھا، فالأحوط وجوباً لها مراعاة أحكام ذات العادة والمضطربة. وأما المرة الواحدة المخالفة لعادتھا فلا تضرّ بعادتھا.

٢- غير ذات العادة وهي ثلاثة أقسام.

أ- المبتدئة، وهي التي لم ترّ حيضاً قط.

ب- المضطربة. وهي التي لم تستقرّ لها عادة.

ج- الناسية، وهي التي كان لها عادة ونسيتها.

حكم بداية خروج الدم

إذا خرج الدم فيه صورتان:

الأولى: أن تكون الأنثى ذات عادة وقتية. الثانية: أن لا تكون ذات عادة وقتية.

الصورة الأولى: على أنحاء:

١ - إن كان خروج الدم في وقت عادتها، أو قبل وقت عادتها أو بعده بيوم أو يومين أو أكثر، على نحو يصدق على الدم أنه دم العادة وقد خرج مبكراً أو متأخراً، فيجب إجراء أحكام الحيض، سواء أكان الدم بصفات الحيض أم لم يكن.

٢ - إن كان خروج الدم في غير وقت عادتها، وكان بصفات الحيض، فيجب إجراء أحكام الحيض (مع اجتماع سائر الشرائط).

٣ - إن كان خروج الدم في غير وقت عادتها، ولم يكن بصفات الحيض، فإن علمت أنّ الدم سيستمر ثلاثة أيام فصاعداً فتتحيّض وجوباً بمجرد رؤية الدم. وإن لم تعلم أنّه سيستمرّ ثلاثة أيام، فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة (بأن تأتي بالواجبات مع أحكام الاستحاضة، وتترك غير الواجبات)، فإن استمرّ الدم ثلاثة أيام ينكشف أنّه حيض، فتبدأ بترك الاحتياط، وإجراء أحكام الحيض. وإن لم يستمرّ ثلاثة أيام فهو استحاضة.

الثانية: أن لا تكون ذات عادة وقتية، بأن كانت ناسية، أو مضطربة وقتاً، أو مبتدئة. فهي ترجع إلى الصفات، فإن كان الدم بصفات الحيض تجري أحكام الحيض. وإن لم يكن بصفات الحيض تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، فإذا استمرّ ثلاثة أيام يكون حيضاً، وإن لم

يستمرّ يكون استحاضة. نعم، لو كانت تعلم منذ البداية أنّ الدم سيستمرّ ثلاثة أيّام تحري أحكام الحيض، وإن علمت أنّ الدم لن يستمرّ ثلاثة أيّام تحري أحكام الاستحاضة، فالاحتياط بالجمع يجري عند الشكّ وعدم العلم.

خلاصة: إن كان الدم بصفات الحيض (مع سائر الشرائط) يجب إجراء أحكام الحيض في جميع الصور. وإن كان بصفات الاستحاضة، فإن كان في أيّام عادتّها فهو حيض، وإن لم يكن في وقتها تحتاط مع الشكّ، فإن استمرّ ثلاثة أيّام فهو حيض، وإن لم يستمرّ فهو استحاضة.

حكم نهاية خروج الدم

١- قد مرّ أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام بينها ليلتان. وحديثنا الآن عن أكثره. أكثر الحيض عشرة (أيّام) نهارات، بينها تسع ليال. وكلّ ما زاد عن العشرة لا يكون حيضاً.

٢- إذا رأت ما لا يقلّ عن ثلاثة ولم يتجاوز العشرة (مع اجتماع سائر الشرائط) فجميعه حيض، سواء أكانت ذات عادة أم لم تكن، وسواء أكانت عادتّها مساوية لما رأت، أم أقلّ أم أكثر، فالعدد لا يرجع إليه إلا عند عدم التمييز بين الحيض والاستحاضة (عند الشبهة)، وما نحن فيه (من ٣ إلى ١٠) لا شبهة في كونه حيضاً.

٣- حساب اليوم على نحوين:

أ- إذا رأت الدم قبل الفجر فتحسب اليوم من الفجر إلى الغروب.

ب- إذا رأت الدم بعد الفجر فتحسب اليوم تلفيقياً أي من الوقت الذي رآته فيه إلى نفس هذا الوقت من اليوم التالي فيكون يوماً.

- يتبع ص ١٢٥ -

أسئلة

- أجب عن الأسئلة التالية:

- ١- هل تعتبر ذات عادة وقتية، من رأت في الشهر الأول من أول الساعة الخامسة صباحاً، ثم رأت في الشهر الثاني من أوله الساعة العاشرة صباحاً؟
- ٢- إذا رأت المبتدئة الدم بصفات الاستحاضة، وهي في حالة شك، فماذا تفعل؟
- ٣- إذا رأت المضطربة الدم بصفات الحيض، فماذا تفعل؟
- ٤- أنثى عادت سبعة أيام، رأت سبعة بصفات الحيض، ويومين بصفات الاستحاضة، فما هو حكمها؟

كتاب الكافي في الحديث

وهو أحلّ كتب الحديث الأربعة المعتمدة. لم يُكتب مثله في المنقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. لثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي والمتوفى ٣٢٨ هـ. يشتمل على أربعة وثلاثين كتاباً، وثلاثمائة وستة وعشرين باباً، وأحاديثه خُصرت في ستة عشر ألف حديث، وكتبه في الغيبة الصغرى في مدّة عشرين سنة، ولم يُصنّف مثله في الإسلام. وقد طُبعت أصوله وفروعه طبعات عدّة.

وهو مطبوع الآن في ثمانية مجلّدات. ويتميّز عن باقي الكتب الأربعة في عدم اقتصاره على أحاديث الفقه والحلال والحرام، بل نجد في جزئه الأولين يعرض روايات في العقائد، وفي الجزء الثامن الروضة.

ومما ورد في مقدّمته للشيخ الكليني: "فقد فهمت يا أخي ما شكوت من اصطلاح أهل دهرنا على الجهالة وتوازرهم وسعيهم في عمارة طرقها، ومباينتهم العلم وأهله، حتّى كاد العلم معهم أن يأرز (يخسر) كلّهُ وينقطع موادّه، لما قد رضوا أن يستندوا إلى الجهل، ويضيّعوا العلم وأهله. وسألت: هل يسع الناس المقام على الجهالة والتدبّر بغير علم إذا كانوا داخلين في الدين... وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ، يجمع من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل... وقد يسّر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توحيت، فمهما كان فيه تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا، مع ما رجونا أن نكون مشاركين مع كلّ من اقتبس منه وعمل بما دهرنا هذا..."

نعم أيّها الشيخ العظيم، لا زالت الناس تقتبس من كتابك إلى يومنا هذا وما زلت تشاركونهم الأجر.

الدرس الرابع عشر: أحكام الحائض

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى حكم الحائض في نهاية الحيض
- أن يدرك حكم ما إذا تجاوز الدم عشرة أيام
- أن يتعرّف إلى أحكام ذات العادة العددية، والمبتدئة، والمضطربة
- أن يعرف مقدار أقلّ الطهر

حكم نهاية خروج الدم^١

٤ - إذا انقطع الدم انقطاع براء تغتسل المرأة غير ذات العادة أو التي عادتھا عشرة أيام وتقوم بالتكاليف الواجبة. وإن لم تعلم أنه انقطاع براء أو غيره فيجب الاختبار، وذلك بإدخال قطنه إلى (المجرى)، وتنتظر قليلاً، ثم تخرج القطنه، فإن كانت (القطنه) نقيّة تغتسل، فقد طهرت، وإن خرجت (القطنه) ملوثة، ولو بدم أصفر، تبقى على التحييض ما لم تتجاوز العشرة أيام. وأما ذات العادة الأقل من عشرة أيام فإن انقطع عنها الدم قبل وقت العادة ظاهراً يجب عليها الاستبراء بإدخال قطنه ونحوها فإن خرجت نقيّة اغتسلت وصلّت وإلا فتصير إلى إكمال عادتھا فإن انقطع الدم على عادتھا فقد طهرت وإلا فيجب عليها الاستظهار بترك العبادة ليوم واحد فإن انقطع الدم فهو وإلا كان حيضاً كلّه إذا لم يتجاوز العشرة.

٥ - لو اغتسلت غسل النقاء، ثم رأت الدم، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، فإن كان الدم ضمن العشرة فهو حيض، وينكشف أنّ النقاء بحكم الحيض. مثلاً:

^١ تابع في الدرس السابق.



اغتسلت في اليوم السابع، وفي التاسع رأيت الدم لثوانٍ قليلة (مثلاً) ثم انقطع، يجب إعادة الغسل، لأنّ هذا الدم حيض، كونه كان ضمن العشرة.

٦- لا عبرة باحتمال أو ظنّ عود الدم إذا انقطع، بل لا بدّ من الاغتسال للتكاليف المرتبطة به (كالصلاة). نعم، لو انقطع الدم، وعلمت أنّه سيعود ضمن العشرة فتستمرّ بإجراء أحكام الحيض، وإن كانت في فترة نقاء.

وإن لم يحصل لها العلم بعود الدم، ولكن كانت معتادة على عودها، فالأحوط وجوباً الجمع بين تترك الحائض وأفعال الطاهرة في فترة النقاء، فإن عاد ولم يتجاوز العشرة، كان الجميع حيضاً، وإن لم يعد كان النقاء طهارة.

تجاوز الدم عن العشرة أيام

إذا تجاوز دم الحائض عشرة أيام، فقد اختلط حيضها بطهرها. وفي المسألة أربع صور:

١- ذات العادة العددية.

سواء أكانت وقتية أم لا، تجعل عدد عادتها حيضاً والباقي استحاضة.

٢- الممتددة.

لها ثلاث حالات: الرجوع إلى:

أ- التمييز إن أمكن: ترجع إلى التمييز إن أمكن. والرجوع يكون ممكناً بشرطين:

الأول: أن يكون بعض الدم بصفات الحيض، وبعضه الآخر بصفات الاستحاضة.

الثاني: أن لا يقلّ الدم الجامع لصفات الحيض عن ثلاثة أيّام، ولا يتجاوز العشرة. فإن أمكن التمييز، تجعل ما بصفة الحيض حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة. مثلاً: رأّت سبعة أيّام بصفات الحيض، وخمسة أيّام بصفات الاستحاضة، فالأيّام السبعة حيض، والخمسة استحاضة.

وإن لم يكن التمييز ممكناً، بأن كان جميع الدم له نفس الصفات، أو كان ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة، أو أكثر من عشرة، فننتقل إلى الحالة الثانية.

ب- قريباتها: إن لم يمكن التمييز ترجع إلى قريباتها. والقريبات هنّ جميع النساء اللاتي يلتقين معها بصلة نسب. فإن كان هنّ عادة، واتفقت عادتھنّ، تجعل عدد عادتھنّ حيضاً، والباقي استحاضة. وإن لم تتفق عادتھنّ، أو لم يكن هنّ عادة، تنتقل إلى الحالة الثالثة.

ج- العدد: إن لم يمكن الرجوع إلى قريباتها ترجع إلى العدد، فتختار سبعة أيّام حيضاً، والباقي استحاضة.

٣- المضطربة.

ولها ثلاث حالات:

أ- ترجع إلى التمييز إن أمكن (كالمبتدئة تماماً).

ب- إن لم يمكن التمييز ترجع لقريباتها، فإن كان هنّ عادة متّفقة، ففيها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون عادتھنّ سبعة أيّام، فتجعل عدد عادتھنّ حيضاً، والباقي استحاضة.

الصورة الثانية: أن تكون عادتهنّ أقلّ أو أكثر من سبعة، فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الاستحاضة، بالتنسيق بين عادتهنّ وبين السبعة أيّام، بأن تجعل الرقم الأدنى حيضاً، ثمّ تحتاط إلى الرقم الأعلى، والباقي استحاضة.

مثلاً: عادة قريباتها أربعة أيّام، وقد رأت اثني عشر يوماً، فتجعل الأربعة حيضاً، وتحتاط فيما بعد الأربعة إلى تمام السبعة، والباقي (من الثامن حتّى الثاني عشر) استحاضة.

مثال آخر: عادة قريباتها ثمانية أيّام، وقد رأت اثني عشر يوماً، فتجعل السبعة حيضاً، وتحتاط في اليوم الثامن، والباقي استحاضة.

ج- وإن لم يمكن الرجوع إلى قريباتها (كما لو اختلفت عادتهنّ، أو لم يكن لهنّ عادة)، تجعل سبعة أيّام حيضاً، والباقي استحاضة.

٤ - الناسبة للعادة.

ترجع إلى التمييز إن أمكن. وإن لم يمكن تجعل سبعة أيّام حيضاً، والباقي استحاضة. ولا رجوع لها إلى عادة قريباتها.

أقلّ الطهر

١ - أقلّ الطهر بين الحيضتين عشرة أيّام. فلو كان الطهر أقلّ من عشرة، فبعض الدم الثاني ليس حيضاً.

٢ - الاستحاضة بحكم الطهر، فلو فصل بين الدمين عشرة أيّام استحاضة، يكون الدمان حيضتين، مع اجتماع سائر الشروط.

مثلاً: أنثى عادتها خمس أيّام، رأت الدم لمدة عشرين يوماً، فتجعل خمسة أيّام حيضاً، ثمّ عشرة أيّام استحاضة، ثمّ خمسة أيّام حيضاً هذا إذا كان الدم متميّزاً بالصفات وأما إذا كان على لون واحد فلا يصحّ ما ذكر.

أسئلة

- أجب عن الأسئلة التالية:

- ١- إذا تجاوز الدم العشرة أيام، وكانت ذات عادة وقتية ما حكمها؟
- ٢- حدّد الحيض في المسألة التالية: التي عادتھا خمس أيام، رأت الدم لمدة عشرين يوماً.
- ٣- من هنّ القريبات اللاتي ترجع إليهن في مسألة الحيض؟
- ٤- إن لم يمكن الرجوع إلى قريباتها فما هو الحكم؟
- ٥- لو كانت عادة قريباتها ثمانية أيام، وقد رأت اثني عشر يوماً، فما الحكم؟
- ٦- ما معنى صاحبة العادة المضطربة؟

مطالعة

أقسام الروايات

الصحيح: هو الخبر الواحد الذي اتصل سنده بالمعصوم عليه السلام بنقل الإمامي العدل الثقة عن مثله، وهكذا في كل السند.

الموثق: هو الخبر الواحد الذي دخل في طريقه من نص العلماء على توثيقه مع فساد عقيدته.

الحسن: هو الخبر الواحد الذي دخل في طريقه وسنده إمامي ممدوح من غير نص على وثاقته.

الضعيف: هو الخبر الواحد الذي دخل في طريقه وسنده ممدوح فيه ومجروح أو مجهول الحال.

المرسل: هو الخبر الواحد الذي حذف بعض وسائطه كأن يقال فلان أو عن بعض.

المتواتر: عبارة عن اجتماع طرق متعددة للخبر الواحد يُقطع من خلالها بصدور الخبر.

المستفيض: ما روي بطرق كثيرة لم تصل إلى درجة التواتر.

الدرس الخامس عشر: أحكام الحائض

أهداف الدرس:

- أن يتعرّف الطالب إلى الشرط الرابع للحيض
- أن يستذكر أحكام الحيض

تفصيل الشرط الرابع من الشرائط العامة^١.

الشرط الرابع: إنّ الحكم بحيضيّة دم مشروط بعدم معارضة دم آخر له.

١- لو رأيت الدم ستّة أيّام مثلاً، ثمّ انقطع أربعة أيّام، ثمّ رأته خمسة أيّام، فلا مجال لفرض الدّمين حيضاً واحداً، لتجاوز المجموع عن العشرة. ولا يمكن جعلهما حيضتين، لعدم فصل أقلّ الطهر بينهما. ففيه صورتان:
أ- إذا كان أحد الدّمين في وقت عادتها دون الآخر، تجعل ما في عادتها حيضاً وإن كان بصفات الاستحاضة، وتجعل الآخر استحاضة وإن كان بصفات الحيض.

ب- إذا لم يكن الدّمان في وقت عادتهما، ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون لها عادة عدديّة، وكان أحد الدّمين بمقدار عادتهما، فتجعله حيضاً، والآخر استحاضة.
الثانية: أن لا يكون لها عادة عدديّة، أو كان لها ولكن لم يكن

أحد الدمين بمقدار عادتھا، فترجع إلى التمييز مع الإمكان، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة.

وإن لم يمكن التمييز، جعلت الدم الأول حيضاً، والثاني استحاضة.

٢ - إذا رأت دمين بصفات الحيض، وبينهما دم بصفات الاستحاضة، وتجاوز المجموع العشرة، مثلاً: رأت الدم ستة أيام بصفات الحيض، ثم أربعة أيام بصفات الاستحاضة، ثم خمسة أيام بصفات الحيض، فيها صورتان: أ- ذات العادة العددية تجعل عدد عادتھا حيضاً، والباقي استحاضة، وذلك بأن تتمم أو تنقص في الدم الأول بما يتناسب مع عدد عادتھا. ب- إن كانت مضطربة أو مبتدئة، تجعل الدم الأول حيضاً، مع تميمه أو تنقيصه بحسب عادة قريباتھا، وإن لم يكن لهن عادة، أو كانت عادتھن مختلفة، تجعل سبعة أيام من الدم الأول حيضاً والباقي استحاضة.

أحكام الحائض

١ - يحرم على الحائض أمور، وهي:

أ- الصلاة.

ب- الصيام.

ج- الاعتكاف.

د- مس اسم الله تعالى، وصفاته وأسمائه الخاصة.

هـ الطواف.

- و- مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط وجوباً.
- ز- مسّ كتابة القرآن الكريم (كما مرّ في الوضوء). ولا بأس بالهامش، وبما بين السطور، فيجوز على كراهة.
- ح- قراءة سور^١ العزائم، ولو بعضها.
- ط- اللبث في المساجد.
- ي- وضع شيء في المساجد.
- ك- عبور المسجد الحرام، والمسجد النبويّ. ولا بأس بعبور سائر المساجد، بالدخول من باب، والخروج من آخر، كالدخول إلى محلّ الوضوء من باب المسجد.
- ل- دخول المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام.
- م- العلاقة الزوجية الخاصة.

ولو حصلت في فترة الحيض فالأحوط وجوباً أن يدفع الرجل (دون المرأة) كفارة الوطء في الحيض، وهي دينار ذهب (٣،٦ غ من الذهب) إن كانت العلاقة في الثلث الأول من الحيض، ونصف دينار (٨،١ غ) إن كانت العلاقة في الثلث الثاني، وربع دينار (٩،٠ غ) في الثلث الأخير. وتُعطى الكفارة لمسكين، أو ثلاثة مساكين. وإذا تكرّرت العلاقة تتكرّر الكفارة، هذا بشرط أن تكون العلاقة قد وقعت بأوقات مختلفة أو مع تخلّل التكفير بعد كلّ مرة.

٢- يحرم طلاق الحائض في بعض الصور. وتفصيله في كتاب الطلاق.

^١ يحرم قراءة آيات العزائم فقط دون سائر الآيات الأخرى.

٣- يجب على الحائض الغسل بعد انقطاع الحيض، لأجل العبادات المشروطة بالطهارة (كالصلاة والصيام...).

٤- غسل الحيض لا يجزي عن الوضوء.

٥- إذا تعدّر الغسل تتيّم بدلاً عنه.

٦- غسل الحيض كغسل الجنابة، من جهة النية، والترتيب أو الارتماس.

٧- تجوز العلاقة الزوجية بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ولكنه مكروه.

٨- يجب على الحائض أن تقضي ما فاتها من الصيام الواجب. ولا يجب قضاء الصلوات اليومية. وهناك تفاصيل موجودة في باب الصلاة^١.

٩- إذا حاضت بعد مضي وقت كان يسع الطهارة والصلاة، ولم تكن قد صلّت، وجب عليها القضاء.

١٠- إذا شكّت في أنها حاضت قبل دخول وقت الصلاة أو بعده، فالأحوط قضاء تلك الصلاة.

^١ إذا كانت الآية مؤقتة كالخسوف والكسوف وكان الحيض مستوعباً لتمام الوقت فلا يجب عليها القضاء، وأما إذا لم تكن الآية مؤقتة كالزلزلة مثلاً فيجب عليها الإتيان بالصلاة بعد الطهر.

أسئلة

١- ميّز بين الحيض والاستحاضة فيما يلي:

- أ- رأت الدم خمسة أيّام بصفات الحيض، ثمّ ثلاثة أيّام بصفات الاستحاضة.
- ب- رأت المضطربة الدم يومين بصفات الاستحاضة، ثمّ يومين بصفات الحيض، ثمّ ثلاثة بصفات الاستحاضة.
- ج- رأت المبتدئة الدم اثني عشر يوماً بصفات الحيض، وعادة قريباً خمسة أيّام.
- د- رأت المضطربة الدم اثني عشر يوماً بصفات الحيض، وعادة قريباً خمسة أيّام.
- هـ- مضى من وقت الزوال نصف ساعة، ثمّ جاءها الحيض، فهل يجب قضاء الظهرين؟

٢- اذكر ثلاثة محرّمات على الحائض:

- ١- -----
- ٢- -----
- ٣- -----

دليل مساعد للمعلم والطالب

أحكام الحيض

هذا الدليل ليس للتدريس، الهدف منه الفهم الجيد، والتركيز المناسب لهذه المادة. وهو عبارة عن سؤال وجواب. ويمكن إضافة آراء مراجع آخرين إلى هذا الجدول.

أ- بداية رؤية الدم

السؤال	الجواب
١- إذا رأت الدم بصفات الحيض في وقتها؟	تجري أحكام الحيض
٢- إذا رأت الدم بصفات الحيض في غير وقتها؟	تجري أحكام الحيض
٣- إذا لم يستمرّ الدم في هاتين الصورتين (٢ + ١) ثلاثة أيام؟	يكون استحاضة
٤- إذا استمرّ الدم في هاتين الصورتين (٢ + ١) ثلاثة أيام؟	يكون حيضاً
٥- إذا رأت الدم بصفات الاستحاضة في أيام عاداتها؟	تجري أحكام الحيض
٦- إذا انقطع الدم في هذه الصورة (٥) قبل ثلاثة أيام؟	يكون استحاضة
٧- إذا استمرّ الدم في هذه الصورة (٥) ثلاثة أيام؟	يكون حيضاً
٨- إذا رأت الدم بصفات الاستحاضة في غير أيام عاداتها؟	تحتاط وجوباً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الاستحاضة
٩- إذا استمرّ الدم في هذه الصورة (٨) ثلاثة أيام؟	يكون حيضاً ولا يبقى الاحتياط واجباً.

يكون استحاضة.	١٠ - إذا لم يستمرّ الدم في هذه الصورة (٨) ثلاثة أيام؟
الأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة.	١١ - إذا تحركّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج؟

ب - بعض شرائط الحيض.

السؤال	الجواب
١٢ - البلوغ وسنّ البلوغ	تسع سنوات قمرية
١٣ - عدم اليأس وسنّ اليأس عند القرشية؟	سّتون سنة قمرية
١٤ - سنّ اليأس عند غير القرشية؟	خمسون سنة قمرية
١٥ - سنّ اليأس عند المشكوك كونها قرشية؟	الأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بين الخمسين والسّتين
١٦ - مع الشكّ في البلوغ، ورؤية الدم بصفات الاستحاضة؟	الدم ليس حيضاً، وليس أمانة على البلوغ
١٧ - إذا حصل الشكّ في البلوغ، ورأت الدم بصفات الحيض؟	مع الاطمئنان بحيضته يكون حيضاً وأمانة على البلوغ

ج - المبتدئة.

السؤال	الجواب
١٨ - إذا رأت الدم بصفات الحيض؟	تجري أحكام الحيض
١٩ - إذا رأت الدم بصفات الاستحاضة؟	تحتاط وجوباً بالجمع
٢٠ - إذا لم يستمرّ الدم في هاتين الصورتين (١٩ + ١٨) ثلاثة أيام؟	ينكشف أنّه استحاضة

د - ذات العادة الوقتية والعددية

السؤال	الجواب
٣١- رأت الدم في وقتها بصفات الاستحاضة، بين (٣) و(١٠) أيام؟	الجميع حيض ولا حاجة للاحتياط
٣٢- رأت الدم في وقتها بصفات الحيض، بين (٣) و(١٠)؟	الجميع حيض
٣٣- رأت الدم في وقتها، ولم يستمر ثلاثة أيام، مهما كانت الصفات؟	يكون استحاضة وكان عليها إجراء أحكام الحيض في أيام الدم ثم تقضي عبادتها الفائتة.
٣٤- رأت الدم وقد تجاوز العشرة، وكان بعضه واحداً للصفات، والآخر فاقداً لها؟	تجعل ما في وقتها حيضاً وإن كان بصفات الاستحاضة والباقي حيضاً وإن كان بصفات الحيض
٣٥- رأت الدم بصفات الحيض بين (٣) و(١٠)، وكان مختلفاً عن عدد عاداتها؟	الجميع حيض
٣٦- رأت الدم بصفات الحيض في وقتها، وتجاوز المجموع العشرة أيام؟	أيام عاداتها حيض والباقي استحاضة
٣٧- رأت الدم بصفات الاستحاضة في وقتها، وتجاوز المجموع العشرة؟	أيام عاداتها حيض والباقي استحاضة
٣٨- رأت الدم قبل وقتها بيوم أو أكثر، ولم يتجاوز المجموع العشرة؟	الجميع حيض مهما كانت الصفات
٣٩- ما الفرق بين الحامل وغيرها، فيما لو رأت الحامل دمًا أثناء حملها؟	لا فرق في الحكم بين الحامل وبين غيرها.

هـ - أحكام المضطربة.

المضطربة هي التي لم تستقر لها عادة. وأحكامها نفس أحكام المبتدئة، وتفترق عنها بما يلي:

السؤال	الجواب
٤٠ - إذا رأت الدم بصفات الحيض وقد تجاوز العشرة وكان لقريباتها عادة عددية متفقة (واحدة)؟	يجب التنسيق بين عدد قريباتها وبين رقم (٧) بأن تجعل الرقم الأقل حيضاً، وتحتاط وجوباً إلى الرقم الأعلى) من عدد قريباتها والرقم ٧ (والباقي استحاضة
٤١ - إذا رأت الدم بصفات الاستحاضة، وقد تجاوز العشرة، وكان لقريباتها عادة عددية متفقة؟	حكمها نفس حكم الصورة السابقة (٤٠) ولكن كان عليها أن تحتاط وجوباً بالجمع في أول ثلاثة أيام

الدرس السادس عشر: الاستحاضة

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى معنى الاستحاضة
- أن يدرك أحكام الاستحاضة

تعريف الاستحاضة

الاستحاضة هي كل دم حدث (ليس دم جروح أو قروح...) لم يمكن الحكم بكونه حيضاً أو نفاساً. وقد مرّ الحديث عن صفاتها.

أقسام الاستحاضة

- الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة (صغرى)، ومتوسطة، وكثيرة (كبرى).
- ويُعرف القسم بإدخال قطنة إلى داخل المجرى، والانتظار قليلاً. والتفاصيل كما يلي:
- ١- القليلة: وهي أن تتلوث القطنة بالدم، من دون أن يثقبها ويظهر من الجانب الآخر. وحكم القليلة:
أ- يجب عليها الوضوء لكل صلاة، حتّى لو جمعت بين الصلوات.
ب- يجب تطهير ظاهر البدن لو تنجّس بالدم.
ج- والأحوط وجوباً تبديل القطنة أو تطهيرها لكل صلاة.

٢- المتوسطة: أن تتلوث القطنة بالدم, وأن يثقبها, ويظهر الدم من الجانب الآخر, ولا يسيل منها إلى الخرقه التي تكون فوق القطنة. وهي تأخذ أحكام القليلة بتمامها, ويضاف أنه يجب عليها غسل واحد لكل يوم, ويكون قبل الصلاة التي حدثت الاستحاضة المتوسطة قبلها أو أثناءها, ولكن يجب أن يكون الغسل بعد دخول وقت الصلاة لا قبله.

٣- الكثيرة (الكبرى): أن تتلوث القطنة بالدم, وأن يثقبها, ويسيل منها إلى الخرقه. وحكمها هو التالي:
أ- تجري جميع أحكام المتوسطة.

ب- يجب تبديل الخرقه أو تطهيرها.

ج- يجب غسل ثانٍ للظهرين تجمع بينهما, وغسل ثالث للعشاءين تجمع بينهما.

يعني: المطلوب منها كل يوم ثلاثة أغسال إذا جمعت بين الظهرين, وبين العشاءين.

ولكن لو أحدثت بعد صلاة الصبح تحتاج إلى غسل للظهرين مع الجمع, وغسل ثانٍ للعشاءين مع الجمع. وإذا فرقت بين الصلوات يجب عليها لكل صلاة غسل.

أحكام المستحاضة

١- الأحوط وجوباً على المستحاضة اختبار حالها في وقت كل صلاة, لتعلم أنها من أي قسم من الأقسام, لتعمل بمقتضى وظيفتها. وإن لم تتمكن من الاختبار, فيها صورتان:

الأولى: أن يكون لها حالة سابقة, فتأخذ بها وتعمل بمقتضى وظيفتها.

الثانية: أن لا يكون لها حالة سابقة, فتأخذ بالقدر المتيقن. فإن ترددت بين القليلة وغيرها - مثلاً - تعمل عمل القليلة, والأحوط استحباً مراعاة أسوأ الحالات.

٢- إذا عملت عمل الاستحاضة للظهر - مثلاً - ثم انقطع الدم, يجب أن تجري أحكام المستحاضة لأول صلاة, وهي العصر - هنا - ثم تتابع عمل الطاهرة لباقي الصلوات.

٣- إذا كانت ذات استحاضة مستمرة يجب عليها بعد الوضوء أو الغسل المبادرة إلى الصلاة, ولا يجوز التأخير.

٤- يجب على المستحاضة بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم, مع عدم خوف الضرر, بحشو قطنة أو غيرها, وشدها بخيطة, فلو خرج الدم أثناء الصلاة بدون تقصير فلا بأس, ومع التقصير تعيد الغسل والوضوء والصلاة.

٥- لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى, كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة, فبالنسبة إلى الصلاة التي صلاتها سابقاً صحيحة, وأما بالنسبة إلى الصلوات اللاحقة فيجب عليها عمل الاستحاضة الأعلى.

٦- لو انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى تعمل - وجوباً - لأول صلاة عمل الأعلى, ثم عمل للصلاة اللاحقة عمل الأدنى.

٧- يصح الصوم من المستحاضة. على تفصيل موجود في كتاب الصوم.

٨- لو انقطع دمها انقطاع برء ففيه صورتان:

أ- أن يكون قبل فعل الطهارة: أتت بالطهارة وصلّت.

ب- أن يكون بعد فعل الطهارة وقبل فعل الصلاة: يجب إعادة الطهارة ثمّ تصلي.

٩- يجب إجراء أحكامها السابقة للطواف الواجب. ولا تكفي الأعمال للصلاة، بل لا بدّ من أعمال خاصّة (من وضوء وغسل) للطواف الواجب على الأحوط وجوباً.

١٠- يجوز لها مسّ كتابة القرآن حال إيقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها.

م: الأحوط وجوباً إجراء أعمال الاستحاضة بشكل مستقلّ لأجل مسّ كتابة القرآن الكريم خارج الصلاة.

م: الأحوط وجوباً أن لا يغشاهما الزوج (إن كانت الاستحاضة متوسطة أو كثيرة) إلّا بعد أن تغتسل. ويكفي الغسل للصلاة لو واقعها في وقت الصلاة بعد الصلاة. وأما في وقت آخر فالأحوط وجوباً الغسل لأجل المواقعة.

م: يجوز لها المكث في المساجد، ودخول المسجد النبويّ، والمسجد الحرام، وإن لم تغتسل. والأحوط استحباباً للمتوسطة والكثيرة الاجتناب بدون الاغتسال للصلاة، أو الدخول.

م: يصحّ طلاقها ولو لم تغتسل.

م: يجوز لها قراءة سور العزائم ولو لم تغتسل، والأحوط استحباباً اجتنابه.

م: يجب أن يكون الغسل والوضوء بعد دخول وقت الصلاة لا قبله.

م: يجوز أن يكون الوضوء قبل الغسل أو بعده.

١ وآيات العزائم أيضاً



أكاديمية الحضارة الإسلامية المفتوحة
www.islamicoa.com/ims
+989217854824

أسئلة

١ - لو تحفظت المستحاضة وصلّت, وأثناء الصلاة خرج منها دم فلوّث ثيابها, فهل يجب عليها إعادة الصلاة؟

٢ - لو جمعت المستحاضة الكثيرة بين الظهرين, وفرقت بين العشاءين, فكم غسل يجب عليها لهذا اليوم؟

٣ - لو خرج دم الاستحاضة من دون تقصير هل يجب عليها إعادة الغسل؟

٤ - إن كانت الاستحاضة متوسطة هل يجوز أن يغشاها الزوج قبل الغسل؟

٥ - هل يصح طلاق المستحاضة قبل الغسل؟

٦ - عدد ثلاثة محرّمات على المستحاضة الكثيرة قبل أن تغتسل؟

مطالعة

قاعدة نفي العسر والحرج

من جملة القواعد الفقهية المشهورة والمعروفة قاعدة نفي العسر والحرج. والكلام فيها يقع في جهات ثلاث:
الأولى: مفاد هذه القاعدة ومضمونها.

إنّ المراد من نفي العسر والحرج والضيق في الدين الحنيف مقابل السعة والسمحة والسهولة أن الله - تبارك وتعالى - لم يجعل في هذا الدين الذي هو عبارة عن مجموع الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين أو الموضوعات الخارجية . وأمثال ذلك - حكماً ينشأ من قبله الحرج والضيق والعسر، بل هذا الدين والشرعة سمحان سهلان والناس أي إنّ المتدينين بهذا الدين في سعة من قبل أحكامه.

ولذلك قال الإمام عليّ عليه السلام: "إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالة وإنّ الدين أوسع من ذلك".

الثانية: الأدلة

الأدلة على هذه القاعدة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

١ - أدلة نقلية

من الكتاب والسنة وهي كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ومنها: الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: قال الراوي: قلت لأبي عبد الله: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟

قال عليه السلام: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^١ وامسح عليه^١.

٢- أدلة عقلية

... الدليل العقلي أنّ التكليف بما يوجب العسر والضيق على الأمة من باب التكليف فوق طاقتهم قبيح، والقبيح يستحيل صدوره عن الله جلّ جلاله.

الثالثة: موارد التطبيق

موارد تطبيق هذه القاعدة كثيرة لا يمكن إحصاؤها، لأنّ أغلب الأحكام الإلزامية سواء أكانت من الواجبات أم من المحرمات قد يصير في بعض الأحيان حرجياً، فتكون تلك الأحكام الحرجية مشمولة لقاعدة لا حرج، ومنها على سبيل المثال:

أ- الوضوء في البرد الشديد.

ب- الصوم مع احتمال الضرر.

ج- الصلاة من الشخص غير المتمكّن من القيام. وغيرها من الموارد التطبيقية لقاعدة نفي الحرج.

^١ تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج ١، ص ٣٦٣.

الدرس السادس عشر: أحكام النفاس

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى معنى النفاس
- أن يدرك أحكام النفاس

تعريف النفاس

النفاس هو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد، أو بعد الولادة قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، سواء أكان تامّ الخلقة أم لا كالسقط، بل وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة غلم كونها مبدأ نشوء الإنسان.

مع الشكّ في كون السقط مبدأ نشوء إنسان، لا يحكم بكون الدم الخارج نفاساً.

أحكام النفاس

١- ليس لأقلّ النفاس حدّ، فيمكن أن يكون لحظة. ولو لم تر دمّاً أصلاً ضمن العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها.

٢- أكثر النفاس عشرة أيام، على أن يكون ابتداء الحساب بعد انفصال الولد، لا من حين الشروع في الولادة. وإن أنجبت قبل طلوع الفجر ينتهي النفاس عند غروب اليوم العاشر، وتكون الليلة بعد هذا النهار خارجة عن النفاس. ولو أنجبت في الليل فإنّها تبدأ بالنفاس، غير أنّها لا تدخل هذه

الليلة في حساب العشرة.

وإن انجبت بعد طلوع الفجر يلقق من اليوم الحادي عشر.

٣- وإذا انجبت ولدين، كان ابتداء نفاسها من حين خروج أول جزء من أول ولد وبداية حساب العشرة تكون من نهاية وضع الولد الثاني.

٤- لو انقطع دمها على العشرة أو قبلها، فجميع الدم نفاس مهما كانت حالتها في الحيض.

٥- لو رأت دمًا ولم يتجاوز العشرة، وتخلل النقاء بين أيام الدم، كان الدم والنقاء المتخلل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس. نعم، لو وضعت الولد ولم يخرج الدم بعده، ومضت فترة نقاء لساعات أو يوم أو أيام ثم رأت الدم ولم يتجاوز العشرة، كان الدم نفاسًا، والنقاء السابق يكون طهرًا.

مثلاً: اليوم (١) نقاء، و(٢) و(٣) دم، و(٤) نقاء، و(٥-١٠) دم، يكون اليوم الأول طهرًا، ومن (٢) الى (١٠) نفاسًا، لكن كان عليها في اليوم الرابع إجراء أحكام الطاهرة، إلا إذا حصل لها العلم بأن الدم سيعود فتجري أحكام النفساء، ويكون اليوم الرابع نفاسًا واقعًا على كل حال.

٦- إذا تجاوز دم النفساء عن العشرة، ففيه صورتان:

أ- إن كانت ذات عادة عددية في الحيض، تجعل عدد عادتها نفاسًا والباقي استحاضة (على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى).

ب- إن لم يكن لها عادة عددية في الحيض، تجعل عشرة أيام نفاسًا، والباقي استحاضة (على تفصيل يأتي).

٧- أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر عشرة أيام. وكل ما تراه بعد

النفاس, ولم يفصل بينهما بعشرة أيام, فهو استحاضة. نعم لا يعتبر الفصل بأقلّ الطهر بين الحيض السابق وبين النفاس.

٨- لو استمرّ الدم لشهر أو أزيد فهنا صورتان:

أ- أن يكون لها عادة عددية كسبعة أو ستة أيام مثلاً، فهنا تجعل نفاسها بمقدار عادتھا في الحيض والزائد عنها استحاضة. نعم بعد مرور عشرة أيام من انتهاء عادتھا إذا كان الدم بصفات الحيض وشروطه فتجعله حيضاً والباقي استحاضة. وأما إذا لم يمكن التمييز بالصفات بأن كان الدم على لون واحد فهنا ترجع إلى عادة أقاربها وإلا فتجعل سبعة أيام من كلّ شهر حيضاً والباقي استحاضة على التفصيل المتقدّم في الحيض.

ب- أن لا يكون لها عادة عددية، فهنا تجعل نفاسها عشرة أيام والباقي استحاضة، وبعد مرور عشرة أيام على طهرها من النفاس تجعل ما يكون بصفة الحيض وشروطه حيضاً والباقي استحاضة. وأما إذا لم يمكن التمييز بالصفات بأن كان على لون واحد فترجع إلى عادة أقاربها مع اتفاقهنّ فيها، وإلا فتجعل سبعة أيام من كلّ شهر حيضاً والباقي استحاضة على التفصيل المتقدّم في الحيض.

أحكام النفاء التكليفية

أحكام النفاء كأحكام الحائض, بدون أيّ فرق، كحرمة الصلاة والصوم... وغسلها لا يغني عن الوضوء.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- لا يكون الدم الخارج قبل الولادة نفاساً.
- ٢- إذا أجهضت الأم، وخرج منها الدم بعد الإجهاض ضمن العشرة فهو ليس نفاساً.
- ٣- إذا رأت النفساء الدم ثلاثين يوماً ولم يكن بصفات الحيض (وهي مضطربة) تجعل عشرة نفاساً، والباقي استحاضة.
- ٤- إذا رأت الدم سبعة أيام، فنفساها عشرة أيام.
- ٥- أقلّ الطهر بين الحيض السابق والنفاس المتأخر عشرة أيام.
- ٦- غسل النفاس لا يجزي عن الوضوء.

مطالعة

الدعاء

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^١.

هذه الآية تجسّد دعوة للذين أضاء الإيمان عقولهم، وتمكنت العقيدة من نفوسهم، بأن يفجر هذا الإيمان في نفوسهم أمواجاً من العاطفة، حتى تمتلئ قلوبهم بالخشوع للحق والانقياد له.

بهذا يعلن الإسلام عن ضرورة ازدواج الفكر والعاطفة، حتى تدبّ الحياة في العقيدة وتصير مصدر حركة وقوة ودفع، لا مجرد فكرة عقلية، لا يستجيب لها الحس ولا تتدفق بالحياة.

١ - الدعاء على نحوين:

الأول: سؤال الله تعالى العفو والرحمة، وما يقرب منهما.

الثاني: مسألة الخطّ من الدنيا.

فالدعاء توجيه نظر المدعو نحو الداعي، والسؤال جلب فائدة من المسؤول، يرفع به حاجة السائل بعد توجيهه نظر المسؤول، فالسؤال بمنزلة الغاية من الدعاء.

٢ - الحثّ على الدعاء

رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "الدعاء سلاح المؤمن، وعماد الدين، ونور السماوات والأرض"^٢.

^١ سورة الحديد، الآية: ١٦.
^٢ الكافي، الشيخ الكليني، ج ٢، ص ٤٦٨.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم، ويدراً رزقكم؟ قالوا: بلى! قال صلى الله عليه وآله وسلم: تدعون ربكم بالليل والنهار، فإنّ سلاح المؤمن الدعاء".^١

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: "إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾، قال: هو الدعاء، وأفضل العبادة الدعاء. قلت: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾، قال: "الأوّاه هو الدّعاء".^٢ (الدّعاء هو كثير الدعاء).

وعن أبي جعفر عليه السلام: "ما من شيء أحبّ الى الله من أن يُسأل".^٣

وعن سيف التّمّار، قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالدعاء، فإنكم لا تقرّبون بمثله".^٤

وعن أبي عبد الله عليه السلام: "الدعاء يردّ القضاء بعدما أبرم إبراماً. فأكثر من الدعاء، فإنه مفتاح كلّ رحمة، ونجاح كلّ حاجة، ولا يُنال ما عند الله إلّا بالدعاء، وليس باب يكثر قرعه إلّا يوشك أن يُفتح لصاحبه".^٥

١. ن.

٢. ن، ص ٤٦٦.

٣. ن.

٤. ن، ص ٤٦٧.

٥. ن، ص ٤٧٠.



الدرس الثامن عشر: أحكام الأموات

أهداف الدرس

- أن يتعرف الطالب إلى سبب غسل الميت وأحكام مسّه.
- أن يتعرّف إلى أحكام المحتضر
- أن يدرك واجبات تجهيز الميت
- أن يتعرّف إلى أحكام السقط والقطعة المنفصلة من الميت أو الحي

غسل مسّ الميت

١ - سبب وجوبه:

يجب الغسل بمسّ الميت من الإنسان بعد برده, وقبل تمام غسله. فلو مسّ الميت قبل برده (كان حائِزاً) لا يجب الغسل بمسّه, ولو مسّ بعد تمام تغسيله لا يجب الغسل بمسّه.

ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر, والكبير والصغير, حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر, كما لا فرق بين ما تحلّه الحياة وغيره, ماساً وممسوساً, فيجب الغسل بمسّ ظفر الميت بظفر الحيّ - مثلاً - ويستثنى من ذلك الشعر, فلا يجب الغسل بمسّ الشعر, ماساً وممسوساً.

٢ - أحكام مسّ الميت:

أ- إذا انفصلت قطعة^١ من الحيّ, ثمّ مسّها المكلف, فيها ثلاث صور:
- إذا كانت مشتملة على اللحم والعظم, يجب الغسل بمسّها.

^١ القطعة المنفصلة من الشخص الحيّ لا يجب الغسل بمسّها في جميع الصور المذكورة.

- إذا كانت عظماً فقط دون اللحم, لا يجب الغسل بمسّها. والأحوط استحباباً الغسل بمسّها.
- إذا كانت لحماً فقط دون العظم, فلا يجب الغسل بمسّها.

ب- القطعة المنفصلة من الميت يجب الغسل بمسّها, إلا الشعر.

ج- لو شكّ الماسّ للميت أن المسّ كان قبل برده أو بعده: لا يجب الغسل بمسّته.

د- لو شكّ في أنّ المسّ كان بعد تغسيله أو قبله: يجب الغسل بمسّته.

هـ إذا خرجت الروح من عضو من أعضاء الحيّ مع بقائه متّصلاً ببدن الحيّ, لا يجب الغسل بمسّته.

و- يجب على من مسّ الميت الغسل والوضوء لكلّ مشروط به كالصلاة, والطواف الواجب, ومسّ كتابة القرآن الكريم.

ز- يجوز لمن مسّ الميت (قبل الغسل) أمور, منها: دخول المساجد والمشاهد, والمكث فيها, وقراءة سور العزائم وتجاوز العلاقة الخاصة مع الزوجة الماسّة للميت, ولو لم تغتسل. فحال مس الميت من هذه الجهات كحال الحدث الأصغر, إلاّ في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

واجبات المحتضر

يجب على من ظهرت عنده أمارات الموت ما يلي:

أداء الحقوق الواجبة, وردّ الأمانات (إن وجدت عنده), ويكفي الإيصاء بهما مع الاطمئنان بإنجاز الوصيّة. ويجب الإيصاء بالواجبات التي لا تقبل النياحة

حال الحياة، كالصلاة والصوم، والحجّ غالباً، ونحوها، إذا كان له مال. وأما الأمور التي تجب على الوليّ كالصلاة والصيام فيتخيّر الشخص المختضر بين الإيصاء بها وبين إعلام الوليّ.

توجيه المحتضر

يجب^١ كفاية توجيه المحتضر المسلم (حتى الصغير) إلى القبلة، بأن يُلقى على ظهره، ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان وجهه إلى القبلة.

تجهيز الميت

يجب كفاية تجهيز الميت المسلم. والتجهيز - بشكل إجمالي - خمسة واجبات، وهي:

- تغسيله. - تكفينه.
- تحنيطه. - الصلاة عليه.
- دفنه.

أحكام السقط

١- إذا كان السقط دون الأشهر الأربعة لا يجب غسله ولا الصلاة عليه، بل يلفّ في خرقة ويدفن.

٢- إذا تمّ له أربعة أشهر، فيجب تغسيله، وحنيطه، وتكفينه، ودفنه، ولا تجب الصلاة عليه.

^١ القطعة المنفصلة من الشخص الحي لا يجب الغسل بمسّها في جميع الصور المذكورة.

القطعة المنفصلة عن الميت والحي

١ - القطعة المنفصلة عن الميت قبل غسله فيها صور أربع:

أ- إن كانت لحماً دون العظم لا يجب غسلها، بل تلفّ في خرقه وتدفن على الأحوط وجوباً.

ب- وإن كانت لحماً مشتملاً على العظم دون الصدر، يجب أن تغسل، وتلفّ في خرقه ودفن.

ج- وإن كانت عظماً مجرداً عن اللحم، يجب دفنها، ولا يجب غسلها. والأحوط استحباباً غسلها.

د- إن كانت لحماً مشتملاً على الصدر، أو كانت بعض الصدر الذي هو محلّ القلب (وإن لم يكن القلب موجوداً)، فيجب تغسيلها، وتكفينها، والصلاة عليها، ودفنها، ويُراعى في الكفن ما تشتمل عليه القطعة. وإن كان معها بعض المساجد يجب التحنيط.

٢ - القطعة المنفصلة من الحيّ تلحق بالمنفصلة من الميت في جميع ما تقدّم على الأحوط وجوباً.

الوليّ على الميت:

١ - الوليّ هو كل من يرث الميت بنسب أو سبب، وتترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث، فالطبقة الأولى مقدّمون على الثانية، والثانية على الثالثة.

٢ - لا يجوز مزاحمة وليّ الميت إذا اراد القيام بالتجهيز، أو عيّن شخصاً لذلك.

م: ولا يجوز لغير الوليّ تجهيز الميت إلا بإذن الوليّ. نعم، لو امتنع الوليّ عن التجهيز، والتوكيل، وإعطاء الإذن سقطت شرطية إذنه.

٣- إذا كان الولي قاصراً أو غائباً يجب استئذان الحاكم الشرعي.

وفي كل طبقة يقدم الرجال على النساء، والبالغون مقدمون على غيرهم. ومن تقرب إلى الميت بالأبوين أولى ممن تقرب إليه بأحدهما، ومن انتسب إلى الميت بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم.

وفي الطبقة الأولى:

الأب مقدم على الأولاد والأم، والأولاد مقدمون على أولادهم.

وفي الطبقة الثانية:

الجدّ مقدم على الإخوة، والإخوة على أولادهم.

وفي الطبقة الثالثة:

العمّ مقدم على الخال، وهما على أولادهما.

٤- الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها، إلى أن يضعها في قبرها، سواء أكانت دائمة أم منقطعة.

٥- لو أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي، فالأحوط وجوباً الاستئذان من الوصي والولي.

- ضع علامة ✓ أو ✕ :

- ١- إذا كان السقط له ثلاثة أشهر لا يجب دفنه.
- ٢- يجب تغسيل وتكفين الصدر المنفصل عن الميت.
- ٣- لا يجب تغسيل بعض الصدر الذي لا يوجد فيه محل القلب.
- ٤- الأب ولي بنته الميتة مع وجود زوجها.
- ٥- لا ولاية للنخال مع وجود العم.
- ٦- الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها.
- ٧- لا يجب توجيه المحتضر الصغير إلى القبلة.
- ٨- الأحوط وجوباً تغسيل اليد المنفصلة عن الحي.
- ٩- لا يجب غسل اللحم المنفصل عن الحي.
- ١٠- يجب الغسل بمس الإصبع المنفصلة عن الحي.
- ١١- لا يجب الغسل بمس قطعة اللحم المنفصلة عن الميت.
- ١٢- المس قبل نهاية الغسل بقليل لا يوجب الغسل.
- ١٣- يجوز لمن مس الميت أن يضع شيئاً في المسجد.
- ١٤- يجب الغسل بمس الإصبع المنفصلة عن الحي.
- ١٥- لا يجب الغسل بمس قطعة اللحم المنفصلة عن الميت.
- ١٦- المس قبل نهاية الغسل بقليل لا يوجب الغسل.
- ١٧- يجوز لمن مس الميت أن يضع شيئاً في المسجد.

مطالعة

مستحبات عند الاحتضار

يستحب في حال الاحتضار أمور، منها:

الأول: تلقيته الشهادتين، والإقرار بالائمة الاثني عشر عليهم السلام، وسائر الاعتقادات الحقّة، ويستحب تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قراءة دعاء العديلة.

الثاني: تلقيته كلمات الفرج، وهذا الدعاء - أيضاً - : "اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك".

وأيضاً: "يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، إنك انت العفو الغفور". وأيضاً: "اللهم ارحمني فإنك رحيم".

الثالث: نقله الى مصلاه إذا عسر عليه النزح، بشرط أن لا يوجب أذاه.

الرابع: "قراءة سورة يس، والصفات، لتعجيل راحته، وكذا آية الكرسي إلى: "هُمُ فِيهَا خَالِدُونَ"، وآية السخرة، وهي: "إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ..." إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: "لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ..." إلى آخر السورة، وسورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن.

آداب ما بعد الموت

١ - المستحبات بعد الموت أمور، منها:

الأول: تغميض عيني الميت، وتطبيق فمه.

الثاني: شد فكّيه.

الثالث: مدّ يديه إلى جنبه.

الرابع: مدّ رجليه. الخامس: تغطيته بثوب.

السادس: الإسراج

في المكان الذي مات فيه إذا مات في الليل.
السابع: إعلام المؤمنين ليحضرُوا جنازته. الثامن: التعجيل في دفنه, فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار, ولا ينتظرون النهار إن مات في الليل, إلا إذا شكَّ في موته فيُنتظر حتى يقين. وإن كانت المرأة الميتة حاملاً مع حياة ولدها فالانتظار إلى أن يشقَّ جنبها الأيسر لإخراجه, ثمَّ خياطته.

٢- المكروهات أمور, منها:

- الأول: أن يُمسَّ حال النزع, فإنه يوجب أذاه.
- الثاني: تثقيب بطنه بحديد أو غيره.
- الثالث: إبقاؤه وحده.
- الرابع: حضور الجنب والحائض عنده حال الاحتضار.
- الخامس: التكلم الزائد عنده.
- السادس: البكاء عنده.
- السابع: أن يحضر عنده عملة الموتى.
- الثامن: أن يخلَّى عنده النساء وحدهنَّ, خوفاً من صراجهنَّ عنده.

الدرس التاسع عشر: غسل الميّت

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى من يجب تغسيله
- أن يدرك كيفية غسل الميّت
- أن يتعرّف إلى أحكام غسل الميّت
- أن يُعدّد شرائط المغسّل

ذكر من يجب تغسيله

يجب - بالإضافة إلى ما مرّ في السقط وغيره - تغسيل كلّ ميّت مسلم, ولو كان مخالفاً على الأحوط وجوباً.
ولا يجوز تغسيل الكافر, ومن حكم بكفره من المسلمين كالنواصب والخوارج, على التفصيل المذكور في النجاسات.
ويجب تغسيل أطفال المسلمين, حتّى ابن الزنا منهم.

كيفية غسل الميّت

يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال:

الأول: بماء السدر.

الثاني: بماء الكافور.

الثالث: بالماء القراح (الخالص).

شرائط غسل الميّت

الترتيب: بأن يُبدأ بماء السدر, ثمّ بماء الكافور, ثمّ بالماء الخالص, فلو خالف يجب الإعادة بما يحصل به الترتيب المذكور.

أن يكون كل من الصدر والكافور: بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما، مع بقاء الماء على إطلاقه.

يجب الغسل الترتيبي: ولو رسماً في الماء الكثير، ولا يكفي الارتقاسي بارتقاسة واحدة. وجميع شرائط غسل الجنابة معتبرة هنا.

أحكام غسل الميت

١- لو تعذر الخليطان أو أحدهما وجب تغسيله بالماء الخالص بدلاً عما تعذر، مع نية البدلية.

٢- لو كان جسد الميت محروقاً، أو مجروحاً، أو نحو ذلك، فإن أمكن تغسيله بدون تناثر أجزائه وجب، وإن لم يمكن للخوف من تناثر أجزائه ييمّم الميت ثلاثة تيمّمات بدلاً عن الأغسال على الترتيب، ويكون التيمّم بيدي الميت مع الإمكان، وإلا فبيدي الحي.

٣- لو فقد الماء للغسل ييمّم ثلاثة تيمّمات بدلاً من الأغسال بيدي الميت، على الترتيب.

٤- لو لم يوجد من الماء إلا بمقدار غسل واحد، فمع وجود الصدر، يغسله بماء الصدر، ثم ييمّم مرتين، وإن وجد الكافور دون الصدر، أو لم يوجد شيء، يصرف الماء في الغسل الأول (بدلاً عن الصدر)، ثم ييمّم تيمّمين عن الآخرين.

٥- لو كان الميت محرماً (لحج أو عمرة)، لا يجعل الكافور في ماء غسله، بل يغسل بماء الصدر، ثم بالماء الخالص بدلاً عن الكافور، ثم بالماء الخالص.

٦- غسل الميت يجزي عن غسل الجنابة أو الحيض أو نحوهما.

٧- لو دفن الميت بلا غسل (ولو نسياناً) وجب نبشه لتغسيله، إذا لم يكن فيه محذور، من هتك حرمة الميت، لأجل فساد جثته، أو بسبب الحرج على الأحياء من رائحته أو تجهيزه.

٨- غسل الميت من العبادات التي لا يجوز أخذ الأجر عليها^١.

٩- لو تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه، لا يجب إعادة الغسل، بل لو خرج منه بول أو غائط لا يجب إعادة الغسل، ويكفي تطهير موضع النجاسة. والأحوط^٢ وجوباً إزالة الخبث ولو كان بعد وضعه في القبر، إلا مع التعذر، ولو لاستلزامه هتك حرمة بسبب الإخراج.

شروط المغسل

يشترط في المغسل ثلاثة أمور، وهي:

١- المماثلة: بينه وبين الميت في الذكورة والأنوثة، فلا يغسل الذكر الأنثى، ولا تغسل الأنثى الذكر، حتى ولو كان من وراء الستر. ويستثنى من ذلك ثلاث صور:

أ- الزوجان فيجوز لكل من الزوج والزوجة تغسيل الآخر، ولو مع التجرد ووجود المماثل، ويجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهة. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في عدتها.

ب- الطفل الذي لا يزيد عمره عن ثلاث سنين. فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه في الجنس ولو مع التجرد إذا لم يزد عمره عن ثلاث سنين قمرية.

^١ لا يجوز أخذ الأجرة على نفس عملية التغسيل وأما مقدماتها أو مستحباتها فيجوز أخذ الأجرة مقابلها.
^٢ بل يجب ذلك.



ج- المحارم فيجوز أن يغسل الرجل محارمه من النساء، والمرأة محارمها من الرجال مع فقد المماثل. ولكن إذا وجد المماثل فالأحوط وجوباً عدم جوازه. ويجب ستر العورة.

٢- الإسلام: بل والإيمان في حال الاختيار. فإن لم يتوَقَّر المؤمن الاثنا عشرِيَّ يجزي تغسيل غيره من المحكومين بالإسلام. فإن لم يتوَقَّر المسلم، وانحصر المغسَّل المماثل بالكتابيَّ أو الكتابية، أمر المسلم الكتابية، وأمرت المسلمة الكتابيَّ أن يغتسل أولاً، ثم يغسل الميِّت، والأحوط وجوباً مع الإمكان أن لا يمسَّ الكتابيَّ الماء ويدن المسلم، أو يغسله في الكرَّ أو الجاري. وإذا لم يوجد المماثل أبداً سقط الغسل.

٣- البلوغ: الأحوط^١ وجوباً أن يكون المغسَّل بالغاً.

أُسْئَلَة

أجب عن الاسئلة التالية

- ١- إذا وجد الكافور دون السدر، فكيف يكون تغسيل الميِّت؟
- ٢- إذا لم يوجد من الماء إلّا ما يكفي غسلين، مع وجود السدر فقط، فكيف يتمّ تغسيل الميِّت؟
- ٣- هل يصحّ الغسل الارتماسي للميِّت؟
- ٤- متى يصحّ الانتقال الى التيمّم بدل غسل الميِّت؟
- ٥- هل يصحّ أن يغسَّل الميِّت من هو دون سن البلوغ؟

^١ يجب أن يكون المغسَّل بالغاً وعاقلاً وعارفاً بأحكام الغسل أيضاً.



من آداب غسل الميت

- ١- أن يُجعل الميت على مكان عالٍ، ويكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.
- ٢- أن يوضع كحالة الاحتضار.
- ٣- أن يكون تحت سقف.
- ٤- أن تُحفر حفرة لغسلته.
- ٥- أن يكون عارياً مستوراً العورة.
- ٦- تليين أصابعه وجميع مفاصله برفق إن أمكن.
- ٧- غسل يديه قبل التغميل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرّات.
- ٨- غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي.
- ٩- مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين، إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً.
- ١٠- تثليث غسل كل عضو من كل غسل.
- ١١- تنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف.
- ١٢- أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله، والاستغفار عند التغميل...

تُكره أمور منها:

- ١- إقعاد الميت حال الغسل.
- ٢- جعل الغاسل إياه بين رجليه.
- ٣- حلق رأسه أو عانته.

- ٤ - نتف شعر أبطيه.
- ٥ - قصّ شاربه.
- ٦ - قصّ أظفاره.
- ٧ - ترجيل شعره.
- ٨ - تحليل ظفره.
- ٩ - غسله بالماء الحارّ إلّا مع الاضطرار.
- ١٠ - التخطّي عليه حين التغسيل.
- ١١ - إرسال غسالته إلى بيت الخلاء أو البالوعة.
- ١٢ - مسح بطن المرأة إذا كانت حاملاً.

الدرس العشرون: التكفين والصلاة على الميت

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى كيفية تكفين الميت وشرائطه
- أن يعرف أحكام الحنوط
- أن يعرف كيفية الصلاة على الميت وأحكامها
- أن يُعدّد شرائط المصلّي على الميت
- أن يتعرّف إلى أحكام الدفن وكيفيته

كيفية التكفين

يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب: منزر وقميص وإزار.

١- المنزر: ويجب أن يستر بين السرة والركبة.

٢- القميص: والأحوط^١ وجوباً أن يستر ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

٣- الإزار: ويجب أن يغطي تمام البدن، بل يجب أن يكون زائداً على طول الجسد، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر، ويلفّ عليه بحيث يستر الجسد. وعند تعدد البعض أثنى بما تيسر، مقدماً للأشمل على غيره، ولو لم يمكن إلا ستر العورة وجب.

شروط التكفين

وهي أمور:

١- إباحة الكفن: فلا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار.

٢- أن لا يكون بالحريير الخالص: في حال الاختيار، ولو للطفل والمرأة، ويجوز ذلك مع الاضطرار.

^١ يجب أن يكون القميص ساتراً من الكتفين تحت الرأس إلى نصف الساقين على الأقل من جهة الأمام والخلف معاً.



٣- أن لا يكون بجلد الميتة: في حال الاختيار، ويجوز مع الاضطرار.

٤- الطهارة: فلا يجوز التكفين بالنجس في حال الاختيار، ويجوز في حال الاضطرار. وما عُفي عنه في الصلاة لا يُعفى عنه هنا.

٥- أن لا يكون من أجزاء غير المأكول: حال الاختيار، ويجوز في حال الاضطرار.

٦- أن يكون ثوباً: فلا يجوز بجلد المأكول على الأحوط وجوباً في حال الاختيار، ويجوز مع الاضطرار. ويجوز بصوفه وشعره ووبره، بل لو عمل جلد المأكول على نحو يصدق عليه الثوب يجوز في حال الاختيار أيضاً.

م: لا يشترط قصد القرية في التكفين.

م: مع الدوران بين الممنوعات يقدم النجس، ثم الحرير على الأحوط وجوباً، ثم المأكول، ثم غيره.

الحنوط

١- أحكام الحنوط: يجب تحنيط الميت، كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، ولا يجوز تحنيط المحرم، ويكون بعد الغسل، ويجوز قبل التكفين، وبعده، وفي الأثناء، وقبل التكفين أولى.

٢- كيفية الحنوط: يمسح الكافور على مساجد الميت السبعة (وهي الجبهة، وباطن الكفين، والركبتان، وإبهاما القدمين)، ولا يقوم مقام الكافور أي طيب آخر ولو عند الضرورة.

م: الواجب من الكافور في الحنوط المسمى^١، ممّا يصدق معه المسح.

^١ لا يكفي المسمى بل يشترط أن يكون الحنوط بمقدار يبقى أثره على المواضع المذكورة.

الصلاة على الميت

١- كيفية صلاة الميت: وهي خمس تكبيرات. يأتي بعد الأولى بالشهادتين. وبعد الثانية الصلاة على النبي محمد وآله عليهم السلام. وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. وبعد الرابعة الدعاء للميت. ثم يكبر الخامسة وتنتهي الصلاة. ويكفي في الأدعية الأربعة مسماها^١.

٢- شرائط صلاة الميت: وهي أمور:

أ- نية القرية.

ب- تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام.

ج- استقبال المصلي للقبلة مع الإمكان قائماً، وأن يوضع الميت أمام المصلي، مستلقياً على قفاه، محاذياً للمصلي، وأن يكون رأس الميت إلى يمين المصلي، ورجلا الميت إلى يسار المصلي.

د- عدم الحائل بين المصلي وبين الميت، ولا بأس بالنعش.

هـ أن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه، إلا في المأموم مع اتصال الصفوف.

و- أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفراطاً.

ز- أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين، إلا من تعذر عليه التجهيز فيصلّي عليه بدون ذلك.

ح- أن يكون الميت مستور العورة مع عدم إمكان التكفين.

^١ راجع الأدعية المستحبة في صلاة الميت صفحة ٧٢.



٣- شرائط المصلّي: وهي أمران:

أ- الإيمان.

ب- البلوغ فلا تجزي صلاة الصبي المميّز (مع صحتها) عن المكلفين على الأحوط وجوباً^١.

م: لا تُشترط الذكورة، فتصحّ صلاة المرأة ولو على الرجل.

م: لا تُشترط فيه الطهارة من الحدث والخبث، ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود. ولا ترك موانعها، إلاّ مثل القهقهة والتكلم فالأحوط وجوباً تركهما.

٤- وجوب الصلاة

تجب الصلاة على كلّ ميّت مسلم. ولا تجوز على الكافر بأقسامه، ولا تجوز على من حُكم بكفره ممّن انتحل الإسلام. وتجب على أطفال المسلمين حتّى ولد الزنا. والصلاة واجبة على كل ميت أكمل ستّ سنين قمرية.

٥- محلّ الصلاة

محلّها بعد الغسل والتكفين، وقبل الدفن.

٦- أولياء الصلاة

ما مرّ من الأولياء في غسل الميت يجري هنا بتمامه.

٧- بعض أحكام الصلاة على الميت

أ- لا تسقط صلاة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح. ومع الشكّ في أصل الإتيان بها بُني على عدم الإتيان. ومع الشكّ في الصحة حُمِلت على الصحة.

^١ لا يشترط في الشخص المصلّي على الميت البلوغ، بل تصحّ الصلاة من الصبي إذا كان مميّزاً وتجزّي عن الآخرين أيضاً.

ب- من أدرك الإمام في أثناء الصلاة على الجنائز جاز له الدخول معه، وتابعه في التكبير، لكن يأتي بوظيفته من الدعاء، لا بوظيفة الإمام، وعندما ينتهي الإمام ينفرد المأموم ويكمل الصلاة.

ج- لا يسقط عن المأمومين شيء من الأدعية الواجبة.

الدفن

١- وجوب الدفن: يجب دفن كل ميت مسلم، حتى لو كان سقطاً لم تلجه الروح.

٢- كيفية الدفن: تحب في الدفن أمور وهي:

أ- المواراة في حفرة في الأرض، فلا يجزي الوضع على سطح الأرض والبناء عليه، ولا ما شاكل.

ب- الأحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته من السباع، وتكتم رائحته عن الناس. وإن كان الأقوى كفاية مواراته في الأرض مع الأمن من الأمرين المذكورين ولو من جهة عدم وجود السباع وعدم من يؤذيه رائحته من الناس^١.

ج- يجب كون الميت مستقبل القبلة بأن يضجعه على جنبه الأيمن، وتكون مقاديم بدنه الى القبلة، ويكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة، ورجلاه إلى يساره.

^١ يجب أن تكون الحفيرة بحيث تحرس جثته عن السباع وتكتم رائحته عن الناس.

٣- بعض أحكام الدفن:

- أ- يجب دفن الأجزاء المنفصلة عن الميت، حتى الشعر والسنن والظفر. ويجب دفنها مع بدن الميت مع الإمكان فيما إذا لم يستلزم ذلك النيش وإلا ففيه تأمل.
- ب- لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة، ومنها الأراضي الموقوفة لغير الدفن.
- ج- لا يجوز نيش قبر الميت قبل اندراس البدن وصيرورته رميمًا. ولو نيش جاز دفن الغير معه.
- د- لا يجوز الدفن في المساجد مطلقاً (ولو لم يؤدّ إلى الإضرار).
- هـ لا يجوز دفن الكفار وأولادهم في مقبرة المسلمين.

أسئلة

- أجب على الاسئلة التالية:

- ١- مات المحرم، فما الممنوع عمله؟
- ٢- هل تصح صلاة الصبي المميز على الميت؟
- ٣- هل يجب علوق شيء من الكافور على مواضع السجود؟
- ٤- هل يجوز التكفين بالمغصوب مع الاضطرار؟
- ٥- هل يجوز التكفين بكفن من وبر الجمل؟
- ٦- هل يجوز التكفين بالمتنجس حال الاضطرار؟
- ٧- هل يجوز تكفين المرأة بالحرير الخالص؟
- ٨- هل تصح صلاة المرأة على الرجل الميت؟

آداب الكفن

يستحبّ في الكفن أمور، منها:

الأول: العمامة للرجل.

الثاني: المقنعة للمرأة.

الثالث: لفافة لثديي المرأة يشدّان بها الى ظهرها.

الرابع: خرقة يعصب بها وسط الميّت.

الخامس: خرقة للفتحين تلفّ عليهما.

السادس: لفافة فوق الكفن، والأولى كونها برداً يمانياً.

السابع: ستر العورتين بقطن ونحوه. ووضع شيء منه في الدبر والمنخرين وما شابه، مع الخوف من خروج الدم.

الثامن: إجادة الكفن.

التاسع: أن يكون من القطن.

العاشر: أن يكون أبيض اللون، ما عدا الخبرة.

الحادي عشر: أن لا يكون عوضه من الأموال المشتهية.

الثاني عشر: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه، أو صلّى فيه.

الثالث عشر: أن يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة.

الرابع عشر: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث.

الخامس عشر: أن يُكتب على حاشية جميع قطع الكفن اسمه واسم أبيه، والإقرار بالشهادة.

السادس عشر: كتابة دعاء الجوشن الصغير والكبير.

السابع عشر: تهئية الكفن قبل الموت، وكذا السدر والكافور.

يكره في الكفن أمور، منها:

الأول: قطعه بالحديد.

الثاني: عمل الأكمام والأزرار له.

الثالث: بلّ الخيوط بالريق.

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح. نعم يستحبّ تطيبه بالكافور والذرية.

الخامس: كونه أسود اللون.

السادس: أن يُكتب عليه باللون الأسود. السابع: كونه من الكتان ولو ممزوجاً.

الثامن: المماكسة في شرائه.

التاسع: جعل عمامته بلا حنك.

العاشر: كونه وسخاً.

الحادي عشر: كونه مخيطةً.



الدرس الواحد والعشرون: التيمّم

أهداف الدرس

- أن يعدّد الطالب مسوّغات التيمّم
- أن يعرف ما يتيمّم به
- أن يدرك كيفية التيمّم ويعدّد شرائطه
- أن يعدّد شرائط ما يتيمّم به

مسوّغات التيمّم

١ - عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته: ويجب الفحص عنه إلى اليأس. وفي البريّة يكفي الطلب مقدار رمية سهم في الجهات الأربع من متوسّط القوّة في الأرض الحزنة (الوعرة), ورمية سهمين في الأرض السهلة.

أ- إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت تيمّم وصلّى, وصحّت صلاته, لكنّه يأنّم بترك الفحص.

ب- لو فحص بالمقدار اللازم ولم يجد الماء, فتيمّم وصلّى, ثمّ ظفر بالماء في محلّ الطلب أو رحله أو قافلته, صحّت صلاته, ولا يجب الإعادة أو القضاء.

ج- يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه, أو عرضه, أو ماله المعتدّ به من سبع أو لصّ أو غير ذلك.

وكذلك يسقط الوجوب مع ضيق الوقت عن الطلب.

٢- الخوف من الوصول الى الماء: (مع وجوده) من اللصّ أو السبع أو الضياع، أو نحو ذلك، ممّا يحصل معه خوف الضرر على النفس، أو العرض، أو المال المعتدّ به. بشرط أن يكون الخوف من منشأ عقلائيّ.

٣- خوف الضرر من استعمال الماء: لمرض أو نحوه، ممّا يتضرّر معه باستعمال الماء. نعم لو اعتقد الضرر من استعمال الماء فتيّم ثمّ تبين عدم الضرر فهنا إذا كان التبيّن قبل الشروع في الصلاة فيتوضّأ أو يغتسل ثمّ يصلي، وأمّا إذا كان التبيّن بعد الصلاة فيصحّ التيمّم وصلاته^١.

٤- الخوف باستعمال الماء: من العطش على النفس المؤدّي إلى الهلاك أو المرض أو المشقّة الشديدة الّتي لا تحتمل، أو على أيّ إنسان يجب حفظه عن الهلاك، بل على من لا يجوز قتله وإن لا يجب حفظه كالذميّ، وعلى الحيوان المحترم. ولا يتعدّى الحكم إلى مهدور الدم، ولا إلى الحيوان الّذي يجوز قتله بأيّ حال، كالمؤذيات من الحيوانات.

٥- الحرج والمشقّة الشديدة: الّتي لا تتحمّل عادة في تحصيل الماء أو استعماله، وإن لم يكن ضرر أو خوف. مثال ذلك: حصول المنّة الّتي لا تتحمّل عادة باستيهابه، والدّلّ والهوان بالاكْتساب لشرائه.

٦- توقّف حصول الماء: على دفع ما يضرّ بحاله. أمّا غير المضرّ فإنّه يجب، وإن كان أضعاف ثمن المثل.

٧- وجوب استعمال الماء: في غسل نجاسة، ممّا لا يقوم غير الماء مقامه،

^١ إذا اعتقد الضرر من استعمال الماء فتيّم ثمّ تبين عدمه فإن كان قبل الصلاة فيتوضّأ أو يغتسل ويصلي، وإن كان بعدها فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة مع الوضوء أو الغسل.

وكان الماء لا يكفي لإزالة النجاسة والوضوء أو الغسل معاً، فالأحوط وجوباً صرف الماء في إزالة النجاسة أولاً، ثم يتيمّم.

٨- ضيق الوقت: عن تحصيل الماء أو استعماله.

أ- إذا تردّد بين ضيق الوقت وسعته يجب التيمّم.

ب- إذا أّخر الطهارة المائية بدون عذر حتّى ضاق الوقت، يتيمّم ويصلّي، وتصحّ صلاته، ولكنّه يَأْثَمُ بالتأخير.

فيما يُتيمّم به

١- يعتبر فيما يتيمّم به أن يندرج تحت اسم وجه الأرض، بخلاف ما لا يندرج تحته (كالنبات والرماد والمعادن) وإن كان من الأرض، فيجوز التيمّم بما يلي:

بالتراب، والرمل، والحجر (بأنواعه)، والمدر (الطين اليابس الذي لا يخالطه رمل)، والجصّ قبل الاحتراق^١ (مادّة كلسيّة، تسمّيه العامة جفصين)، والنّورة قبل الاحتراق^٢ (مادّة كلسيّة، مضاف إليها الزرنبيخ وغيره. وتستعمل لإزالة الشعر)، والخزف المطبوخ (الفخّار)، والآجر المطبوخ (وتسمّيه العامة القرميد)، وكلّ طين مطبوخ^٣.

٢- لا يصحّ التيمّم بالجصّ والنّورة بعد الاحتراق على الأحوطه وجوباً، مع وجود شيء من المرتبة الأولى.

^١ وبعد الاحتراق أيضاً.

^٢ ويصحّ التيمّم أيضاً على الإسمنت والبلاط.

^٣ يصحّ التيمّم على الجصّ والنّورة والكلس حتّى بعد الاحتراق وفي حال الاختيار أيضاً.



٣- إذا فقد ما يصحّ التيمّم به من المرتبة الأولى، في المسألة صورتان:

أ- مع فقد الجصّ والنّورة المطبوخين يجب الانتقال الى المرتبة الثانية، وهي التيمّم بغبار الارض، وذلك بأن يجمعه ثمّ يضرب عليه. وإن لم يمكن جمعه وجب الضرب على ما فيه غبار معتدّ به. وإن لم يتوفّر الغبار ينتقل الى المرتبة الثالثة والأخيرة، وهي التيمّم بالوحل. (لو أمكن تحفيف الوحل وجب، ويكون من المرتبة الأولى). وإن لم يتمكن من المراتب الثلاث يكون فاقد الطهورين. وحكمه أنّه يسقط عنه وجوب أداء الصلاة، والأحوط وجوباً القضاء عند تيسّر الطهارة^١.

ب- مع وجود الجصّ والنّورة المطبوخين، فالأحوط وجوباً التيمّم مرّتين، مرّة بالغبار أو الوحل (على الترتيب) ومرّة بالجصّ أو النّورة المطبوخين.

ج- إن لم توجد جميع المراتب الثلاث، فالأحوط وجوباً التيمّم بالجصّ أو النّورة المطبوخين والأداء، ثمّ القضاء^٢.

كيفية التيمّم

١- كيفية التيمّم في حال الاختيار، كما يلي:

أ- يضرب أو يضع^٣ باطن الكفّين بالأرض معاً دفعة واحدة.

ب- يمسح الجبهة والجبينين بباطن الكفّين تماماً، مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، إلى الحاجبين. والأحوط وجوباً مسح الحاجبين، ومن انحسر شعره يرجع الى المتعارف.

^١ حكم فاقد الطهورين أنه يصلي في الوقت ثمّ يقضي خارجه على الأحوط.
^٢ تقدم جواز التيمّم على الجصّ والنّورة مطلقاً وفي حال الاختيار أيضاً.
^٣ لا يكفي الوضع بل الأحوط وجوباً الضرب.



ج- يمسح ظاهر الكفّ اليمنى بباطن الكفّ اليسرى.

د- يمسح ظاهر الكفّ اليسرى بباطن الكفّ اليمنى^١.

٢- إذا تعدّر الضرب (والوضع) والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر. ونجاسة باطن الكفّ مع عدم التعدّي لا توجب الانتقال الى الظاهر، بل يضرب بالباطن. نعم إذا كانت النجاسة متعدية، ولم يمكن إزالتها انتقل إلى الظاهر.

شروط ما يتم به

١- طهارته. فلا يصحّ التيمّم بالمتنجس وإن كان جاهلاً أو ناسياً.

٢- إباحته. فلا يصحّ التيمّم بالمغصوب عمداً في حال الاختيار. وأمّا مع الاضطرار كمن أكره على المكث في المكان المغصوب (كالحبوس) فيصحّ منه التيمّم عليه. وكذا يصحّ التيمّم على المغصوب للجاهل.

٣- عدم امتزاجه بغيره، بما يخرج عن إطلاق اسم الأرض عليه، كالتراب الممتزج بالرماد. ولا بأس بالمستهلك الذي لا يظهر، والذي لا يمنع عن صدق التيمّم على الأرض.

شروط التيمّم

يعتبر في التيمّم أمور، وهي:

١- نية القرية: على نحو ما مرّ في الوضوء، قاصداً به البدليّة عمّا عليه من الوضوء أو الغسل.

^١ والأحوط وجوباً الضرب باليدين مجدداً ومسح الكفّين بهما.

٢- المباشرة: على نحو ما مرّ في الوضوء.

٣- الترتيب: كما مرّ في كَيْفِيَّتِهِ.

٤- الموالاة: بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته. الخامس: المسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين عرفاً.

٥- رفع الحاجب: عن الماسح والممسوح حتّى مثل الخاتم والشعر المتدلّي من الرأس.

٦- طهارة الماسح والممسوح: مع الإمكان^١.

م: مع الاضطرار يسقط المعسور دون الميسور.

م: تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل^٢.

م: العاجز يَتِمُّه غيره، لكن يضرب الأرض بيدي العاجز، ثمّ يمسح بهما. ومع عدم الإمكان يضرب المتولّي يديه، ويمسح بهما.

م: لو قطعت إحدى يديه من الذراع اكتفى بضرب الأرض بالموجودة، ومسح بباطنها الجبهة والجبينين، ثمّ مسح ظاهرها بالأرض، ولو قطعت يده مسح جبهته وجبينيه على الأرض.

أحكام التيمم

١- لا يصحّ التيمم على الأحوط وجوباً للفريضة قبل دخول وقتها.

٢- يصحّ التيمم في أوّل وقت الفريضة، إلّا مع العلم بارتفاع العذر ضمن الوقت، فيجب الانتظار.

^١ لا تشترط طهارة أعضاء التيمم وإن كان الأحوط استحباباً طهارتها.
^٢ تقدم أنّ الأحوط وجوباً لضرب مجدداً ومسح الكفين سواء كان التيمم بدلاً عن الوضوء أم عن الغسل.

٣- المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم مرّتين، إحداها بدلاً عن الغسل، والأخرى بدلاً عن الوضوء.

٤- المحدث بالجنابة يكتفيه تيمّم واحد بدلاً عن الغسل، وهو يغني عن الوضوء.

٥- لو اجتمعت أسباب مختلفة للمحدث الأكبر فالأحوط وجوباً التيمّم لكل واحد منها.

٦- ينتقض التيمّم عن الوضوء بالمحدث الأصغر والأكبر.

٧- ينتقض التيمّم عن الغسل بالمحدث الأكبر، ولا ينتقض بالمحدث الأصغر. فلو أحدث المجنب - مثلاً - بالأصغر بعد التيمّم، فإنّه يتوضّأ أو يتيمّم بدلاً عنه. ولا تجب إعادة التيمّم عن الغسل^١.

٨- لو وجد الماء وتمكّن من استعماله، أو زال عذرّه قبل الصلاة، انتقض تيمّمه. نعم، إذا كان الوقت ضيقاً لا يسع الطهارة والصلاة لا ينتقض التيمّم.

٩- لو وجد الماء بعد الصلاة لا تجب إعادة الصلاة، بل تمّت وصحّت.

١٠- الشكّ في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لا يُعنى به، بل يُبنى على الصحة.

^١ إذا أحدث المتيّم بالأكبر يبطل تيمّمه ويعيده من جديد، وأما إذا أحدث بالأصغر فالأحوط وجوباً أن يتيمّم بدلاً عن الغسل ثم يتوضّأ إذا وجد الماء له وإلا يتيمّم تيمّماً آخر بدلاً عن الوضوء.



أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- يجوز التيمم على حجارة الرخام.
- ٢- لا يجوز التيمم على الباطون.
- ٣- مع عدم وجود المراتب الثلاث لما يتيمم به, ولكن عنده الحصّ والنورة بعد الإحراق, الأحوط وجوباً التيمم بأحدهما والأداء ثمّ القضاء.
- ٤- من فقد يديه سقط وجوب التيمم.
- ٥- يجوز النكس في مسح اليدين.
- ٦- يجوز تقديم مسح ظاهر الكفّ اليسرى, على ظاهر الكفّ اليمنى.
- ٧- الخاتم في الأصبع حاجب في التيمم.
- ٨- يجب شراء الماء الغالي الثمن جداً للوضوء, ولا يجوز التيمم, إذا لم يكن مضرّاً بحال صاحبه.
- ٩- يجوز التيمم على الفخّار.
- ١٠- يبطل التيمم على المغصوب مع الجهل.

مطالعة

الكتب الفقهية للإمام الخميني قدس سره

إن الإمام الخميني قدس سره له في حياته العلمية والاجتماعية الكثير من المصنّفات التي صَنَّفها بقلمه الشريف أو كتبها الفضلاء والطلّاب من دروسه. وهي مصنّفات قيّمة في المباحث الأخلاقية، والعرفانية، والفقهية، والأصولية، والفلسفية، والسياسية، والاجتماعية. ونحاول في هذه العجالة أن نعرّف القارئ إلى أهم مصنّفات الإمام الفقهية التي كتبها بقلمه المبارك أو التي هي تقارير دروسه التي كتبها أفاضل تلامذته.

١- رسالة في التقية:

رسالة فقهية واجتهادية كتبها الإمام في مبحث "التقية" (١٩٥٣م) باللغة العربية، وأثبت من خلالها أنّ فلسفة وجوب التقية إنّما تدور حول الدين لا محوه.

٢- كتاب الطهارة (٤ مجلّدات):

كتاب يشتمل على المباحث المتعلّقة بـ "الطهارة". وهو من أبواب الفقه. وقد كتبه الإمام الخميني باللغة العربية بين عامي ١٣٧٣ و ١٣٧٧ هـ (١٩٥٤ و ١٩٥٨م) وبأسلوب فقهيّ استدلاليّ.

٣- المكاسب المحرّمة (مجلّدان):

أثر اجتهاديّ في الفقه الاستدلاليّ في موضوع أنواع المكاسب المحرّمة والمسائل المتعلّقة بهذا الأمر، كتبه الإمام (رض) بين عام ١٣٧٧ وعام ١٣٨٠ هـ (١٩٥٦-١٩٦١) باللغة العربية.

٤- كتاب البيع (خمسة مجلدات):

أثر نفيس في الفقه الاستدلاليّ في الأبواب المختلفة المتعلّقة بالبيع والتجارة. كتبه سماحته في الفترة ما بين عامي ١٣٨٠ و١٣٩٦هـ (١٩٦١ و١٩٧٦) في النجف الأشرف.

٥- الحكومة الإسلامية أو ولاية الفقيه:

طبع قبل انتصار الثورة الإسلامية عدّة مرات باللغة العربية والفارسية. يضمّ الكتاب آراء الإمام الاجتهادية حول الحكومة الإسلامية، وحول عدم إمكانية الفصل بين الدين والسياسة، وحول ولاية الفقيه في زمن الغيبة. وقد عرضها الإمام على شكل دروس كان قد ألقاها في حوزة النجف الأشرف عام ١٩٦٩م.

أما التقارير التي كتبها تلامذته تقريراً لدروسه:

١- الطهارة: مباحث المياه والأغسال (آية الله الشيخ محمد الفاضل النكراني).

٢- الطهارة: تنمة مباحث الوضوء الى بحث الدماء الثلاثة. وتوجد تقارير مختلفة لكلّ من آية الله السيد هاشم الرسولي المحلاتي، السيد جواد علم الهدى، ومحمد نصر الهي الخراساني، ولهم في كثير من المباحث تقارير أخرى.

٣- كثير السفر: آية الله السيّد حسن الطاهري خرم آبادي.

٤- قضاء الصلاة عن الميت: السيّد الطاهر خرم آبادي والشيخ علي الكرمي.

الدرس الثاني والعشرون: النجاسات

أهداف الدرس

- أن يُعدّد الطالب النجاسات
- أن يتعرّف إلى بعض أحكام النجاسات

النجاسات إحدى عشرة، وهي:

١ و٢- البول والغائط: من كل إنسان وحيوان، توقّر فيهما الشرطان التاليان:

أ- أن يكون ذا نفس سائلة (صاحب دم يسيل لو دُبح).

ب- أن لا يكون مأكول اللحم. فكل حيوان ليس له نفس سائلة كالذباب والصرصور والوزغ، بوله وغائطه طاهران. وكل حيوان يحلّ أكل لحمه بوله وغائطه طاهران.

ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها، أو عارضياً، كالجمل، والغنم الذي شرب لبن (حليب) خنزيرة حتى اشتدّ عظمه.

م: بول وغائط الطيور فيه صورتان^١:

- إذا كانت محرّمة الأكل فهما نجسان.

- إذا كانت محلّلة الأكل فهما طاهران.

م: لو شكّ في غائط حيوان أنّه من مأكول اللحم أو محرّمه، يحكم بالطهارة.

^١ بول وغائط الطيور طاهران في كلتا صورتين.



مثلاً: لو رأى خيراً ودار أمره بين كونه لما عز أو لذئب (مثلاً) فيحكم بالطهارة.

٣- الميت من الإنسان: ومن كل حيوان ذي نفس^١ سائلة. وما كان من الحيوان غير ذي النفس فميت طاهر.

٤- ميتة الإنسان والحيوان ذي النفس السائلة: والنجاسة في هذين القسمين منحصرة في الأجزاء التي تحلها الحياة.

وأما الأجزاء التي لا تحلها الحياة فطاهرة:

أ- يكون الجزء مما تحله الحياة إذا كان فيه عصب، أو مجرى دم.

ب- من الأجزاء التي لا تحلها الحياة: العظم، والقرن، والسن، والمنقار، والظفر، والحافر، والشعر، والصوف، والريش، والبيض الذي اكتسب القشر الأعلى، والأنفحة (وهي الشيء الأصفر الذي يساهم في صنع الجبن، ويكون متجمداً في جوف كرش الحمل والحدي قبل أن يأكل غير لبن الأم)، واللبن (الحليب) في الضرع، وفأرة المسك إذا بلغت حداً لا بد من لفظها من جسد الظبي، والمسك طاهر على كل حال.

ج- ميتة الحيوان غير ذي النفس السائلة طاهرة

م: ما ينفصل من جسد الحيوان الحي ذي النفس السائلة مما تحله الحياة نجس. إلا ما ينفصل من الأجزاء الصغار كالبنور والثالول فيحكم بطهارته. ولا فرق في ذلك بين أن يسقط وينفصل بنفسه أو بمعونة اليد ونحوها فيما وصار ميتاً ومآله إلى السقوط لاحقاً.

^١ على الأحوط وجوباً في غير الإنسان، وأما مني الإنسان فهو نجس على الأقوى.



م: ما يؤخذ من يد المسلم، وسوق المسلمين، أو وُجد مطروحاً في أرض الإسلام، من اللحم أو الشحم أو الجلد، له ثلاث صور:

- أن يعلم بالتذكية، فيحكم بالطهارة.
- أن يعلم عدم التذكية، فيحكم بالنجاسة.
- أن يشكّ في التذكية، فيحكم بالطهارة.

م: ما يؤخذ من يد الكافر، وسوق الكفار، أو وُجد مطروحاً في أرض الكفار من اللحم والشحم أو الجلد، له ثلاث صور:

- أن يعلم بتذكية المسلم له، فيحكم بالطهارة.
- أن يعلم عدم التذكية، فيحكم بالنجاسة.
- أن يشكّ في التذكية، فيحكم بالنجاسة^١.

م: إذا شكّ شيء أنه من أجزاء الحيوان، أو من غير الحيوان (كالجلد الصناعي) يحكم بطهارته ولو كان من سوق الكفار، وتصحّ الصلاة فيه. وكذا إذا شكّ أنه من أجزاء ذي النفس السائلة أم من غيرها يحكم بالطهارة ولكن لا تصحّ الصلاة فيه.

٥- دم ذي النفس السائلة: وهو نجس ولو كان من مأكول اللحم. وأما دم غير ذي النفس السائلة فطاهر.
أ- العلقة المستحيلة من المنيّ في البيضة طاهرة.

ب- الدم الموجود في البيضة طاهر.

ج- الدم المتخلّف في ذبيحة الحيوان غير المأكول، الأحوط معاملته معاملة

^١ بل يحكم بالطهارة في صورة الشكّ.



النجس.

د- الدم المتخلف في ذبيحة الحيوان المأكول، طاهر، بشرط أن يكون قد خرج من الحيوان الدم المعتاد بالذبح أو النحر، فلو لم يخرج ما يُعتاد خروجه من الدم فالأحوط وجوباً معاملته معاملة النجس.

هـ- ما شُكَّ في أنه دم أو غيره يحكم بطهارته، ولا يجب الفحص للتأكد.

و- لو شكَّ في دم أنه من حيوان دمه طاهر، أو من حيوان دمه نجس، يحكم بالطهارة.

ز- الدم الخارج من بين الأسنان نجس وحرام لا يجوز بلعه. نعم إذا استُهلِكَ (زال أثره) في الريق يجوز بلعه. ولا يجب تطهير الفم^١.

٦ و ٧- الكلب والخنزير البرّيان: نجسان بجميع أجزائهما بدون أيّ استثناء. وأمّا كلب الماء وخنزيره فطاهران.

٨- المسكر المائع بالأصل^٢: وهو ما كان مائعاً بالأصل. وأمّا ما كان جامداً بالأصل ثمّ حوّل إلى مائع فهو طاهر إن كان حراماً.

أ- العصير العنبيّ لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه فهو طاهر، وإن حرم شربه. نعم، لو غلى بنفسه وصار مسكراً يصير نجساً. ومع الشكّ في إسكاره يُحكم بطهارته.

ب- كلّ عصير يصير مسكراً يُحكم بنجاسته.

٩- الفقاع (البيرة أو الجعة): وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالباً.

^١ الدم الخارج من بين الأسنان ما دام في الفم فهو لا ينجس الملاقي له في داخل الفم، نعم إذا أدخل شيء ولاقى الدم ثمّ خرج من الفم متلطّخاً بالدم فينتجس حينئذٍ.

^٢ على الأحوط وجوباً.



١٠ - الكافر^١: وهو من انتحل غير الإسلام (كالكتابي) أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده الى انكار الرسالة أو تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدر عنه ما يقتضي كفره من قول أو فعل من غير فرق بين المرتد والكافر الأصلي.

أ- النواصب والخوارج نجسون على كل حال.

ب- الغالي إن كان غلوّه مستلزماً لإنكار الألوهية، أو التوحيد، أو النبوة فهو كافر نجس، وإلا فلا.

١١ - عرق الإبل الجلالة: بينما عرق غير الإبل من الحيوانات الجلالة طاهر. وعرق الجُنُب من الحرام طاهر.

كيفية التنجس بها

١ - إذا لاقى جسم طاهر عين النجاسة، فإن كانت الملاقاة مع رطوبة سارية فإنه يتنجس، وإن لم توجد رطوبة سارية فلا يتنجس (جافّ على جافّ طاهر بلا خلاف).

٢ - إذا حصل شك في وجود الرطوبة السارية بنى على عدمها، وحكم بالطهارة.

٣ - المنتجس منجس مع قلّة الوسطة كالاثنين والثلاث، وفيما زادت يحكم بالطهارة^٢.

٤ - ملاقة ما في الباطن للنجاسة التي في الباطن لا تنجسه ولو لاقى شيء

^١ الكافر الكتابي طاهر بذاته وليس نجساً.
^٢ المنتجس الأول ينجس الملاقى له والمنتجس الثاني ينجس الملاقى له على الأحوط، وأما المنتجس الثالث فلا ينجس الملاقى له.



من الخارج النجاسة في الباطن فلا يتنجس أيضاً.

٥- تثبت النجاسة بإحدى الطرق التالية:

أ- العلم.

ب- شهادة عدلين.

ج- إخبار ذي اليد، وهو من كان مستولياً على الشيء، سواء أكان يملكه أم لا، حتى ولو كان غصباً، وحتى لو كان فاسقاً، بل ولو كان كافراً، ويُقبل قول الصبي المراهق.

٦- إذا علم بنجاسة أحد الشيئين إجمالاً، عامله معاملة النجس من جهة وجوب الاجتناب.

٧- إذا تنجس شيء، ثم شك في زوال النجاسة عامله معاملة النجس.

أسئلة

ضع حرف "ن" (يعني نجس) أو حرف "ط" (يعني طاهر) في المكان المناسب:

- ١ - الدم في البيضة
- ٢ - الغالي إن كان غلّوه مستلزماً لإنكار الألوهية
- ٣ - الملاقاة لجسم طاهر مع رطوبة غير سارية
- ٤ - العلقمة المستحيلة من المني في البيضة
- ٥ - الدم الخارج من بين الأسنان
- ٦ - العصير العتيّ لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه
- ٧ - الملاقاة لجسم طاهر مع رطوبة غير سارية
- ٨ - المسكر الجامد
- ٩ - الكافر الكتانيّ
- ١٠ - عرق الخيل الجلالة

قاعدة نفي الحرج من آيات القرآن الكريم

١- ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^١.

٢- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^٢.

مضمون القاعدة: المراد بالقاعدة هو نفي الشارع للحكم الشرعي إذا لزم منه العسر والحرج على المكلف. والحرج هو حصول المشقة التي لا تتحمل عادة، والحرج الرفع للحكم الشرعي هو الحرج الشخصي، فالأحكام الشرعية تتوجه نحو المكلفين فيما إذا كانوا قادرين على الإتيان بها بدون حرج. وأما إن كان التمكّن مقتزناً بالحرج والمشقة (كالصوم في المرض، والاغتسال بالماء البارد في الشتاء) فإنّ الأحكام الشرعية ترتفع وتنتفي ما دام الحرج باقياً. هذا إذا لم يكن الحكم بنفسه حرجياً، كالجهاد، فلا يسقط وجوبه رغم الحرج الذي يمكن أن يتسبب به.

^١ سورة الحج، الآية: ٧٨.

^٢ سورة المائدة، الآية: ٦.



الدرس الثالث والعشرون: المطهرات - ١ -

أهداف الدرس:

- أن يُعدّد الطالب المطهّرات
- أن يتعرّف إلى خصوص المطهّرين (الماء - الأرض)



المطهرات أحد عشر، وهي:

الأول: الماء.

وتفصيل التطهير به كما يلي:

١ - تطهير الثياب ونحوها مما يقبل العصر. وهو ثلاثة أقسام:

أ - التطهير بالماء القليل: ويُشترط فيه ثلاثة شروط:

الأول: إزالة عين النجاسة بأيّ وسيلة.

الثاني: الغسل مرتين في التطهير من البول. ولا تعدّد فيما سوى ذلك.

الثالث: العصر أو ما يقوم مقامه من الفك والغمز ونحوهما على الأحوط وجوباً.

ب - التطهير بالكثير والجاري: ويشترط فيه شرطان:

الأول: إزالة عين النجاسة.

الثاني: العصر أو ما يقوم مقامه على الأحوط وجوباً. ولا يحتاج الى التعدّد.

الثالث: التطهير بماء المطر: ويشترط فيه زوال عين النجاسة. ولا يشترط التعدّد، ولا العصر. وفيما يلي جدول توضيحي:

جدول تطهير الثياب وما يقبل العصر

نوع النجاسة	بالماء القليل	بالكثير والجاري	بالمطر	شروط
البول	٢ مع العصر ونحوه	١ مع العصر ونحوه على الأحوط وجوباً	١ بدون عصر	بعد إزالة عين النجاسة
غير البول	١ مع العصر ونحوه	١ مع العصر ونحوه على الأحوط وجوباً	١ بدون عصر	بعد إزالة عين النجاسة

٢- تطهير البدن: ونحوه ممّا لا يقبل العصر، وحكمه كالثياب ولكن بدون العصر. وفيما يلي جدول توضيحي:

نوع النجاسة	بالماء القليل	بالكثير والجاري	بالمطر	شروط
البول	٢	١	١	بعد إزالة عين النجاسة
غير البول	١	١	١	بعد إزالة عين النجاسة

٣- **تطهير الآنية:** والمراد بالآنية ما يستعمل في الأكل والشرب، والطبخ والغسل، والعجن، مثل الكأس، والكوز (إبريق صغير)، والقصاع (جمع قصعة وهي إناء كبير يشبع عدداً كالخمسة)، والقدر (طناجر) والأكواب، والطست (إناء من نحاس لغسل الأيدي)، والسماور، والقوريّ (الإبريق فوق السماور) والفنجان، والملقعة على الأحوط وجوباً. فلا تشمل مثل غلاف السيف، والخنجر، والسكين، والصندوق، والقنديل، وما يصنع بيتاً للمصاحف أو غيرها.

أ- يشترط في تطهير الآنية إزالة عين النجاسة في جميع أنواع المياه.

ب- ويشترط في التطهير من ولوغ الكلب بعد زوال عين النجاسة التعفير، والأحوط وجوباً فيه مسحه بالتراب الخالص أولاً، ثم وضع القليل من الماء مع التراب، بحيث لا يخرج عن اسم التراب، ومسح الإناء به.

ويتضح ذلك عبر الجدول التالي:

نوع النجاسة	بالماء القليل	بالكثير والجاري	بالمطر	شروط
ولوغ الكلب والأحوط وجوباً إلحاق مطلق شربه بالولوغ	٢	٢ على الأحوط وجوباً (١)	١	١- إزالة عين النجاسة أولاً ٢- المسح بالتراب فقط على الأحوط وجوباً ٣- المسح بالتراب مع القليل من الماء على الأحوط وجوباً
شرب الخنزير وموت الجرذ	٧	٧ على الأحوط وجوباً (٢)	١	بعد إزالة عين النجاسة
باقي النجاسات	٣	١	١	بعد إزالة عين النجاسة

أ- الآنية ذات الرأس الضيق، يتم تطهيرها بالكثير والجاري، بأن توضع الآنية في الماء، حتى يستولي عليها الماء، وتكفي مرة واحدة^١.

ويتم تطهيرها بالماء القليل بأن يصبّ الماء فيها، وإدارته حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يراق الماء منها يفعل ذلك ثلاث مرّات.

ب- الآنية المثبتة، والحياض ونحوها، يتم تطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يُخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها. والأحوط وجوباً اعتبار تطهير آلة النزع إذا أريد إعادتها إلى الإناء.

ج- لو أكل شخص طعاماً نجساً، فما يبقى منه بين الأسنان باقٍ على نجاسته، ويطهر بالمضمضة.

الثاني الأرض

المراد بالأرض: التراب والرمل والحجر، والمفروشة بالآجر والجصّ، وأما المطلية بالزفت والمفروشة بالخشب فلا تطهر، ولا عبرة بها.

وتفصيل التطهير بها كما يلي:

١- وهي تطهر ما يلي:

أ- باطن القدم.

ب- ما يوقى ويحمى به القدم كالنعل.

٢- ويشترط في التطهير بالأرض ما يلي:

أ- أن تكون النجاسة حاصلة من المشي على الأرض النجسة على الأحوط وجوباً^٣.

^١ يكفي مرة واحدة بالماء الكثير ونحوه.

^٢ يكفي مرة واحدة بالماء الكثير ونحوه.

^٣ يجب أن تكون النجاسة حاصلة من المشي على الأرض النجسة.



ب- أن يتمّ المشي عليها أو المسح بها, بنحو يزول معه عين النجاسة, إن كانت موجودة. وإن لم تكن موجودة تكفي المماسّة^١.

ج- أن تكون الأرض جافة.

د- أن تكون الأرض طاهرة.

أسئلة

ضع العدد المناسب في نهاية كلّ سؤال:

- ١- تطهير الثوب من الدم بعد زوال النجاسة, بالقليل -----
- ٢- تطهير البدن من الغائط بالقليل بعد زوال عين النجاسة -----
- ٣- تطهير البدن من نجاسة الكلب, بعد زوال العين بالقليل -----
- ٤- تطهير الثياب من نجاسة الخنزير, بعد زوال العين, بالقليل -----

ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- إذا مات فأر في الإناء, يحتاج الى ثلاث مرّات بالقليل.
- ٢- إذا وقع جرد في إناء, ثمّ هرب منه, فإن الإناء يبقى طاهراً.
- ٣- الأرض تطهر باطن الكفّ.
- ٤- تطهير الإناء من البول ثلاث مرات بالكثير.

^١ لا تكفي المماسّة بل يشترط المشي بمقدار.



مطالعة

كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

مؤلفه شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي المولود سنة ٣٨٥ هـ. قدم من خراسان إلى العراق سنة ٤٠٨ هـ، وهاجر من بغداد إلى الغري سنة ٤٤٨ هـ. وهو أول من جعل النجف مركزاً علمياً تأوي إليه الناس من كل فج عميق. توفي فيها سنة ٤٦٠ هـ.

والكتاب هو أحد الكتب الأربعة والمجاميع الحديثية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية عند الفقهاء منذ عصر المؤلف حتى اليوم. يحوي الكتاب أحاديث في العبادات وفي بقية أبواب الفقه من العقود والإيقاعات والأحكام الى الحدود والديات.

وقد أحصى الشيخ نفسه الأحاديث في آخر الكتاب في خمسة آلاف وخمس مئة وأحد عشر حديثاً. والكتاب مطبوع في ثمانية مجلدات.

ويتحدث شيخ الطائفة قدس سره عن سبب تأليفه في مقدمته قائلاً: "رأيت جماعة من أصحابنا... تشوّقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلّق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار يفرع إليه المتوسّط في الفقه لمعرفة، والمنتهي لتذكره، إذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلّق بالوفاق، وربما لم يمتكنهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات، فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة، أكثره موقوفاً على هذين الصنفين، وإن كان المبتدئ لا يخلو أيضاً من الانتفاع به، ورأوا أنّ ما يجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العناية به تامة والاشتغال به وافرًا، لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر، إذ لم يسبق الى هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنّفين في الأخبار والفقه والحلال والحرام...".

الدرس الرابع والعشرون: المطهّرات - ٢

أهداف الدرس

- أن يُعدّد الطالب بقيّة المطهّرات.
- أن يتعرّف إلى أحكام بقيّة المطهّرات.

الثالث من المطهّرات: الشمس

وهي تطهّر الأرض، وكلّ ما لا يُنقل، من الأبنية وما اتّصل بها من الأخشاب، والأبواب، والأعتاب، والأوتاد المحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه، والأشجار، والنبات، والشمار والخضراوات وإن حان قطفها، والأواني المثبتة، والسفينة، والحصر، والبواري (حصر مصنوعة من القصب) وغير ذلك.

يُشترط في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس:

- ١- زوال عين النجاسة، بأيّ وسيلة.
- ٢- أن تكون رطبة.
- ٣- أن تجفّفها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقها بدون واسطة، بل لا بدّ أن تيبس. وإن لم تكن الرطوبة موجودة، وضع عليها الرطوبة ولو كانت نجسة.

م: يظهر باطن الشيء إذا أشرقت الشمس على ظاهره وجفّ باطنه بسبب إشراقها على الظاهر، وكان باطنه المتنجّس متّصلاً بظاهره المتنجّس.

م: الحصى والتراب والطين والأحجار: ما دامت على الأرض، وتعد جزءاً

منها عرفاً، تكون بحكم الأرض، وإن أخذت أو أخرجت عن الأرض ألحقت بالمنقولات لا بالشوابت فلا تطهر بالشمس.

الرابع: الاستحالة

فيطهر ما أحالته النار رماداً، أو دخاناً، أو بخاراً، سواء أكان نجساً أم متنجساً. وكذا يطهر المستحيل بغير النار بخاراً أو دخاناً أو رماداً. أمّا ما أحالته فحمماً، أو خزفاً، أو آجرّاً، أو حصّاً، أو نورة، فهو باق على نجاسته.

١ - كلّ حيوان تكوّن من نجس أو متنجس (كالود المتكوّن من الميتة والعدرة) فهو طاهر.

٢ - يطهر الخمر إذا انقلب خلاً، بنفسه أو بعلاج.

الخامس: ذهاب الثلثين

في العصير العنبي بالنار أو بالشمس إذا غلى بأحدهما فإنّه مطهر للثلث الباقي. هذا بناء على النجاسة. وقد مرّ أنّه طاهر، فلا يؤثّر ذهاب الثلثين إلّا في التحليل.

السادس: الانتقال

فإنّه موجب لطهارة المنتقل إذا صار جزءاً من المنتقل إليه، كان انتقال دم ذي النفس الى غير النفس.

السابع: الإسلام

فإنّه مطهر للكافر بجميع أقسامه^١.

^١ تقدم أن الكافر الكتلي طاهر ذاتاً.



الثامن: التبعية

فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة، أباً كان من أسلم، أو جدّاً، أو أمّاً.

يتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيله، والخرق الموضوع عليه، ويبدأ المَغْسَل.

التاسع: زوال عين النجاسة

بالنسبة إلى الحيوان، وبواطن الإنسان.

فيطهر منقار الدجاجة الملوثة بالعدرة بمجرد زوال عينها وجفاف رطوبتها. وفم الهرة الملوثة بالدم، يطهر بمجرد زوال العين مع جفاف رطوبتها. ويطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب نجساً أو متنجساً بمجرد زواله.

العاشر: الغيبة

وهي أن يعلم شخص بحدوث نجاسة في ثياب مسلم، أو فرشته، أو أنيته، وغيرها من توابع المسلم، ثم غاب هذا الشخص مدة من الوقت، ثم عاد إلى منزل المسلم، فإنه يبني على طهارة ما تنجس، بشرط عدم العلم ببقاء النجاسة، فلو علم ببقاء النجاسة يحكم بها^١.

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجال

بأن يُمنع من أكل العذرة، وتتم تغذيته بالعلف الطاهر بما يخرج عن اسم الجلل. ويُراعى في مدة الاستبراء، ما يلي:

^١ ويشترط أيضاً أن يكون الشخص عارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة ويراعها وأن يتعامل مع الشيء المراد تطهيره بالغيبة معاملة الطاهر.

-الإبل: أربعون يوماً.

- والبقر: عشرون يوماً.

- والغنم: عشرة أيام

- والدجاجة: ثلاثة أيام.

- والبطّة: خمسة أيام.

وفي غيرها يكفي زوال اسم الجلل.

بعض أحكام الآنية:

١ - يحرم استعمال آنية الذهب والفضّة في الأكل, والشرب, وسائر الاستعمالات, كالتطهير من الحدث والخبث, وغيره.

٢ - يجوز اقتناء هذه الآنية من غير استعمال.

٣ - الأحوط وجوباً حرمة استعمال الملبّس بالذهب أو الفضّة, إن كان على وجهه لو انفصل كان إناء مستقلاً, وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يحرم.

٤ - لا يحرم استعمال المموّه بأحدهما, أو الملوّن فقط.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- الشمس تطهر ملقط الغسيل.
- ٢- لا يطهر الماء إذا تحوّل إلى ثلج.
- ٣- إذا رويت الشجرة بماء نجس, فإنّه يطهر بالانتقال.
- ٤- إذا مات فأر في إناء, يحتاج تطهيره الى ثلاث مرّات بالقليل.
- ٥- يجوز اقتناء آنية الذهب والفضّة.
- ٦- ذهاب الثلثين في العصير العنبيّ يوجب طهارته.
- ٧- يكره استخدام آنية الذهب في الأكل والشرب.
- ٨- إذا أسلم الجدد يتبعه حفيده بالطهارة.
- ٩- يطهر باطن الفم بمجرد زوال النجاسة.
- ١٠- يجوز الوضوء من آنية ملوّنة بالذهب.

سوق المسلمين

حديث المعصوم عليه السلام: روي بسند معتبر أنّ جماعة سألوا (سيدنا) أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق, ولا يُدرى ما صنع القصابون.

فقال عليه السلام: "كلّ, إذا كان ذلك من سوق المسلمين, ولا تسأل عنه"^١.

إنّ الحكم بتذكية الحيوان أو عدم تذكيته له ثلاث صور:

١- أن يحصل العلم بالتذكية, ولا ريب في جريان التذكية في هذه الصورة.

٢- أن يحصل العلم بعدم التذكية. ولا ريب في عدم جريان التذكية هنا, بل نحكم بكون الحيوان ميتة, فلا يجوز تناول لحمه, ولا الصلاة في جلده.

٣- أن لا يحصل العلم بالتذكية, ولا العلم بعدمها, بل حصل شكّ في التذكية, فإن كان الحيوان مأخوذاً من سوق المسلمين, تجري قاعدة سوق المسلمين, فنحكم بكون الحيوان مذكّي, فيجوز تناول لحمه, والصلاة مع جلده.

وسوق المسلمين حجة مع الشكّ في التذكية, إذا كانت السوق للمسلمين, أو كان الغالب عليها المسلمين, ففي هاتين الحالتين لا بأس بجريان الحكم بتذكية الحيوان مع الشكّ.

ولا يجب السؤال والفحص عن حال الحيوان.

ولا فرق في هذا الحكم بين جميع الفرق المحكوم بإسلامها.

^١ وسائل الشريعة الحرّ العاملي، ج ٢٤، ص ٧٠.

الدرس الخامس والعشرون: الصلاة - الوقت والقبلة

أهداف الدرس

- أن يُعدّد الطالب مقدّمات الصلاة
- أن يتعرّف إلى المقدمة الأولى والثانية للصلاة (الوقت، القبلة)

تمهيد

الصلوات الواجبة خمسة أنواع:

- ١ - اليومية: ومنها الجمعة, ومنها قضاء الولد الأكبر عن والده^١.
- ٢ - صلاة الآيات.
- ٣ - صلاة الطواف الواجب.
- ٤ - صلاة الأموات.
- ٥ - ما أوجبه المكلف على نفسه: من الصلاة بنذر أو عهد أو يمين, أو إجارة وغيرها.

والواجب هنا الوفاء بما التزمه على نفسه, وليس عنوان الصلاة.

^١ والأحوط وجوباً القضاء عن الأم أيضاً.



مقدمات الصلاة

وهي ست:

١- الوقت.

٢- القبلة.

٣- الستر والساتر.

٤- المكان.

٥- الأذان والإقامة.

٦- إحضار القلب.

الوقت

١- **وقت الصبح:** ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

وقت فضيلة الصبح من الفجر الصادق الى حدوث الحمرة المشرقية (وقت إسفار الصبح وتنوره).

٢- **وقت الظهرين:** من الزوال الى غروب الشمس (وهو سقوط القرص).

أ- يختصّ الظهر بأول الوقت بمقدار أداء الظهر بحسب حال المصلي. والعصر بآخره كذلك. وما بينهما مشترك بينهما, مع وجوب تقديم الظهر على العصر.

ب- وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث مثل الشاخص^١.

ج- وقت فضيلة العصر بعد مقدار أداء الظهر إلى بلوغ الظلّ الحادث مثلي الشاخص.

٣- **وقت العشاءين:** في حال الاختيار من المغرب إلى منتصف الليل. والغروب هو زوال الحمرة المشرقية بعد سقوط

قرص الشمس.

^١ الشاخص: جسم مستقيم، ينصب على الأرض، لتحديد الظلّ، من خلاله يُعرف موعد الصلاة.



أ- يختصّ المغرب بأوله بمقدار أداء صلاة المغرب، والعشاء بآخره كذلك، بحسب حال المصلّي، وما بينهما مشترك بينهما، مع وجوب تقديم المغرب على العشاء.

ب- الأحوط وجوباً لمن أتمّ العشاءين عن نصف الليل عمداً أو غيره، أن يأتي بهما قبل طلوع الفجر، ولكن لا ينوي الأداء ولا القضاء، بل يقصد ما في الدّمة.

ج- وقت فضيلة المغرب من الغروب الى ذهاب الشفق (الحرمة المغربية).

د- وقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل.

بعض الأحكام المرتبطة بالوقت

١- إذا قدّم العصر على الظهر سهواً، وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات، يصحّ إتيان الظهر في ذلك الوقت أداءً، وإن كان مختصّاً بصلاة العصر.

٢- لو قدّم العصر على الظهر، أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدّمه.

٣- لو قدّم العصر على الظهر، أو العشاء على المغرب سهواً، صحّ ما قدّمه ويأتي بالصلاة الأولى بعده.

٤- لو قدّم العصر على الظهر سهواً، وتذكّر في الأثناء، عدل بنيتّه الى الظهر، ثمّ صلّى العصر بعدها.

٥- لو قدّم العشاء على المغرب سهواً، وتذكّر في الأثناء، في هذه المسألة صورتان:

أ- إن كان التذكّر قبل الدخول في ركوع الركعة الرابعة، عدل بنيتّه إلى المغرب، ثمّ صلّى العشاء بعدها.

ب- إن كان التذكّر بعد الدخول في ركوع الرابعة بطلت صلاته (أي العشاء).

٦- لو نسي أنّه صَلَّى الظهر أو المغرب، ثمّ تذكّر ذلك وهو في صلاة الظهر أو المغرب، لا يصحّ العدول الى العصر، أو العشاء.

٧- لو تيقّن دخول الوقت فصليّ، أو عوّل على أمانة معتبرة (كشهادة العدلين)، ثمّ انكشف عدم دخول الوقت، فيها صورتان:

أ- إن وقعت الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت.

ب- إن وقع بعضها (ولو قليلاً منها) داخل الوقت صحّت.

القبلة

١- يجب استقبال القبلة - مع الإمكان - في جميع الصلوات الواجبة. ويشترط الاستقبال في النافلة إذا أتى بها مستقراً. وأما حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يُشترط فيه الاستقبال.

٢- تُعرف القبلة بما يلي:

أ- العلم.

ب- البينة المستندة إلى المبادئ الحسيّة، فإن تعدّر ذلك يعمل على ظنّه. ومع تعدّره صلى الى الجهات الأربع إن وسع الوقت^١، وإن لم يسع فيصليّ بمقدار ما وسع. ولو ثبت عدم القبلة إلى بعض الجهات اكتفى بالصلاة إلى الجهات الأخرى المحتملة.

^١ على الأحوط وجوباً.



٣- من صلّى إلى غير جهة القبلة عمداً فصلاته باطلة, مهما كان مقدار الانحراف.

٤- من صلّى إلى جهة بطريق معتبر, ثمّ تبَيّن خطأه, ففي المسألة صورتان:

أ- إن كان منحرفاً عن القبلة الى ما دون اليمين والشمال (أقلّ من ٩٠ درجة) صحّت صلاته.

ب- إن كان منحرفاً إلى اليمين أو اليسار (أي ٩٠ درجة) أو كان مستديراً (أكثر من ٩٠ درجة), فيها حالتان:

- أن يكون الانتباه بعد الانتهاء من الصلاة, فإن كان الانتباه بعد خروج الوقت صحّت صلاته, وإن كان داخل الوقت وجب إعادة الصلاة.

- أن يكون الانتباه أثناء الصلاة, فإن بقي من الوقت مقدار ركعة أو أكثر وجب قطع الصلاة وإعادتها. وإن لم يبق هذا المقدار, استقام وأتمّ صلاته, وصحّت.

٥- القبلة هي المكان الذي وقع فيه البيت (شرفه الله تعالى) من تخوم الأرض إلى عنان السماء.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕ :

- ١- لا يجوز تأخير العشاءين - في حال الاختيار - إلى ما بعد منتصف الليل.
- ٢- لو قَدّم العصر على الظهر سهواً صحّت.
- ٣- لو قَدّم العشاء عمداً وتذكّر قبل الدخول في ركوع الركعة الرابعة يعدل بنيّته.
- ٤- من كان يصلّي العصر، وتذكّر أنّه لم يصلّ الظهر، لا يجوز له العدول في النية.
- ٥- لو ترك الاستقبال عمداً، وكان انحرافه مقدار (٤٥ درجة) لا تبطل صلاته.
- ٦- لو ترك الاستقبال جهلاً وكان انحرافه مقدار (٩٠ درجة)، وعلم خارج الوقت، لا يجب عليه القضاء.
- ٧- إذا وقعت الصلاة بتمامها خارج الوقت جهلاً تبطل.
- ٨- يجب صلاة المغرب والعشاء بعد منتصف الليل وقبل الفجر بنيّة القضاء.

المحافظة على الصلاة

استفاضت الروايات في الحث على المحافظة على الصلاة في أوائل الأوقات.

- فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "لا ينال شفاعتي غداً من آخر الصلاة المفروضة بعد وقتها"^١.

- وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "من صلى الصلوات المفروضات في أول وقتها، فأقام حدودها، رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية، وهي تهتف به: حفظك الله كما حفظتني، وأستودعك الله كما استودعتني ملكاً. من صلاها بعد وقتها من غير علة، فلم يقم حدودها، رفعها الملك سوداء مظلمة، وهي تهتف به: ضيعتني، ضيعك الله كما ضيعتني، ولا رعاك الله كما لم ترعني"^٢.

- وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: "اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل، فتعجل الخير أبداً ما استطعت. وأحب الأعمال إلى الله - تعالى - ما دام عليه العبد وإن قل"^٣.

- وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم، ذعراً منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن، فإذا ضيعهن اجتراً عليه، فأدخله في العظام"^٤.

وإن أول ما يجاسب به العبد الصلاة، فهي عمود الدين، إذا قبلت قبل منه سائر عمله، وإذا رُدّت رُدّت عليه سائر عمله. كما ورد في الأخبار.

^١ وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج ٤، ص ١١١.

^٢ م. ن، ج ٤، ص ١٢٤.

^٣ م. ن، ج ٤، ص ١٢١.

^٤ م. ن، ج ٤، ص ١١١.



وقد جعلها الله تعالى مقتزنة بالإيمان به: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^١.

وقد وُصفت الصلاة بأنها كمثل النهر الجاري, فكما أنَّ من اغتسل في النهر كلَّ يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن, كذلك كلما صلى صلاة كَفَّرَ ما بينها وبين ما عمل من الذنوب, وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة.

^١ سورة الأنعام، الآية: ٩٢.



الدرس السادس والعشرون: الصلاة: الستر والساتر

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى المقدّمة الثالثة للصلاة (الستر والساتر)
- أن يعدّد شرائط لباس المصلّي



الستر والساتر^١

١- موارد وجوب الستر

أ- يجب حال الاختيار ستر العورة, في الموارد التالية:

- الصلاة.

- توابع الصلاة, كصلاة الاحتياط, وقضاء الأجزاء المنسية.

- الأحوط وجوباً الستر في سجدتي السهو. الرابع: الأحوط وجوباً الستر في الطواف.

ب- لا يجب الستر لصلاة الجنازة.

٢- تحديد العورة

أ- عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها, ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء, واليدين الى الزندين, والقدمين إلى

مفصلي الساقين. ويجب عليها ستر شيء من أطراف الوجه واليدين

^١ تابع لمقدمات الصلاة



والقدمين, من باب المقدّمة العلميّة.

ب- الأنتى الصغيرة (دون سنّ البلوغ) لا يجب عليها ستر الرأس والشعر والعنق في الصلاة.

٣- انكشاف العورة أثناء الصلاة

إذا بدت العورة (لعدم انتباه, أو لريح), أو كانت منكشفة من أوّل الصلاة وهو لا يعلم, فالصلاة صحيحة. وإن علم في أثناء الصلاة يبادر إلى الستر فوراً.

٤- شرائط لباس المصلّي

يشترط في لباس المصلّي أمور:

أ- الطهارة

- يشترط في صحّة الصلاة الواجبة والمستحبّة طهارة اللباس, الساتر وغيره. عدا ما استثنى, وسيأتي حكمه (إن شاء الله تعالى). وقليل النجاسة (ولو مثل رأس إبرة) ككثيرها.
- من صلّى في النجاسة متعمّداً بطلت صلاته.
- من نسي النجاسة وصلّى بطلت صلاته.
- من لم يعلم بالنجاسة حتّى فرغ من صلاته, فصلاته صحيحة, ولا تجب الإعادة.

م: لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة, فيها أربع صور:

الأولى: إن لم يعلم بسبق النجاسة على الصلاة, وأمكنه إزالتها (بنزع أو غيره), على وجه لا ينافي الصلاة, مع بقاء الستر, أزال النجاسة ومضى في صلاته.

الثانية: إن لم يمكن إزالة النجاسة, وكان الوقت واسعاً قطع الصلاة, وأزال النجاسة ثم أعاد الصلاة.

الثالثة: إن لم يمكن إزالة النجاسة, ولم يكن الوقت واسعاً, فإن أمكن طرح الثوب, والصلاة عرياناً (كأن كان الطقس مناسباً, ولم يكن ناظر محترم) يصلي كذلك وإن لم يكن ذلك صلى بها.

الرابعة: لو علم أنّ النجاسة كانت حاصلة قبل الصلاة, وجب إعدادها مع سعة الوقت مطلقاً.

م: لو انحصر الساتر في النجس, فيه صورتان:

الأولى: إن تمكّن من نزع فمع ضيق الوقت يجب نزع الصلاة عارياً. ومع سعة الوقت, فإن لم يحتمل زوال العذر, يجب نزع الصلاة عارياً. ومع احتمال زوال العذر ينتظر الى ما قبل نهاية الوقت بمقدار الصلاة والطهارة.

الثانية: إن لم يتمكن من نزع (لبرد ونحوه) صلى فيه مع ضيق الوقت, أو مع سعة إن لم يحتمل احتمالاً عقلائياً زوال العذر.

- لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس, فمع الانحصار بهما يصلي بكلّ منهما مرة. ولو لم يسع الوقت للتكرار فالأحوط وجوباً أن يصلي عارياً مع الإمكان, ثم يقضي خارج الوقت في ثوب طاهر. ومع عدم الإمكان يصلي في أحدهما, ثم يقضي في ثوب طاهر على الأحوط وجوباً.

^١ ويلحق بهذه المسألة ما إذا تعمدت الصلاة باللباس المتنجس جاهلاً باشتراط الطهارة في اللباس ومعتقداً عدم بطلان الصلاة باللباس المتنجس، فهذا إذا كان جهله عن تقصير تبطل صلاته على الأحوط وأما لو كان عن قصور فصلاته صحيحة.



ب- الإباحة.

والصلاة في المغصوب لها أربع صور:

- مع الجهل بالغصبية لا تبطل الصلاة.
- مع العلم بما تبطل الصلاة.
- إذا نسي الغاصب الغصبية وصلّى تبطل صلاته على الأحوط^١ وجوباً.
- إذا نسي غير الغاصب الغصبية وصلّى تصحّ صلاته.

ج- إذا كان لباس المصلي جلدًا:

فيعتبر أن يكون من مأكول اللحم المذكي، فلا تصحّ الصلاة في جلد غير مذكي، ولا في سائر أجزائه التي تحلها الحياة، حتى ولو لم يكن ذا نفس سائلة على الأحوط وجوباً. وتجوز الصلاة في أجزاء ما يؤكل لحمه غير المذكي إن كانت لا تحلها الحياة.

م: لا تصحّ الصلاة في جميع أجزاء ما لا يؤكل لحمه كشعر الهر، وعاج الفيل...

م: لو شكّ في شيء عليه أنّه من المأكول أو غيره، أو أنه من الحيوان أو غيره، صحّت الصلاة فيه.

م: لو شكّ في الجلد، أو فيما تحلّ الحياة من سائر الأجزاء، أنّه مذكي أو ميتة، فلا تصحّ الصلاة فيه، إلا إذا أخذه من يد المسلم أو سوق المسلمين، فتصحّ الصلاة فيه مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه.

^١ تصحّ صلاته حتى في هذه الحالة.



م: تصحّ الصلاة بالعسل, وبمثل البقّ والبرغوث وكلّ ما لا لحم له وكذلك الصدف.

م: تصحّ الصلاة بأجزاء الخنزّر والسنجاب, مع كونهما غير مأكولي اللحم.

م: تصحّ الصلاة بفضلات الإنسان كشعره وريقه, وحليب المرأة.

د- أن لا يكون من الذهب للرجال:

ويحرم عليهم لبسه في غير الصلاة أيضاً.

- لا بأس بشدّ الأسنان بالذهب, ولا بأس بجعله غلافاً للأسنان. نعم الأحوط^١ وجوباً اجتنابه في مثل الثنايا ممّا كان ظاهراً, وقصد به التزيين.

- لا بأس بالذهب للنساء والأطفال.

هـ- أن لا يكون حريراً خالصاً للرجال:

ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً. والأحوط وجوباً ترك لبس ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً.

- لا بأس بالحرير للنساء, ولو للصلاة.

- لا بأس بالحرير للرجال في حال الضرورة وفي الحرب.

- لا بأس بالافتراش والركوب عليه, والتغطّي به للرجال.

- يجوز للرجال لبس الحرير الممتزج بما تصحّ الصلاة فيه.

- لا يحرم على الوليّ إلباس الصبيّ الحرير.

^١ الأحوط وجوباً الاجتناب عن طلي السنّ بالذهب خصوصاً الثنايا فيما إذا كان بقصد التزيين.

و- أحكام فاقد اللباس:

- لو لم يجد المصلّي ساتراً، يصلي بالحشيش والورق.
- إن لم يجد الحشيش والورق يصلي عرياناً، فإن كان يأمن الناظر المحترم يجب الصلاة قائماً، ويوميء للركوع والسجود.
- وإن لم يأمن من الناظر المميّز صلى جالساً، ويوميء للركوع والسجود، وتكون إيماءة السجود أخفض.
- إن صلى قائماً يستر قبله بيديه، ولو مع عدم الناظر. وإن صلى جالساً يستتره بفخذه.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- تجوز الصلاة بالمتنجس مع البرد الشديد ووجود ناظر محترم.
- ٢- لو اشتبه ثوب متنجس مع ثوبين طاهرين، يجب تكرار الصلاة مرتين.
- ٣- تصح الصلاة بأجزاء الخثر والسنباب.
- ٤- من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ فصلاته صحيحة.
- ٥- الأنثى الصغيرة (دون سن البلوغ) يجب عليها ستر الرأس والشعر.
- ٦- لو لم يجد المصلي ساتراً، يصلي عرياناً.
- ٧- تصح الصلاة مع النجاسة نسياناً.
- ٨- تصح الصلاة مع النجاسة جهلاً.
- ٩- تصح الصلاة مع العلم بوجود محفظة من فرو الثعلب (مثلاً).
- ١٠- تصح الصلاة بالجلد المشكوك من دولة غير إسلامية.

مطالعة

١ - ممّا يُكره من اللباس حال الصلاة:

الأول: الثوب الأسود للرجال والنساء, ما عدا الخفّ والعامة والكساء (ومنه العباء). الثاني: الساتر الواحد, الرقيق.
الثالث: العمامة بدون تحنّك. الرابع: التحزّم للرجال.
الخامس: النقاب (غطاء الوجه للنساء). السادس: اللثام للرجال.
السابع: الخاتم الذي عليه صورة. الثامن: الصلاة محلّول الأزرار.
التاسع: الثوب الوسخ. العاشر: الثوب الضيّق الملاصق للجلد.
الحادي عشر: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن. الثاني عشر: الصلاة مع نجاسة ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً.

٢ - ممّا يستحبّ من اللباس في الصلاة:

الأول: العمامة مع التحنّك. الثاني: الرداء.
الثالث: تعدّد الثياب. الرابع: لبس السراويل.
الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتّان. السادس: أن يكون أبيض اللون.
السابع: لبس الخاتم من العقيق. الثامن: ستر القدمين للمرأة.
التاسع: لبس أنظف ثيابه. العاشر: استعمال الطيب.
الحادي عشر: ستر الرجل ما بين السرة والركبة. الثاني عشر: لبس المرأة قلاحتها.

٣ - من الأمكنة المكروهة

الأول: الحمام. الثاني: الكنيف (المرحاض).
الثالث: مكان الذبح أو النحر. الرابع: المطبخ وبيت النار.
الخامس: مبارك الإبل, ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم. السادس: على الثلج والجليد.
السابع: مجاري المياه. الثامن: المكان الذي تقابله نار أو سراج, أو تمثال ذي روح (مجسّم أو غيره) ولو كان ناقصاً.
التاسع: بيت فيه تمثال ذي روح, وإن لم يكن مقابلاً له. العاشر: ما كان يقابله شيء يشغل المصلّي, وإذا كان مقابله الباب المفتوح, والعذرة.
الحادي عشر: المقابر, وعلى القبر, وبين القبرين, الثاني عشر: إذا كان قدّامه حديد من أسلحة ونحوها.

الدرس السابع والعشرون: الصلاة: المكان، الأذان والإقامة

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى النجاسات المعفو عنها في الصلاة
- أن يدرك أحكام المقدّمة الرابعة للصلاة (المكان)
- أن يُعدّد شرائط مكان المصلّي
- أن يتعرّف إلى المقدّمة الخامسة للصلاة (الأذان والإقامة)

ما يُعفى عنه في الصلاة

ما يُعفى عنه من النجاسات في الصلاة خمسة أمور:

١- دم الجروح والقروح: (ومنها دم البواسير) في البدن واللباس حتى تبرأ، قليلاً كان أو كثيراً.

والميزان في العفو أحد أمرين:

أ- أن يكون في التطهير أو التبديل مشقة نوعيّة، فلا يجب ذلك، سواء أكان حرجاً عليه أم لا.

ب- أن لا يكون في التطهير أو التبديل مشقة نوعيّة، فإن لم يكن ذلك حرجاً عليه فالأحوط وجوباً التطهير أو التبديل وإن كان فيه حرج عليه فلا يجب ذلك.

٢- الدم في البدن واللباس: إن كانت سعته أقلّ من الدرهم البغليّ، ولم يكن من دم الحيض والنفاس، والأحوط

وجوباً أن لا يكون من دم الاستحاضة^١.

^١ يشترط في العفو عن الدم أن لا يكون من دم الحيض ولا نجس العين ولا من دم الميتة أو من غير مأكول اللحم، والأحوط وجوباً أن لا يكون من دم النفاس والاستحاضة.



أ- سعة الدرهم البغلي غير معلومة، فيقتصر على القدر المتيقن، وهو سعة عقد السبابة.

ب- لو كان الدم متفرقاً في الثياب والبدن، يلاحظ التقدير على فرض اجتماعه، فإن كان المجموع أقل من درهم فهو معفو عنه، وإن كان سعة الدرهم وما فوق فلا يُعفى عنه.

ج- لو شك في الدم الذي يكون أقل من الدرهم، أنه من الدماء الثلاثة أم لا: حكم بالعفو عنه. وإن علم بعد ذلك أنه من الدماء الثلاثة فالصلاة صحيحة، لكن يزيله للصلوات اللاحقة.

د- لا يُعفى عما تنجس بالدم الذي هو أقل من سعة الدرهم، فإن تنجس دواء بهذا الدم، فلا يُعفى عن الدواء مع إمكان إزالته وتطهير مكانه.

٣- كل ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً: كالجورب والحزام ونحوهما، فإنه معفو عنه لو كان متنجساً ولو بنجاسة من غير مأكل اللحم. نعم، ما كان متخذاً من نجس العين لا يعفى عنه.

٤- ما صار من البواطن والتوابع: كالميتة التي أكلها، والخمر التي شربها، والدم النجس الذي أدخله تحت جلده، والخيط الذي خاط به جلده، فإن ذلك معفو عنه في الصلاة.

ولا يجوز حمل النجس في الصلاة على الأحوط وجوباً. وأمّا المحمول المنتجس الذي تتم فيه الصلاة فالأحوط وجوباً عدم حمله. نعم المنتجس الذي لا تتم فيه الصلاة منفرداً تصح الصلاة فيه.

٥- ثوب المريّة للطفل: أمّا كانت أو غيرها, فإنّه مغفوّ عنه بشرطين, هما:

أ- أن يتجنّس ببول الولد.

ب- أن يكون عندها ثوب واحد فقط. فلا عفو عمّا تنجس بغير البول ولا عفو عن ثوب المريّة, ولا عفو عن ثوب المريّة ذات الثياب المتعدّدة, مع عدم الحاجة إلى لبسها جميعاً دفعة واحدة. ويجب تطهير الثوب مرّة كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلّت بنجاسة الثوب.

المكان^١:

تعريف المكان: المراد به ما استقرّ عليه, وما شغله من الفضاء في قيامه, وقعوده وركوعه, وسجوده, ونحوها.

شرائط مكان الصلاة: يشترط فيه أمور, وهي:

١- إباحته: فلا تجوز الصلاة في المكان المغصوب عيناً أو منفعة, مع العلم والاختيار, أمّا الجاهل بالغصب, والمضطرّ, والمحبوس ظلماً, فصلاّتهم صحيحة, وأمّا الناسي فإن كان هو الغاصب فصلاّته باطلة على الأحوط^٢ وجوباً, وإن لم يكن هو الغاصب فصلاّته صحيحة.

م: صلاة المضطرّ كصلاة غيره, بقيام وركوع وسجود.

م: في حكم المغصوب ما تعلّق به حقّ الغير كالمرهون, وحقّ الميت إذا أوصى بالثلث, فإنّه ما لم يخرج الثلث لا تجوز الصلاة ولا سائر التصرفات بماله.

م: لو سبق شخص الى مكان من المسجد أو غيره للصلاة - مثلاً -, ولم

^١ تابع- مقدّمات الصلاة.

^٢ تقدم أن الصلاة صحيحة في نسيان الغصبة حتّى وإن كان هو الغاصب نفسه.



يعرض عنه، فهو بحكم المغصوب بالنسبة لغير السابق على الأحوط وجوباً.

م: لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب، وفي الخيمة المغصوبة، وما شابه، إذا كان موضع الصلاة مباحاً. والأحوط استحباباً الاجتناب في الجميع.

م: لو تعلّق الخمس بدار، ولم يخرج، ولم يصلح عليه، لا تجوز الصلاة فيه، ولا تجوز سائر التصرفات، إلاّ بترخيص من الحاكم الشرعي، أو وكيله.

م: لا يجوز التصرف والصلاة في ملك الغير، إلاّ إذا أحرز رضاه وطيب نفسه.

ويحصل الإذن بما يلي:

أ- الإذن الصريح.

ب- الإذن بالقرائن وشاهد الحال، كالمضائف المفتوحة الأبواب...

م: تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة، كالصحاري، والبساتين التي لم يبنَ عليها الحيطان، كما وتجوز التصرفات البسيطة مما جرت عليه السيرة، كالجلوس والنوم ونحوهما. نعم، مع ظهور الكراهة والمنع من مآكلها فالأحوط وجوباً ترك ذلك، إلاّ في الأراضي المتسعة جداً، كالصحاري التي هي من مرافق القرى، وتوابعها العرفية، ومراتع دوابها ومواشيها فإنه يجوز الصلاة فيها حتى مع ظهور الكراهة والمنع.

٢- أن يكون المكان مستقراً: غير مضطرب، فلو صلّى في حال الاختيار في سفينة، أو على سرير، أو ما شابه ذلك، فإن فوات الاستقرار المعتبر بطلت صلاته، وإن حصل الاستقرار والاطمئنان صحّت صلاته، وأمّا مع الاضطراب فتصحّ الصلاة، بشرط مراعاة الاستقبال بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة، إذا انحرف المركوب (كالطائرة مثلاً) مع الإمكان، وإن لم يتمكّن من الاستقبال وجب الاستقبال في تكبيرة الإحرام

على الأقل، وإن لم يتمكن منه أصلاً، سقط وجوب الاستقبال رأساً، لكن يجب عليه اختيار الأقرب إلى القبلة فالأقرب.

٣- شرائط مختصة بمكان سجود الجبهة: ويأتي (إن شاء الله تعالى) في مكانه:

م: تصح صلاة الرجل والمرأة مع المحاذاة بل مع تقدّم المرأة - أيضاً - لكنّه مكروه^١، وترتفع الكراهة بالحائل، وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد. ولا فرق في الكراهة بين المحارم وغيرهم، البالغين وغيرهم، بل يعمّ الحكم الزوج والزوجة.

م: تجوز^٢ الصلاة مساوياً لقبر المعصوم عليه السلام، بل ومقدماً عليه، لكنّه من سوء الأدب، والأحوط استحباباً الاحتراز منهما. ويرتفع الاحتياط بالبعد المفرط، على وجه لا يصدق معه التقدّم والمحاذاة.

م: لا تعتبر الطهارة في مكان المصلّي، إلا مع تعدّي النجاسة غير المعفو عنها إلى الثوب أو البدن، نعم، الطهارة معتبرة في مسجد الجبهة (وسياقي إن شاء الله تعالى).

^١ الأحوط وجوباً أن تكون الفاصلة بين الرجل والمرأة شيراً على الأقل، وعليه فتصح صلاة المرأة المحاذية أو المتقدمة على الرجل مع مراعاة الفاصل المذكور.

^٢ يجب أن لا يكون المصلّي متقدماً على قبر المعصوم عليه السلام، نعم لا إشكال في المساواة لقبره.

الأذان والإقامة^١

م: يستحبّ الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً للصلوات^٢ الخمس، أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، للرجال والنساء، وفي تركهما حرمان من ثواب جزيل.

م: يسقط الأذان في العصر، إذا جمع بينها وبين الظهر، ويسقط للعشاء إذا جمع بينها وبين المغرب. وإذا أتى بالنوافل بين الظهرين، أو بين العشاءين يتحقق التفريق، الذي لا يسقط الأذان معه.

م: لا يشرع الأذان للعصر في عرفة إذا جمعها مع الظهر، ولا يشرع الأذان للعشاء ليلة العيد في مزدلفة لمن جمعها مع المغرب. والأحوط استحباباً ترك الأذان في جميع موارد الجمع. وسقوط الأذان هنا عزيمة أي عدم المشروعية فيحرم الإتيان به.

م: يسقط الأذان والإقامة في مواضع:

- أ- الداخل في جماعة أذنوا وأقاموا لها، وإن لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينها.
- ب- من صلى في مسجد فيه جماعة لم تنفرك قد أذنوا وأقاموا، مهما كان قصده (حتى لو صلى منفرداً). فلو تفرقت الجماعة، أو أعرضوا عن الصلاة وتعقيها وإن بقوا في مكانهم لم يسقطا عنه.

^١ تابع- مقدّمات الصلاة.
^٢ يتأكد استحباب الأذان والإقامة في صلاتي الصبح والمغرب، وخصوصاً في صلاة الجماعة.



حضور القلب^١

ينبغي للمصلّي إحضار قلبه في تمام الصلاة. فإنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما أقبل عليه. ومعناه الالتفات التام إليها، وإلى ما يقول فيها، والتوجه الكامل نحو حضرة المعبود (جلّ جلاله)، واستشعار عظمته، وجلال هيئته، وتفريغ قلبه عمّا عداه. فيرى نفسه متمثلاً بين يدي ملك الملوك، عظيم العظماء، مخاطباً له مناجياً إياه، فإذا استشعر ذلك وقع في قلبه هيبة يهابه، ثم يرى نفسه مقصراً في أداء حقّه فيخافه، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء، وهذه صفة الكاملين، ولها درجات شتى، ومراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبدين. وينبغي له الخضوع والخشوع، والسكينة والوقار، والزيّ الحسن، والطيب، والسواك، قبل الدخول في الصلاة، والتمشييط، وينبغي أن يصلي صلاة المودّع، فيجدّد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يقوم بين يدي ربّه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه، وأن يكون صادقاً في مقالة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه، ومستعين بغير مولاه، وينبغي له - أيضاً - أن يبذل جهده في التحذّر عن موانع القبول، من العجب والحسد، والكبر، والغيبة، وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة، ممّا هو من موانع القبول.

^١ تابع - مقدّمت الصلاة



أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕ :

- ١- إذا برئ الجرح فلا يُعفى عن دمه.
- ٢- إذا كان الدم بسعة عقد السبابة فلا يُعفى عنه.
- ٣- دم الحيض إذا كان أقل من درهم بغلي (سعة) فلا يُعفى عنه.
- ٤- لا تصح الصلاة بالجورب المتنحس.
- ٥- إذا أكل شخص لحم خنزير حتى صار من الباطن فيُعفى عنه في الصلاة.
- ٦- صلاة الغاصب في المكان المغصوب نسياناً صحيحة.
- ٧- صلاة غير الغاصب في المكان المغصوب عمداً صحيحة.
- ٨- صلاة غير الغاصب في المكان المغصوب نسياناً صحيحة.
- ٩- تجوز الصلاة مع المنع في الأراضي المتسعة جداً.
- ١٠- يسقط الاستقبال مع عدم الإمكان.
- ١١- تصح صلاة الرجل إذا كان قدّام المرأة المصلية.
- ١٢- لا تصح صلاة الزوج إذا صلّت زوجته قدّامه بدون حائل.

مطالعة

١ - من مستحبات الأذان والإقامة

الأول: الاستقبال.

الثاني: القيام.

الثالث: الطهارة في الأذان, وأما الإقامة فهي شرط فيها.

الرابع: عدم التكلم في أثنائهما.

الخامس: الاستقرار في الإقامة.

السادس: الجزم في أواخر فصولهما مع التأني في الأذان, والحذر في الإقامة (أسرع من الأذان).

السابع: الإفصاح بألف وهاء لفظ الجلالة, في آخر كل فصل هو فيه.

الثامن: الفصل بين الأذان والإقامة.

٢ - من مستحبات التشهد

الأول: أن يجلس الرجل متوركاً.

الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: "الحمد لله". أو يقول: "باسم الله, وبالله, والحمد لله, وخير الأسماء لله

(أو: الأسماء الحسنى كلها لله)".

الثالث: أن يجعل يديه على فخذه, منضمة الأصابع.

الرابع: أن يكون نظره إلى حجره.

الخامس: أن يقول بعد الشهادة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة,

وأشهد أن ربي نعم الرب, وأن محمداً نعم الرسول".

السادس: أن يقول بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "وتقبل شفاعته, وارفع درجته" في التشهد

الأول.

السابع: أن يستبح سبعاً بعد التشهد الأول, بأن يقول: "سبحان الله" سبعاً,

الثامن: أن يقول حال النهوض: "بحول الله وقوته أقوم وأقعد".

التاسع: أن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد.

٣ - الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم

أ- تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيثما ذكر, حتى في الصلاة. ولا فرق بين أن يكون ذكره

باسمه أو لقبه أو كنيته, أو بالضمير. وفي الخبر الصحيح: "وصلّ

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك، في الأذان أو غيره"¹.

ب- إذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكرراً يستحب تكرار الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم.

ج- الأحوط استحباباً عدم الفصل الطويل بين ذكره صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة عليه.

د- لا تعتبر كيفية خاصة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل يكفي كل ما يدل عليها. والأولى ضم الآل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

هـ- إذا كُتب اسمه صلى الله عليه وآله وسلم يستحب أن تُكتب الصلاة عليه.

و- إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم.

ز- تُستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

¹ الكافي، الشيخ الكليني، ج ٣، ص ٣٠٣.



الدرس الثامن والعشرون: واجبات الصلاة: النية، تكبيرة الإحرام، القيام

أهداف الدرس

- أن يُعدّد الطالب أفعال الصلاة
- أن يتعرّف إلى واجبين من واجبات الصلاة (النية - تكبيرة الإحرام)
- أن يُعدّد شرائط القيام

واجبات الصلاة

- ١ - النية.
- ٢ - تكبيرة الإحرام.
- ٣ - القيام.
- ٤ - القراءة.
- ٥ - الذكر.
- ٦ - الركوع.
- ٧ - السجود.
- ٨ - التشهّد.
- ٩ - التسليم.
- ١٠ - الترتيب.
- ١١ - الموالاة.

١ - النية

أ- النية هي قصد الفعل، وهي أمر قلبي، ولذا لا يجب التلفّظ بها، ولا يجب الإحطار (أي: الإحضار بالبال)، بل يكفي الداعي، وهو الإرادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل، المنبعثة عمّا في النفس من الغايات، على وجه يخرج به عن الساهي والغافل، ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار.

ب- يعتبر في النية التقرب إلى الله تعالى، وامتثال أمره. ويعتبر أيضاً الإخلاص في النية، فإذا ضم إليها ما يناهي الإخلاص بطل العمل، خصوصاً الرياء.

ج- لا يجب قصد الأداء والقضاء، بل يكفي تعيين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد إجمالاً، بأن ينوي مثلاً ما اشتغلت به ذمته إذا كان واحداً، أو ما اشتغلت به ذمته أولاً إذا كان متعدداً.

د- لا يجب قصد الوجوب والندب، بل يكفي قصد القرية المطلقة. والأحوط استحباباً قصدهما.

هـ- لو نوى في الأثناء قطع الصلاة، أو الإتيان بالقاطع، مع الالتفات إلى منافاته للصلاة، فإن أتمّ صلاته في تلك الحال بطلت، ولو عاد إلى نية الإكمال قبل أن يأتي بشيء لم تبطل.

وإذا لم يكن ملتفتاً إلى منافاة ما نوى للصلاة، لا تبطل صلاته حتى ولو أتى بجزء بعد نية القطع أو القاطع.

٢- تكبيرة الإحرام:

أ- وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً وصورتها "الله أكبر"، ولا يجزي غيرها، ويشترط أن تكون باللغة العربية.

ب- هي ركن، تبطل الصلاة بزيادتها ونقيصتها عمداً، وجهلاً، ونسياناً.

ج- يجب فيها القيام منتصباً مع الإمكان، فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت. فالقيام أثناء تكبيرة الإحرام واجب ركّتي.

د- يشترط تحصيل الاستقرار حال التكبيرة بتمامها، فلو ترك ذلك بطلت الصلاة، بلا فرق بين العمد والجهل على الأحوط وجوباً، فلو ترك الاستقرار سهواً أتى بالمنافي احتياطاً ثم كبر مستقراً.

هـ- الأحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها. والأحوط استحباباً ترك وصلها بما بعدها.

٣- القيام

أ- موارد القيام الواجب:

يجب القيام في أربعة موارد:

الأول: أثناء تكبيرة الإحرام، وهو ركن.

الثاني: قبل الركوع، وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع، وهو ركن.

الثالث: بعد الركوع.

الرابع: أثناء القراءة والذكر.

والقسمان الثالث والرابع واجبان، إلا أنهما ليسا من الأركان.

م: من أحلّ بالقيام الركني عمداً أو سهواً بطلت صلاته.

م: من أحلّ بالقيام غير الركني لا تبطل صلاته إلا إذا كان عن عمد.

ب- شرائط القيام:

يشترط في القيام أربعة أمور، وهي:

الأول: الاعتدال والانتصاب مستقراً: بحسب حال المصلي:

م: لو انحنى إلى أحد الجانبين، بحيث خرج عن صدق القيام والانتصاب بطل.

م: يجوز الإطراق بالرأس، والأحوط استحباباً نصب العنق.

الثاني: الاستقلال: فلا يجوز الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار، ولا بأس به حال الاضطرار، فلا يجوز القعود

مستقلاً مع التمكن من القيام مستنداً.

الثالث: عدم التفريج: الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام،

بل يُعتبر عدم التفريغ غير المتعارف وإن صدق عليه القيام.

الرابع: يجب الوقوف على القدمين: معاً مع الإمكان، فلا يجوز على قدم واحدة، ولا على الأصابع، لكن لا يجب الاعتماد على الرجلين بشكل متساوٍ.

م: إن لم يتمكن من القيام الاختياري والاضطراري، انتقل إلى المرتبة الثانية، وهي الصلاة من جلوس على نحو الاستقلال والانتصاب مع الإمكان، فإن لم يمكن الاستقلال والانتصاب جاز الاعتماد أو التمايل. وإن عجز عن الجلوس الاختياري والاضطراري انتقل إلى المرتبة الثالثة، وهي الصلاة مضطجاً على الجانب الأيمن كحال الدفن. فإن تعذر انتقل إلى المرتبة الرابعة، وهي الصلاة على الجانب الأيسر عكس الأول. فإن تعذر انتقل إلى المرتبة الخامسة، وهي الصلاة مستلقياً كحال المحتضر.

ج- باقي أحكام القيام:

- لو تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائماً، صلى قائماً، ثم جلس وركع جالساً.

- إن لم يتمكن من الركوع والسجود مطلقاً ولو من جلوس، وكان متمكناً من القراءة وهو قائم، صلى قائماً، وأوماً للركوع والسجود. وإن أمكن الجلوس دون السجود فالأحوط وجوباً الجلوس على الأرض والإيماء للسجود جالساً، والأحوط وجوباً وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن^١.

- لو قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع، وجب أن يقوم إلى أن

^١ إذا تمكن من الجلوس على الأرض ولم يتمكن من السجود يجب عليه الجلوس ويرفع السجدة على شيء مستقر ويسجد عليها ولو لم يمكنه ذلك رفع السجدة ووضعها على جبهته ولو لم يمكنه ذلك أوماً إلى السجود وهو جالس.

يعجز فيجلس، ثمّ إذا قدر على القيام قام، وهكذا.

- من عجز عن الاستقرار في القيام (وكذا في غير القيام) قام ولو مضطرباً^١.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١ - لا يجب التلقظ بالنية.
- ٢ - لو نوى قطع الصلاة، ثمّ عاد إلى نية الإتمام، قبل الإتيان بشيء، فصلاته صحيحة.
- ٣ - القيام حال تكبيرة الإحرام ركن.
- ٤ - لا تبطل الصلاة بزيادة تكبيرة الإحرام سهواً.
- ٥ - لا يشترط تحصيل الاستقرار حال التكبيرة.
- ٦ - يجب قصد الأداء والقضاء، ولا يكفي تعيين نوع الصلاة.
- ٧ - لا يسقط الأذان لشخص دخل في جماعة أدّوا لها.
- ٨ - يجوز وصل تكبيرة الإحرام بما قبلها.
- ٩ - لا يجوز وصل تكبيرة الإحرام بما بعدها.
- ١٠ - إذا كبر المختار من جلوس نسياناً تبطل صلاته.

^١ الأحوط وجوباً الانتظار إلى آخر الوقت في هذه الحالة ولكنه لو بادر إلى الصلاة في أول الوقت مع العذر ثم ارتفع العذر في آخره فتجب إعادة الصلاة وإن لم يرتفع العذر صحت صلاته.

أجب على الأسئلة التالية:

١ - عدد أركان الصلاة التي مرّت حتّى الآن:

- أ- _____
ب- _____
ج- _____
د- _____

٢ - هل يصحّ القيام بالاعتماد على شيء مع القدرة على الجلوس، والعجز عن القيام الاستقلاليّ؟

٣ - من كان قادراً على تكبيرة الإحرام حال القيام، وعجز عن القيام في الباقي، فهل يجوز له أن يكبّر وهو جالس؟

مطالعة

من المكروهات في الصلاة

- ١ - الالتفات بالوجه قليلاً، بل وبالعين والقلب.
- ٢ - العبث باللحية أو باليد ونحوهما.
- ٣ - القران بين السورتين.
- ٤ - عقص الرجل شعره، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده، أو إدخال أطرافه في أصوله...
- ٥ - نفخ موضع السجود.
- ٦ - البصاق.
- ٧ - فرقة الأصابع.
- ٨ - التمطّي.
- ٩ - الأئين.
- ١٠ - مدافعة البول والغائط والريح.
- ١١ - مدافعة النوم.
- ١٢ - الامتخاط.
- ١٣ - الإقران بين القدمين معاً، كأتهما في قيد (حال القيام).
- ١٤ - وضع اليد على الخاصة.
- ١٥ - تشبيك الأصابع.

- ١٦ - تغميض البصر.
- ١٧ - لبس الخفّ أو الجورب الضيّق الذي يضغطه.
- ١٨ - حديث النفس.
- ١٩ - قصّ الظفر، والأخذ من الشعر، والعصّ عليه، إن لم يمح الصورة وإلاّ بطلت.
- ٢٠ - النظر الى نقش الخاتم والكتاب وقراءته.
- ٢١ - وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.
- ٢٢ - الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

الدرس التاسع والعشرون: واجبات الصلاة: القراءة والذكر

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى بقيّة واجبات الصلاة (القراءة والذكر)
- أن يتعرّف إلى أحكام القراءة
- أن يتبيّن مورد وجوب القراءة أو الذكر



٤ - القراءة

- موارد وجوب القراءة:

- أ- تجب^١ في الركعة الأولى والثانية من الفريضة قراءة الفاتحة، وسورة كاملة عقبها.
- ب- يجوز ترك السورة في بعض الأحوال، ويجب تركها مع ضيق الوقت، والخوف، ونحوهما من أفراد الضرورة.
- ج- يجب قراءة الحمد في النوافل، والوجوب بمعنى كونها شرطاً في صحّة النافلة، وأما السورة فلا تجب في شيء منها، نعم، هناك نوافل وردت في كفيّتها سور خاصّة، يعتبر في تحقّقها تلك السور.

- أحكام القراءة:

- أ- يجب تأخير السورة عن الحمد، فلو قدّمها على الحمد عمداً بطلت الصلاة. ولو قدّم السورة سهواً، فإن تذكّر قبل الركوع أعاد السورة بعد الفاتحة، وإن تذكّرها بعد الركوع يمضي في صلاته ولا شيء عليه.

^١ الأحوط وجوباً قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة.



ب- الفاتحة والسورة واجبان غير ركنيين، فمن تركهما سهواً لا تبطل صلاته.

ج- لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال. فإن فعله عامداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، ومع ضيقه يتركها ويمضي في صلاته وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتم صلاته.

د- لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم^١ في الفريضة، فلو قرأها نسياناً إلى أن قرأ آية السجدة، أو استمع آية السجدة وهو في الصلاة أوماً للسجدة في الصلاة، واكتفى بالسورة. والأحوط استحباباً السجود بعد الانتهاء من الصلاة^٢.

م: البسملة جزء من كل سورة، فيجب قراءتها، عدا سورة (براءة).

م: الفيل والإيلاف سورة واحدة، وكذلك الضحى والشرح سورة واحدة، فلا تجزي واحدة منها، بل لا بد من الجمع مرتباً مع البسملة الواقعة بينهما.

م: يجب^٣ تعيين السورة عند الشروع في البسملة، ولو عيّن سورة ثم عدل إلى غيرها يجب^٤ إعادة البسملة بنية المعدول إليها. ولو كان ناوياً من أول الصلاة أن يقرأ سورة معينة، فنسي وقرأ غيرها، كفى، ولا يجب إعادة السورة.

^١ وهي العلق والنجم والسجدة وفصلت.

^٢ إذا قرأ إحدى سور العزائم ووصل إلى آية السجدة فإن قرأ آية السجدة فالأحوط وجوباً أن يسجد سجود التلاوة ثم يقوم ويكمل السورة ثم يتابع صلاته ويعيدها. وأما إن لم يقرأ آية السجدة فالأحوط وجوباً ترك السورة وقراءة سورة أخرى غيرها ويكمل صلاته ثم يعيدها.

^٣ لا يجب تعيين السورة قبل البسملة بل يمكنه تعيينها بعدها أيضاً.

^٤ لا يجب إعادة البسملة في هذه الحالة.



م: يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها، إلا في موردين، لا يجوز فيهما العدول، وهما:
الأول: إذا بلغ النصف لا يجوز العدول.

الثاني: لا يجوز العدول من سورة التوحيد و"الكافرون" ولو لم يصل إلى النصف، نعم، يجوز العدول منهما إلى الجمعة و"المنافقون" في ظهر يوم الجمعة، وفي الجمعة إذا شرع فيهما نسياناً ما لم يبلغ النصف، فإذا بلغ النصف فلا يجوز العدول.

م: يجب الإخفات بالقراءة (عدا البسملة) في الظهر والعصر على النساء والرجال. ويجب على الرجال دون النساء الجهر بالقراءة في الصباح وأوليي المغرب والعشاء. فمن جهر في موضع الإخفات وبالعكس عمداً بطلت صلاته، والناسي معذور. ولا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الإخفات مع عدم الأجنبي^١. ومناطق الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه، ولا يعتبر سماع من بجانبه. ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، كما أنه لا يجوز الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

م: يجب أن تكون القراءة صحيحة، فلو أخلّ عامداً بحرف، أو حركة، أو تشديد، أو نحو ذلك بطلت صلاته. ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلّمهما.

م: لا تجب مراعاة تدقيقات علماء التجويد في مخارج الحروف. نعم الأحوط استحباباً مراعاة التسكين عند الوقف والتحريك عند الوصل ولكنه ليس بواجب.

^١ الأفضل للنساء ترك الجهر مع وجود الأجنبي.

م: من لا يقدر إلا على الملحون (الخطأ والعامي) ولا يمكنه التعلّم أجزاءه ذلك. وإن كان قادراً على التعلّم ولم يتعلّم فالأحوط وجوباً له الائتمام مع الإمكان^١.

٥- الذكر

م: يتخيّر المصلّي فيما عدا الركعتين الأوليين من الفريضة بين الذكر والفاصلة، والأفضل للإمام القراءة، وللمأموم الذكر. والمنفرد مخيّر بدون ترجيح. وصورة الذكر: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"، وتجب المحافظة على العربية. ويجزى مرة واحدة، والأحوط استحباباً التكرار ثلاث مرّات. ويجب الإخفات في الذكر والقراءة، حتّى البسمة على الأحوط^٢ وجوباً. ويستحبّ إضافة الاستغفار إلى الذكر.

م: لو قصد التسبيح مثلاً، فسبق لسانه إلى القراءة من غير قصد إليها، فلا يجزىء بها، بل يعيد. نعم إذا كان القصد إلى القراءة قد تحقّق فيحكم بالصحة. ولو قرأ غافلاً، أو سبّح غافلاً، فإنّه مع عدم القصد ولو ارتكازاً تبطل القراءة أو الذكر، ومع القصد تصحّ.

م: لو تخيّل نفسه في الأوليين فقرأ الفاتحة، ثمّ انكشف كونه في الأخيرتين يجزىء بها.

م: لو شكّ في صحة قراءة كلمة أو آية، فإن تجاوز الحّلّ يبيّن على الصحة، وإن لم يتجاوز أعاد.

م: إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر حال الذكر يجب تركه، وكذا القراءة، وعندما يستقرّ يتابع فإن تحرّك حال القراءة قهراً فالأحوط^٣ وجوباً إعادة ما قرأه حال التحرك.

^١ هذا في صورة ضيق الوقت عن التعلّم.

^٢ يجوز للمصلي فرادى أن يجهر بالبسملة وإن كان الأحوط استحباباً الإخفات بها. وأما المصلي جماعة سواء كان إماماً أم مأموماً فالأحوط وجوباً له الإخفات بها.

^٣ يجب عليه إعادة القراءة بعد تحصيل الاستقرار والطمأنينة.



- أجب على الأسئلة التالية:

- ١- لو قدّم السورة على الفاتحة سهواً، وتذكّر بعد الركوع، فماذا يفعل؟
- ٢- لو نوى البسمة لسورة القدر، وقرأها، ثمّ عدل إلى سورة أخرى، فهل يعيد البسمة؟
- ٣- هل تصحّ القراءة للفاتحة باللغة العاميّة للقادر على التعلّم؟
- ٤- لو قرأ الفاتحة في الركعة الثالثة دون انتباه، مع قصدتها، فهل تجزي؟
- ٥- هل تجب مراعاة تدقيقات علماء التجويد في القراءة؟
- ٦- ما معنى الطمأنينة حال الذكر؟

مطالعة

من مستحبات الصلاة

١- القنوت

أ- يستحبّ القنوت في الفرائض اليومية، والأحوط استحباباً عدم تركه في الجهرية.

ب- محله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة.

ج- لو نسي القنوت أتى به بعد رفع الرأس من الركوع. وإن لم يذكره في هذا الحال فلا يأتي به إلا بعد الفراغ من صلاته.

د- يستحبّ في كلّ نافلة ثنائية. ويستحبّ أكيداً في الوتر.

هـ- لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كلّ ما تيسّر من ذكر ودعاء، بل تجزي البسملة مرّة واحدة، كما يجزي الاختصار على الصلاة على النبي وآله عليهم السلام. والأحسن ما ورد عن المعصوم عليه السلام من الأدعية، بل والأدعية التي في القرآن الكريم.

و- يستحبّ فيه الجهر، سواء أكانت الصلاة جهريّة أم إخفائيّة، إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

ز- الأحوط استحباباً عدم ترك رفع اليدين في القنوت.

٢- التعقيب

أ- يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة. وفي الفريضة أكد.

ب- التعقيب هو الاشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك.

ج- يشترط في التعقيب أن يكون متّصلاً بالفراغ من الصلاة، على وجه لا يشاركه الانشغال بشيء آخر يذهب بهيئته كالصنعة ونحوها.

والأولى في التعقيب الجلوس في مصلاه، والاستقبال، والطهارة.

د- الأفضل فيه ما ورد عن المعصومين عليهم السلام. ولعلّ أفضله تسبيح الصديقة الزهراء عليها السلام وكيفيته: أربع وثلاثون تكبيرة، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة، ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة.

هـ- من المستحبات في التعقيب:

١- قراءة آية الكرسي.

٢- سورة الفاتحة.

٣- آية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^١.

وآية: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^٢.

٤- الإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام.

٣- من المستحبات حال القيام

الأول: إسدال المنكبين.

الثاني: إرسال اليدين.

الثالث: وضع الكفين على الفخذين.

الرابع: ضمّ جميع أصابع الكفين.

الخامس: أن يكون نظره الى موضع سجوده.

السادس: أن ينصب ظهره.

السابع: أن يصفّ قدميه، مستقبلاً بهما متحاذيتين، بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى، ولا تنقص عنها.

الثامن: التفرقة بين القدمين بثلاثة أصابع مفرّجات أو أزيد الى شبر.

التاسع: التسوية بينهما في الاعتماد.

العاشر: أن يكون من الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

^١ سورة آل عمران، الآية: ١٨.

^٢ سورة آل عمران، الآية: ٢٦.



٤ - من مستحبات القراءة

الأول: الاستعاذة قبل القراءة. وتكون إخفاً.

الثاني: التأني في القراءة، وتبيين الحروف، على وجه يتمكّن السامع من عدّها (وهو الترتيل).

الثالث: تحسين الصوت بلا غناء.

الرابع: الوقف على فواصل الآيات.

الخامس: ملاحظة معاني ما يقرأ، والاتعاظ بها،

السادس: السكينة بين الحمد والسورة، وكذا بعد الفراغ منها.

السابع: أن يقول بعد سورة التوحيد "كذلك الله ربّي"، أو "كذلك الله ربّنا"، مرّة أو مرتين أو ثلاثاً.

الثامن: أن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد - إذا كان مأموماً -: "الحمد لله ربّ العالمين".

الدرس الثالثون: واجبات الصلاة: الركوع

أهداف الدرس:

- أن يتعرّف الطالب إلى بقيّة واجبات الصلاة (الركوع)
- أن يستذكر بعض أحكام الركوع
- أن يتعرّف إلى مستحبات الركوع

٦- الركوع

يجب في كلّ ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً، إلا في الجماعة للمتابعة، وتفصيله في صلاة الجماعة.

- حدّ الركوع

١- لا بدّ في الركوع من الانحناء المتعارف، بحيث تصل يده^١ إلى ركبته. والأحوط^٢ استحباباً وصول الراحة إليها.

٢- من لم يتمكّن من الانحناء اعتمد، فإن لم يتمكّن ولو بالاعتماد أتى بالممكن منه، ولو لم يتمكّن من الانحناء أصلاً ركع وهو جالس. وإن لم يتمكّن من الركوع جالساً أوماً للركوع، فيومي برأسه وهو قائم، فإن لم يتمكّن من الإيماء برأسه أغمض عينيه للركوع، وفتحهما للرفع منه.

ويتحقّق ركوع الجالس بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه.

^١ بحيث تصل رؤوس أصابع يده إلى ركبتيه.
^٢ بل الأحوط وجوباً وضع اليدين على الركبتين.



- بعض أحكام الركوع

١ - لو نسي الركوع فهوى إلى السجود، فيه ثلاث صور:

أ- أن يتذكر قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثم ركع، ولا بدّ من القيام قبله.

ب- أن يتذكر بعد الدخول في السجدة الأولى، أو بعد رفع الرأس منها، فالأحوط^١ وجوباً القيام، ثم الركوع، ويتابع الصلاة، ثم يعيدها.

ج- أن يتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فهنا تبطل صلاته.

م: لو كان منحنياً بقصد الركوع، ولما وصل إلى حدّ الركوع نسي، وهوى إلى السجود، فيه صورتان:

الأولى: إن تذكر قبل أن يخرج من حدّ الركوع بقي على تلك الحال مطمئناً وأتى بالذكر.

الثانية: إن تذكر بعد خروجه من حدّ الركوع، فإن عرض النسيان بعد وقوفه في حدّ الركوع آنأماً ما، فيتابع صلاته ولا شيء عليه، فلا يجب إعادة الانتصاب. وإن عرض النسيان دون وقوفه في حدّ الركوع آنأماً ما فالأحوط وجوباً الانتصاب ثم الهويّ إلى السجود، وإتمام الصلاة، ثم إعادتها.

م: يجب الذكر في الركوع، ويجزي مطلق الذكر، والأحوط وجوباً كونه بمقدار الثلاث من الصغرى، أو الواحدة من الكبرى. والأحوط استحباباً اختيار "سبحان ربّي العظيم وبحمده"^٢.

^١ يجب عليه أن يقوم ثم يركع عن قيام ثم يسجد ويتم صلاته وتصحّ، وبعد الصلاة يأتي بسجود السهو على الأحوط وجوباً من أجل زيادة السجدة.

^٢ يجب أن يكون مقدار الذكر مساوياً لواحدة من الكبرى أو ثلاث من الصغرى.

م: تجب^١ الطمأنينة حال الذكر الواجب، فإن تركها عمداً بطلت صلاته. وإن تركها سهواً لا تبطل صلاته. والأحوط^٢ وجوباً الطمأنينة حال الذكر المستحب إذا أتى به بقصد خصوصية الركوع، وإلا فلا إشكال. ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، ولكن يجب^٣ عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع.

مستحبات ومكروهات الركوع

يستحب في الركوع أمور، منها:

الأول: التكبير له وهو قائم منتصب.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير.

الثالث: وضع الكفين على الركبتين، مفرجات الأصابع.

الرابع: رد الركبتين إلى الخلف.

الخامس: تسوية الظهر، بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقرت في مكانها.

السادس: مدّ العنق موازياً للظهر.

السابع: أن يكون نظره بين قدميه.

الثامن: التجنح بالرفقين (عدم ضمّهما إلى الجسد).

التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

^١ وتجب أيضاً حال الذكر المستحب.

^٢ تجب الطمأنينة حال الذكر المستحب مع قصد الخصوصية، وأما إذا قصد مطلق الذكر الذي يجوز على كل حال فيجوز من دون طمأنينة.

^٣ الأحوط وجوباً في هذه الحالة أن يشرع بقراءة الذكر حين الوصول إلى حدّ الركوع والانتهاه منه حال رفع الرأس منه.

العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين.
الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بل أزيد، على أن يختتمه على وتر.
الثاني عشر: يستحب أثناء الركوع وقبل الذكر، أن يقول: "اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري وشعري ولحمي ومخي وعظامي، وما أقلت قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر، ولا مستحسر".
الثالث عشر: أن يقول بعد الانتصاب: "سمع الله لمن حمده"، ويستحب أن يضم إليه قوله: "الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة. الحمد لله رب العالمين".
الرابع عشر: رفع اليدين للانتصاب من الركوع.
الخامس عشر: الصلاة على النبي محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الذكر، أو قبله.

يكره في الركوع أمور منها:

- الأول: أن يطأ طيء رأسه.
- الثاني: أن يضم يديه إلى جبينه.
- الثالث: أن يضع إحدى الكفين على الأخرى، ويدخلهما بين ركبتيه.
- الرابع: قراءة القرآن في الركوع.
- الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقين لجسده.

أسئلة

- أجب على الأسئلة التالية:

- ١- هل القيام بعد الركوع واجب؟ وهل هو ركن؟
- ٢- لو نسي الركوع فهوى إلى السجود في أي حالة يجب عليه إعادة الصلاة؟
- ٣- ما هو حد الركوع؟
- ٤- كيف يتحقق الركوع؟
- ٥- ما هي وظيفة المكلف لو كان منحنيًا بقصد الركوع ونسي وهوى إلى السجود وتذكر بعد خروجه من حد الركوع؟

مطالعة

في آداب الانحناء الركوعي

اعلم أن عمدة أحوال الصلاة ثلاثة، وسائر الأعمال والأفعال مقدّماتها ومهيّئات لها، الأول: القيام. والثاني: الركوع. والثالث: السجود. وأهل المعرفة يرون هذه الثلاثة إشارة إلى التوحيد الثلاث، ونحن ذكرنا تلك المقامات في كتاب (سر الصلاة) على حسب الذوق العرفاني والآن نبين هذه المنازل بلسان آخر يناسب العامة فنقول:

بما أن الصلاة معراج كمال للمؤمن مقرب لأهل التقوى فهي متقومة بأمرين أحدهما مقدمة للآخر: الأول: ترك رؤية النفس الذي هو باطن التقوى.

الثاني: حبّ الله وطلب الحق وهو حقيقة المعراج والقرب، ولهذا ورد في الروايات الشريفة: الصلاة قربان كل تقّي كما أنّ القرآن أيضاً نور الهداية ولكن للمتقين: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

وبالجملة هذان المقامان، يحصلان في هذه المقامات الثلاثة بالتدرّج، ففي حال القيام ترك لرؤية النفس على حسب مقام الفاعلية ورؤية فاعلية الحق وقيومية الحق المطلق، وفي الركوع ترك لرؤية النفس على حسب مقام الصفات والأسماء ورؤية لمقام أسماء الحق وصفاته، وفي السجود ترك لرؤية النفس مطلقاً وحب الله وطلب الله مطلقاً وجميع منازل السالكين من شؤون هذه المقامات الثلاثة كما هو واضح لأصحاب البصيرة ولأهل العرفان والسلوك، فإذا توجّه السالك في هذه المقامات بأنّ سرّ هذه الأعمال والتوحيديات الثلاثة لكل مقام هو أدقّ وألطف، فمن الضروري للسالك أن يراقبه مراقبة أكثر لأنّ خطر المقام أشدّ والزلل فيه أكثر، ففي مقام الركوع حيث إن للسالك دعوى أنه ليس في دار الوجود علم ولا قدرة ولا حياة ولا إرادة سوى من الحق تعالى، وهذه الدعوى دعوة عظيمة والمقام دقيق للغاية ولا ينبغي هذه الدعاوى لأمثالنا فلا بدّ أن نتوجّه بباطن ذاتنا إلى جناب الحق المقدّس بالتضرّع والمسكنة و الذلّة ونعتذر عن القصور والتقصير ونجد نقصاننا بعين العيان وشهود الوجدان، فلعله يصدر عن هذا المقام المقدّس توجّه وعناية ويصير حال الاضطراب سبباً للمساعدة من الذات المقدّسة: آمن يوجب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء.

(الآداب المعنوية للصلاة، الإمام الخميني قدس سره)

الدرس الواحد والثلاثون: واجبات الصلاة: السجود

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى بقيّة واجبات الصلاة (السجود)
- أن يتبيّن كيفية السجود
- أن يتعرّف إلى أحكام السجود
- أن يعرف ما يصحّ السجود عليه

٧- السجود

- وجوب السجود

١- يجب في كلّ ركعة سجدة واحدة، وهما معاً ركن، تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة، ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً.

٢- لو أخلّ بسجدة واحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان.

- كيفية السجود مع بعض أحكامه

١- لا بدّ في السجود من الانحناء، ووضع الجبهة على وجه يتحقّق به مُسمّاه، ويعتبر فيه أمور:
أ- وضع الجبهة على الأرض وهو الركن. والمراد بالجبهة ما يقع بين منبت الشعر والحاجبين والجبينين. ولا يجب السجود على تمام الجبهة، بل يجزي السجود على بعضها، بالمقدار الذي يصدق به مسمّى السجود، ويكفي مقدار الأُتملة (رأس الإصبع).

ب- وضع باطن الكفّين، والأحوط وجوباً الاستيعاب العريق للباطن مع

الاختيار. وأما مع الاضطرار فيجزى مسمى الباطن. ومع التعذر يكفي فيهما تقويتهما ووضع الأصابع فقط على الأرض. ومع التعذر يجزى الظاهر. ومع التعذر ينتقل إلى الأقرب من الكف.

ج- وضع الركبتين، ويكفي صدق مسمى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه.

د- وضع إبهامي القدمين، والأحوط وجوباً مراعاة طرفيهما.

م: الأحوط وجوباً الاعتماد على الأعضاء السبعة، ولا يكفي مجرد المماسّة، ولا يجب التساوي في الاعتماد.

- باقي أحكام السجود

- وجوب الذكر. وتفصيله كما مرّ في الركوع. وتسبيحته الكبرى هي هنا: "سبحان ربّي الأعلى وبحمده".

- وجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب^١ (كما مرّ في الركوع).

- وجوب ثبات واستقرار المساجد السبعة حال الذكر، وأن تكون في محلّها. ويجوز تغيير المحلّ لما عدا الجبهة حال عدم الاشتغال بالذكر.

- وجوب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، كما سيأتي.

- يجب رفع الرأس من السجدة الأولى، والجلوس مطمئناً معتدلاً. والأحوط وجوباً الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية.

- تساوي موضع جبهته وموقفه، فلا يصحّ أن يكون أحدهما أعلى من الآخر أزيد من أربع أصابع مضمومة. ولا يعتبر التساوي في سائر

^١ وحال الذكر المستحب أيضاً.



المساجد، لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة.

م: المراد بالموقف الركبتان والإبهامان على الأحوط وجوباً.

م: من عجز عن السجود يعتمد، فإن تعدّ انحنى بمقدار استطاعته، ورفع ما يسجد عليه إلى جبهته فإن تعدّ الانحناء أصلاً أوماً للسجود برأسه، فإن تعدّ أوماً بالعينين.

- ما يصحّ السجود عليه

يجب في السجود وضع الجبهة على الأرض أو نباتها بشرط أن يكون من غير الملبوس والمأكول ويجوز السجود على القرطاس.

١- أفضل ما يسجد عليه التراب، وأفضله التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبعة.

٢- الملبوس يشمل الثياب والفرش والسجاد، وغيرها من النسيج. والمأكول هو المعتاد أكله.

٣- لا يصحّ السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن^١، ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد.

٤- يصحّ السجود على الخزف، والآجر، والنورة، والجص، ولو بعد الطبخ (لجميع)، وعلى الفحم، والطين الأرمي، وحجر الرحي، وجميع أصناف المرمر، إلا ما هو مصنوع ولم يعلم أن مادته ممّا يصحّ السجود عليها^٢.

^١ لا يصحّ السجود على الذهب والفضة والحديد والزجاج وأمثالها من المعادن، ولكن يصحّ السجود على الأحجار الكريمة مثل العقيق والفيروز والدرّ.

^٢ هذه المذكورات يصحّ السجود عليها لصدق اسم الأرض عليها، ولهذا يصحّ السجود أيضاً على الإسمنت والبلاط والرخام والباطون والحجر والرمل والموزاييك والغرانيت لصدق اسم الأرض عليها كذلك.



٥ - لا يصحّ السجود على المأكول، كالمخبوز، والمطبوخ، والحنطة، والشعير، والفواكه، والبقول المأكولة، والثمرة المأكولة، ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل. ولا بأس بالسجود على قشورها بعد انفصالها عنها، ولا يصحّ على المتصل بها، نعم، القشر المأكول لا يصحّ السجود عليه، كقشر التفاح والخيار^١.

ويصحّ السجود على التبن، والحنظل، والتبن، والقصيل، وقشر الأرز بعد الانفصال.

٦ - لا يصحّ السجود على القطن^٢ والكتان. ويصحّ على الحصر والبواري ونحوها.

٧ - يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه قابلاً لاستقرار الجبهة عليه، فلا يصحّ على الوحل غير المتماسك، الذي لا تستقرّ الجبهة عليه.

م: إن لم يستطع السجود على ما يصحّ السجود عليه سجد على ثوب القطن والكتان^٣. وإن تعدّر سجد على ثوب من جنس آخر، ومع تعدّره سجد على ظهر كفه^٤. ومع التعدّر فعلى المعادن.

م: لو فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة، يجب قطع الصلاة مع سعة الوقت. ومع ضيق الوقت سجد على غيره بالترتيب السابق.

^١ ولا يصحّ السجود أيضاً على البلاستيك والنايلون، والأحوط وجوباً ترك السجود على ورق الشاي الأخضر.
^٢ القرطاس يصحّ السجود عليه حتى وإن كان مصنوعاً من القطن أو الكتان. نعم الورق والمحارم إذا كانت مصنوعة من الخشب والنباتات يصحّ السجود عليها وأما إذا كانت من القطن أو الكتان فلا يصحّ السجود عليها إلا إذا صدق عليها عنوان القرطاس.
^٣ على الأحوط وجوباً.
^٤ على الأحوط وجوباً.

أسئلة

- أجب على الأسئلة التالية:

- ١- كيف تتحقق الركبة في السجود؟
- ٢- هل يجوز علو الركبتين أكثر من أربع أصابع عن مسجد الجبهة؟
- ٣- هل يجوز علو الركبتين أكثر من أربع أصابع عن الكفين؟
- ٤- هل يكفي قول: "سبحان الله" مرة واحدة في السجود؟

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- يصح السجود على ورقة التين.
- ٢- لا يصح السجود على الآجر المطبوخ.
- ٣- يصح السجود على الزجاج.
- ٤- يصح السجود على قشر الجوز قبل الانفصال.
- ٥- يصح السجود على نوى التمر.
- ٦- لا يصح السجود على ورق العنب بعد يباسه.
- ٧- لا يصح السجود على الثمرة قبل أوان أكلها.
- ٨- يجوز السجود على نبات القطن.
- ٩- يجوز السجود على أوراق الدفتر.
- ١٠- يصح السجود على السجاد.

مطالعة

آداب السجود:

الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير.

الثالث: السبق باليدين الى الأرض عند الهويّ الى السجود.

الرابع: الإرغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه.

الخامس: بسط اليدين, مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأذنين, متوجّهاً بهما الى القبلة.

السادس: شغل النظر الى طرف الأنف حال السجود.

السابع: الدعاء قبل الشروع في الذكر، بأن يقول: "اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت, وعليك توكلت,

وأنت ربّي, سجد وجهي للذي خلقه, وشقّ سمعه وبصره, الحمد لله ربّ العالمين, تبارك الله أحسن الخالقين".

الثامن: تكرار الذكر, مع ختمه على الوتر.

التاسع: مساواة جميع المساجد.

العاشر: الدعاء في السجود الأخير, بأن يقول: "يا خير المسؤولين, ويا خير المعطين, ارزقني وارزق عيالي من فضلك,

فإنك ذو الفضل العظيم".

الحادي عشر: التورك في كلّ جلسة.

الثاني عشر: أن يقول في الجلوس بين السجدين: "أستغفر الله ربّي وأتوب إليه".

الثالث عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى، بعد الجلوس مطمئناً (أي ليس التكبير أثناء الرفع)، والتكبير أثناء القعود للسجدة الثانية، والتكبير بعد الرفع من الثانية بعد الجلوس مطمئناً، ورفع اليدين حال التكبيرات.

الرابع عشر: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس.

الخامس عشر: رفع البطن عن الأرض حال السجود، والتجنّح.

السادس عشر: الصلاة على النبي محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم.

السابع عشر: أن يسبق برفع ركبتيه قبل يديه عند القيام.

الثامن عشر: أن يقول بين السجدة: "اللهم اغفر لي وارحمني وأجبرني وادفع عني فإنني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين..."

التاسع عشر: أن يقول عند النهوض للقيام: "بحول الله وقوته أقوم أقعد".

العشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة (عكس الرجل) عند الهوي للسجود. ويستحب لها أن تفتش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضمّ أعضائها، ولا ترفع عجزها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتنتصب عدلاً.

الواحد العشرون: إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر.

يكره حال السجود أمور، منها:

الأول: نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد حرفان، وإلا فلا يجوز.

الثاني: قراءة القرآن.



الدرس الثاني والثلاثون: واجبات الصلاة: سجدة التلاوة، التشهد والتسليم

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى أحكام سجدة التلاوة
- أن يتعرّف إلى بقيّة واجبات الصلاة (التشهد - التسليم)
- أن يدرك كيفية التشهد وأحكامه
- أن يدرك كيفية التسليم وأحكامه

سجدة التلاوة والشكر

١ - سجدة التلاوة

أ- يجب السجود عند تلاوة آيات أربع، وهي:

الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (السجدة: ١٥).

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (فصلت: ٣٧).

الثالث: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (النجم: ٦٢).

الرابع: ﴿كَأَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق: ١٩).

ويجب السجود عند استماع مجموع الآية. فلو دخلت إلى أذنه دون قصد فهو سماع لا يجب السجود بسببه. ولو قرأ بعضها لا يجب السجود. ولو استمع إلى بعض الآية لا يجب السجود أيضاً. فميزان الوجوب هو: قراءة الآية بتمامها، أو استماع الآية بتمامها.

ب- لو نظر إلى الآية بعينه دون تلفظ، أو أخطرها في ذهنه لا يجب السجود.

ج- لو استمع إلى الآية من المذيع، فإن كان البث مباشراً (على الهواء) يجب السجود، وإن كان تسجيلاً (غير مباشر، ليس على الهواء) لا يجب السجود^١.

د- وجوب السجود فوري لا يجوز التأخير. وإنّ أحرّ السجود ولو عصيانياً يجب إتيان السجدة، ولا تسقط.

هـ يتكرّر السجود بتكرّر السبب مع التعاقب.

و- يعتبر في هذا السجود:

أولاً: تحقّق مسعى السجود بوضع الجبهة على الأرض ونحوها.
ثانياً: النية.

ثالثاً: إباحة مكان السجود.

رابعاً: عدم السجود على المأكول والملبوس، ويجوز على غيرهما مطلقاً. والأحوط استحباباً وضع بقية المساجد السبعة.

م: لا يعتبر الاستقبال في هذا السجود، ولا الطهارة من الحدث والخبث، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة.

م: ليس في هذا السجود تشهد، ولا تسليم، ولا تكبيرة افتتاح، ولا يجب فيه الذكر بل يستحبّ.

^١ بل يجب السجود في هذه الحالة أيضاً.



٢- سجود الشكر

يستحبّ أكيداً السجود لشكر الله تعالى عند كلّ نعمة، ودفع كلّ نقمة، وعند تذكُّرهما، وللتوفيق لأداء كلّ فريضة أو نافلة، بل كلّ فعل خير، حتّى الصلح بين اثنين، ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة، والأفضل أن يأتي باثنتين...

٨- التشهّد

وجوب التشهّد

أ- يجب التشهّد في الثنائية مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة.

وفي الثلاثية والرابعة مرتين: الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية.

والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة.

ب- التشهّد واجب غير ركن، تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً. فإن تركه سهواً، فإن تذكّر قبل الركوع تداركه، وإن تذكّره بعد الركوع تابع صلاته، ويجب على الأحوط قضاؤه بعدها.

كيفية التشهّد

الواجب في التشهّد أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد".

أحكام التشهّد

أ- يجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للغة العربيّة. ومن عجز عنه وجب عليه تعلّمه.

ب- يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد، ولا كيفية خاصة للجلوس، فيجوز بأي كيفية كان. ويستحب فيه التورك.

٩- التسليم

وجوب التسليم

أ- يجب التسليم في نهاية الصلاة. وبه يتحقق الخروج من الصلاة.

ب- التسليم واجب غير ركن، تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً.

كيفية التسليم

أ- للتسليم صيغتان، يكفي الإتيان بأيّ منهما، وهما: الأولى: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، والثانية: "السلام عليكم". ويستحب الجمع، مع إضافة "ورحمة الله وبركاته" إلى الثانية استحباباً.

ب- وأما جملة: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، فهي من توابع التشهد، وليست جزءاً من التسليم.

أحكام التسليم

أ- يجب في التسليم اللفظ الصحيح الموافق للغة العربية، ومع الجهل به يجب تعلّمه.

ب- يجب الجلوس فيه مطمئناً. ويستحب فيه التورك.

أسئلة

- ضع علامة ü أو û:

- ١- لا يجب الذكر في سجدة التلاوة.
- ٢- لا يعتبر الستر في سجدة التلاوة.
- ٣- يجوز السجود على الأظافر لمن فقد ما يسجد عليه.
- ٤- التسليم ركن.
- ٥- لو دخلت قراءة الآية إلى أذنه دون قصد لا يجب السجود.
- ٦- ولو استمع الى الآية من المذيع يجب عليه السجود مطلقاً.
- ٧- لا بدّ من مراعاة كيفية خاصّة للجلوس حال التشهد.
- ٨- للتسليم صيغتان, ولا يكفي الإتيان بأيّ منهما.
- ٩- إذا تعمد ترك التشهد لا تبطل الصلاة.
- ١٠- إذا نظر إلى آية السجدة بتمامها بعينه لا يجب السجود.

يا حمّاد هكذا صلّ...

عن حمّاد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: يا حمّاد تحسن أن تصلّي؟ قال: فقلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلّاة فقال: لا عليك يا حمّاد، قم فصلّ، قال: فقممت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلّاة فركعت وسجدت، فقال: يا حمّاد لا تحسن أن تصلّي...، فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلّاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه، قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يعرفهما عن القبلة وقال بخشوع: الله أكبر، ثمّ قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثمّ صبر هنيئاً بقدر ما يتنفس وهو قائم ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر، وهو قائم ثمّ ركع وملاً كفّيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره حتّى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمّض عينيه ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل فقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده. ثمّ استوى قائماً فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده. ثمّ كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثمّ جد وبسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم الكفّين والركبتين وأنامل إبهامي الرّجلين والجهة والأنف...، ثمّ رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال: الله أكبر، ثمّ قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر، وقال: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه. ثمّ كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثّانية وقال: كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجتّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلمّا فرغ من التشهد سلّم. فقال: يا حمّاد هكذا صلّ^١.

^١ الكافي، الشيخ الكليني، ج ٣، ص ٣١٢.



الدرس الثالث والثلاثون: واجبات الصلاة: الترتيب والموالة

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى بقية واجبات الصلاة (الترتيب - الموالة)
- أن يُعدّد مبطلات الصلاة

١٠ - الترتيب

يجب الترتيب في أفعال الصلاة، على الشكل التالي:

يبدأ بالنية ثم تكبيرة الإحرام، ثم القراءة، والفاحة قبل السورة، ثم الركوع، ثم السجود، ثم القيام. وهكذا...

م: من أخلّ بالترتيب عمداً بطلت صلاته.

م: من قدّم ركناً على ركن بطلت صلاته ولو سهواً.

م: لو قدّم ركناً على ما ليس بركنٍ سهواً لا تبطل صلاته، بل يمضي.

م: لو قدّم غير الركن على غير الركن سهواً لا تبطل صلاته، لكن لو تذكّر أو التفت إلى ذلك في الأثناء فيجب عليه

الإعادة بما يحصل به الترتيب.

١١ - الموالاة

تحديد الموالاة^١

الموالاة لها معنيان: الأول: عدم الفصل بين أفعال الصلاة على وجه تنمحي معه صورة الصلاة، بحيث يصح سلب اسم الصلاة عنها. الثاني: الموالاة بمعنى المتابعة العرفية.

حكم الموالاة

- أ- تجب الموالاة بالمعنى الأول، وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً.
- ب- الموالاة بالمعنى الثاني واجبة على الأحوط، فالأحوط وجوباً بطلان الصلاة بتركها عمداً، ولا تبطل بتركها سهواً.
- ج- كما تجب الموالاة في أفعال الصلاة بعضها مع بعض، كذلك تجب في القراءة، والتكبير، والذكر، والتسبيح، بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف.

مبطلات الصلاة

- ويراد بها الأمور التي تفسد الصلاة حال حدوثها، وهي ليست من الأجزاء والشرائط، بل هي سبب مستقل لبطلان الصلاة، وهي أحد عشر. وهي:
- ١- الحدث الأصغر والأكبر: عمداً أو سهواً أو قهراً. عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة على تفصيل في محله.

^١ الموالاة معناها الإتيان بأجزاء الصلاة تباعاً واحداً بعد الآخر من دون أن يفصل بينها فواصل طويلة وغير متعارف، وعليه فلو فصل بحيث يعد عرفاً أنه خرج عن الصلاة أو انمحت معه صورة الصلاة فتبطل صلاته حينئذ.

٢- التكفير: وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا. وهو مبطل حال العمد، ولا يبطل حال السهو. ولا بأس به حال التقية.

٣- تعمّد الالتفات عن القبلة: وتفصيل ذلك:

أ- إذا التفت عن القبلة عمداً بطلت صلاته سواء كان إلى اليمين أم إلى اليسار أم إلى ما بينهما بحيث يخرج معه عن الاستقبال عرفاً.

ب- إذا التفت عن القبلة بالنحو المتقدم سهواً بطلت صلاته أيضاً^١.

٤- تعمّد الكلام: وفيه تفصيل

أ- إذا تكلم بحرف واحد، فإن كان مفهماً (كذكر أول حرف من بعض الأسماء، بقصد إفهام الاسم مثلاً) يبطل الصلاة مع التعمّد، وإن تلفّظ به لا بقصد الحكاية والإفهام فهو لا يبطل الصلاة^٢.

ب- إذا تكلم عمداً بحرفين موضوعين لمعنى، بطلت صلاته. وإن كان الحرفان مهملين لم يوضعا لمعنى، وقد استعملهما في معنى ولو رمزي، فإن كان عمداً بطلت^٣ صلاته. وإن لم يستعمل الحرفين المهملين في معنى ما، فالأحوط وجوباً بطلان الصلاة مع التعمّد. وإن استعمل الحرفين المهملين فصاعداً بما أدى إلى نحو صورة الصلاة، بطلت الصلاة حتى مع السهو.

ج- لو تكلم سهواً فإذا تحييت صورة الصلاة بطلت، وإن لم تمنح صورة الصلاة فلا تبطل، ولكن تجب سجدتا السهو.

^١ الأحوط وجوباً بطلان الصلاة في الصورة الثانية.

^٢ بل الأحوط وجوباً بطلان الصلاة فيما إذا قصد التفهيم بالحرف الواحد حتى وإن لم يكن موضوعاً لمعنى.

^٣ الأحوط وجوباً البطلان في هذه الصورة.

د- لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن (غير ما يوجب السجود) في جميع أحوال الصلاة.

هـ لو سلّم شخص على المصلّي بتحيّة الإسلام يجب الردّ في أثناء الصلاة، لكن مع تقديم كلمة "السلام" على كلمة "عليكم"، ولا تجب المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع في الردّ أثناء الصلاة.

٥- **القهقهة:** عمدًا أو قهراً، ولا تبطل الصلاة سهواً، ولا بأس بالتبسّم ولو عمدًا. والقهقهة هي الضحك المشتغل على الصوت والترجيع، والأحوط وجوباً إلحاق الضحك المشتغل على الصوت دون الترجيع بالقهقهة.

٦- **تعمد البكاء:** المشتغل على الصوت، لفوات أمر دينويّ، وأما مع السهو فلا تبطل الصلاة. ولا بأس بالبكاء على أمر أخرويّ، أو طلب أمر دينويّ من الله تعالى. ولا يُبطل البكاء إذا كان بدون صوت. والبكاء قهراً بحكم العمد. والأحوط وجوباً عدم البكاء على سيّد الشهداء عليه السلام (أرواحنا فداه) في الصلاة.

٧- **كلّ فعل ماحٍ للصلاة:** مذهب لصورتها، على وجه يصحّ سلب الاسم عنها. وهذا مبطل عمدًا وسهواً.

٨- **الأكل والشرب:** مبطلان على الأحوط وجوباً حتّى ولو لم تُنَحْ صورة الصلاة، في حالتي العمد والسهو. نعم يجوز ابتلاع ذرّات بقيت في الفم، أو بين الأسنان.

٩- **تعمد قول "آمين":** بعد إتمام الفاتحة، ولا بأس به مع التقية، ومع السهو.

١٠ - الشك في عدد ركعات الشائبة والثلاثية: من الفرائض، وفي الأوليين من الفرائض، وتفصيله في باب الشك.

١١ - زيادة ركن أو نقصانه: عمداً أو سهواً، وزيادة جزء غير ركني ونقصانه عمداً.

أ- لا يجوز قطع الفريضة اختياراً، ومن ذلك حرمة قطعها بحجة عدم الخشوع، فبعض المكلفين يقطعون صلاة الفريضة لأنهم يشعرون أنهم فقدوا الخشوع، فيعيدونها، وهذا القطع حرام.

ب- يجوز قطع الفريضة عند الخوف على نفسه، أو نفس محترمة، أو على عرضه، أو ماله المعتد به. ونحو ذلك. بل قد يجب القطع في بعض تلك الأحوال. وأما النافلة فيجوز قطعها مطلقاً ولكن الأحوط استحباباً ترك قطع صلاة النافلة مع الاختيار.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✗:

- ١- لو قَدَمَ الركوع على القراءة سهواً تبطل الصلاة.
- ٢- لو قَدَمَ السجدين على الركوع سهواً تبطل صلاته.
- ٣- لو قَدَمَ السورة على الفاتحة عمداً تبطل صلاته.
- ٤- إذا انتفت الموالاة العرفية سهواً تبطل الصلاة.
- ٥- إذا انتفت الموالاة الماحية لصورة الصلاة تبطل الصلاة ولو سهواً.
- ٦- الحدث الأصغر إذا حصل سهواً لا تبطل الصلاة.
- ٧- إذا تكلم بحرفٍ غير مفهوم بغير قصد المعنى لا تبطل الصلاة.
- ٨- إذا تكلم بحرف: "ق" من الوقاية عمداً فهو غير مبطل.
- ٩- البكاء بدون صوت عمداً غير مبطل.
- ١٠- الأكل والشرب غير الماحيين لصورة الصلاة، غير مبطلين.
- ١١- إذا نسي السورة، وتذكر بعد الركوع، فلا شيء عليه.
- ١٢- إذا نسي الركوع، وتذكر قبل الدخول في السجود، يتدارك.

مطالعة

العلامة الحلبي رحمه الله

هو الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي أحله الله دار كرامته. ولد سنة ٦٤٨ وتوفي ٧٢٦هـ. وكان غزير العلم وقوي الحجة، سريع البديهة.

وقد كان كثير التأليف مع اشتغاله الدائم بالتعلم والتدريس والأسفار. وكانت تأليفاته مع ذلك لو وزعت على أيام عمره لكان هناك جزء عن كل يوم.

وذكر بعض المؤلفين أنه ألف خمسمائة كتاب بخط يده غير ما وجد من تأليفاته بخط غيره، وقيل إنه ألف أكثر من ألف كتاب.

ومن كتبه

منتهى المطالب، تلخيص المرام في معرفة الأحكام، تحرير الأحكام الشرعية (وقد وصلت مسائله إلى ١٦٠ ألف مسألة)، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.

تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار، مصابيح الأنوار (كتاب أحاديث)، الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان، نهج الإيمان في تفسير القرآن، القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأئمة الأطهار، مبادئ الوصول الى علم الأصول، وغيرها الكثير من الكتب.

الدرس الرابع والثلاثون: الصلاة: الخلل في الصلاة

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى معنى الخلل في الصلاة
- أن يدرك أحكام الخلل في الصلاة



الخلل الواقع في الصلاة

- ١ - المراد بالخلل هو فقدان الصلاة لشيء من أجزائها وشروطها.
- ٢ - مرّ الحديث عن الخلل في مقدّمات صلاته، فيراجع.
- ٣ - من زاد شيئاً في الصلاة عمداً بطلت الصلاة، ما لم يكن ذكراً أو دعاءً أو قراءة قرآن لا يقصد الجزئية.
- ٤ - من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته.
- ٥ - من زاد أو ترك شيئاً سهواً ففيه تفصيل. وتوضيح ذلك في الجدول التفصيلي التالي:

أحكام الخلل الواقع في الصلاة سهواً

المسألة	الحكم
١ إذا زاد أو نقص تكبيرة الافتتاح نسياناً أو جهلاً	تبطل صلاته

المسألة	الحكم
٢	إذا نسي شيئاً من القراءة أو التسبيحات وانتبه قبل الركوع يأتي بما تركه وما بعده، ويتابع صلاته.
٣	إذا نسي شيئاً من القراءة أو التسبيحات وانتبه قبل الركوع أتى به، ولا شيء عليه.
٤	إذا نسي الركوع، وتذكر بعد الدخول في السجدة الأولى يأتي بالركوع وما بعده، ويتابع صلاته.
٥	إذا نسي الركوع، وتذكر بعد الدخول في السجدة الأولى يأتي بالركوع وما بعده، ويتابع صلاته والأحوط وجوباً إعادة الصلاة بعد الانتهاء ^١
٦	إذا زاد الركوع نسياناً تبطل صلاته إلا في الجماعة للمتابعة.
٧	إذا نسي السجدين من ركعة واحدة وتذكر بعد الركوع تبطل صلاته.
٨	إذا نسي سجدة واحدة، وتذكر قبل الركوع أتى بالسجدة وما بعدها، وتابع صلاته.
٩	إذا نسي سجدة واحدة، وتذكر بعد الركوع يتابع صلاته ثم يقضي السجدة وتجب سجدة السهو بعد القضاء
١٠	إذا زاد سجدة واحدة نسياناً لا تبطل الصلاة بل يتابع ولا شيء عليه.
١١	إذا زاد سجدتين من ركعة واحدة نسياناً تبطل صلاته إلا في الجماعة للمتابعة
١٢	إذا نسي سجدتي الركعة الأخيرة، وتذكر بعد فعل المنافي تبطل صلاته.

^١ في هذه الحالة يجب عليه القيام ثم الركوع والسجود ويكمل صلاته، ويأتي بعدها بسجدي السهو احتياطاً لزيادة السجدة وصلاته صحيحة.

المسألة	الحكم
١٣ إذا نسي سجدي الركعة الأخيرة، وتذكر قبل فعل المنافي	يعيد السجدين ثم يتابع صلاته وصحت
١٤ إذا نسي سجدة من الركعة الأخيرة، وتذكر بعد فعل المنافي	يقضي السجدة ويأتي بسجدي السهو
١٥ إذا نسي سجدة من الركعة الأخيرة، وتذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي للصلاة	تصح صلاته وعليه قضاء السجدة المنسية ثم سجود السهو.
١٦ إذا كبر للافتتاح عن جلوس نسياناً، مع قدرته على القيام	صلاته باطلة.
١٧ إذا زاد أو نقص ركعة كاملة سهواً	صلاته باطلة.
١٨ إذا نسي التشهد وتذكره قبل الركوع	يأتي بالتشهد، ثم يتابع صلاته وتصح
١٩ إذا نسي التشهد وتذكره قبل الركوع	يتم صلاته ثم يقضي التشهد ثم يأتي بسجدي السهو على الأحوط
٢٠ إذا نسي التسليم وتذكره قبل فعل المنافي	يأتي بالتسليم وتصح صلاته.
٢١ إذا نسي التسليم وتذكره بعد فعل المنافي	تصح صلاته ولا شيء عليه.
٢٢ إذا جهر موضع الإخفات، أو بالعكس نسياناً	لا شيء عليه وصلاته صحيحة.
٢٣ إذا نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود، وتذكر بعد رفع الرأس منهما	يمضي في صلاته ولا شيء عليه.
٢٤ إذا نسي القيام أو الطمأنينة أثناء القراءة أو الذكر، وتذكر قبل الركوع	الأحوط وجوباً إعادة القراءة أو الذكر بقصد القرية المطلقة لا الجزئية.

المسألة	الحكم
٢٥	إذا نسي القيام بعد الركوع، أو نسي الطمأنينة أثناء القيام، وتذكر قبل الدخول في السجود ينتصب مطمئناً بقصد الاحتياط والرجاء ويتمّ صلاته.
٢٦	إذا نسي الانتصاب للجلوس من السجود الأول، أو نسي الطمأنينة في الجلسة، وتذكر قبل الدخول في السجدة الثانية ينصب مطمئناً ويمضي في صلاته. نعم في نسيان الطمأنينة يأتي بها بنية الرجاء والاحتياط
٢٧	إذا نسي القيام بعد الركوع، أو نسي الطمأنينة في هذا القيام، وتذكر بعد الدخول في السجود يمضي في صلاته ولا شيء عليه.
٢٨	إذا نسي الانتصاب من السجود الأول، أو نسي الطمأنينة فيه، وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية يمضي في صلاته ولا شيء عليه.

أسئلة

- أجب على الأسئلة التالية:

- ١- ما المراد بالخلل الواقع في الصلاة؟
- ٢- ما حكم من نسي سجدة واحدة وتذكر بعد الركوع؟
- ٣- ما حكم من زاد الركوع نسياناً؟
- ٤- ما حكم من زاد أو نقص ركعة كاملة سهواً؟
- ٥- ما حكم من جهر موضع الإخفات, أو بالعكس نسياناً؟
- ٦- ما حكم من نسي التشهد وتذكره قبل فعل المنائي؟
- ٧- لو أتى في الصلاة بالدعاء عمداً هل تبطل صلاته؟
- ٨- ما حكم من نسي الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الأولى؟

كتاب تهذيب الأحكام

أحد الكتب الأربعة الجامع القديمة المعول عليها عند الفقهاء منذ تأليفها حتى اليوم. ألفه شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المولود في (٣٨٥هـ) والمتوفى في (٤٦٠هـ). استخرجه من الأصول المعتمدة للقدمات التي هيأها الله له وكانت تحت يده من لدن وروده إلى بغداد في (٤٠٨هـ) إلى مهاجرته منها إلى النجف الاشرف في (٤٤٨هـ). ومن تلك الأصول ما كان في مكتبة أستاذه الشريف المرتضى المحتوية على ثمانين ألف كتاب كما هو مذكور في التواريخ في وجه تسميته بالثمانيني ومنها ما كان في مكتبة "ساپور" المؤسسة للشيعة بكرخ بغداد التي لم تكن في الدنيا مكتبة أحسن كتباً منها. كانت كلها بخطوط الأئمة المعتمدة وأصولهم المحررة.

أستاذه الشيخ المفيد الذي توفي في (٤١٣هـ) شرع بكتابة التهذيب في زمن حياة المفيد، وكان عمره يومئذ خمساً وعشرين أو ستاً وعشرين سنة، ثم تمم بعد وفاته، وقد أنهت أبوابه إلى ثلاثمائة وثلاثة وتسعين باباً وأحصيت أحاديثه في ثلاثة عشر ألف وخمسمائة وتسعين حديثاً. ويوجد في تبريز الجزء الأول منه بخط مؤلفه شيخ الطائفة وعليه خط الشيخ البهائي.

ويتحدث الشيخ عن كتابه التهذيب قائلاً: "أما بعد فإني رأيت جماعة من أصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بـ (تهذيب الأحكام) ورأوا ما جمعنا من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلق بالفقه من أبواب الأحكام وأنه لم يشد عنه في جميع أبوابه وكتبه

مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأصولهم ومصنّفاتهم إلّا نادر قليل وشاذ يسير، وأنّه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدئ في تفقّحه والمنتهي في تذكّره والمتوسّط في تبخّره، فإنّ كلاً منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته..."

الدرس الخامس والثلاثون: الصلاة: أحكام الشك - ١ -

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى معنى الشك في الصلاة
- أن يتعرّف إلى معنى كثير الشك والوسواسي
- أن يدرك أحكام الشك في أفعال الصلاة

الشكّ

١- المراد بالشكّ

يراد بالشكّ تحيّر المكلف وعدم علمه بوقوع الشيء وعدمه.

٢- أحكام الشكّ

أ- إذا شكّ في الصلاة، فلم يدرك أنّه صلّى أم لا، فيه صورتان:

الأولى: إن كان الشكّ بعد مضيّ الوقت لا يلتفت، وبني على الإتيان بالصلاة.

الثانية: إن كان الشكّ قبل مضيّ الوقت بني على عدم الإتيان بها، ووجب الإتيان بها.

ب- لو علم أنّه صلّى العصر، ولم يدرك أنّه صلّى الظهر أيضاً أم لا، يجب الإتيان بالظهر فيما لو بقي وقت، حتّى ولو كان الوقت المختصّ بالعصر.

ج- إذا شكّ في بقاء الوقت وعدمه، بني على بقاءه.

د- لو شكّ في أثناء صلاة العصر أنّه صلّى الظهر أم لا، فيه صورتان:
الأولى: إن كان في وقت الاختصاص بالعصر بنى على الإتيان بالظهر.
الثانية: إن كان في الوقت المشترك بين الظهرين بنى على عدم الإتيان بها، فيعدل بنيتّه إلى الظهر، ثمّ يأتي بالعصر بعدها.

هـ- حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره. وأمّا الوسواسيّ فلا يعتني بشكّه وإن كان في الوقت.

٣- المراد بكثير الشكّ والوسواسيّ

أ- كثير الشكّ هو الذي يتكرّر منه الشكّ في فعل خاصّ، أو في كلّ فعل، بنحو يتجاوز المألوف، والمرجع فيه العرف، حيث يرى العرف أنّ من شكّ في كلّ ثلاث صلوات مرّة واحدة يعتبر كثير الشكّ.

ب- الوسواسيّ هو من تفاقمت عنده كثرة الشكّ فتصل إلى حالة الوسوسة، وهي حالة مرضيّة يسيطر فيها الشكّ على الذهن ويصبح شكّه غير عقلائي.

٤- الشكّ في شيء من أفعال الصلاة

الشكّ في الشيء على نوعين:

أ- من شكّ في أصل الإتيان بالشيء فيه صورتان:

الأولى: أن يكون بعد التجاوز، فلا يلتفت، وبنى على الإتيان به.

والتجاوز يعني الدخول في الجزء اللاحق المترتب على المشكوك وإن كان مندوباً. فلا يلتفت إلى الشكّ بالفاتحة وهو في السورة، ولا يلتفت إلى الشكّ في السورة وهو في القنوت، ولا يلتفت إلى الشكّ

في الركوع وهو في الهوي للسجود، ولا في السجود وهو قائم أو في التشهد. نعم، يستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي ما لو شك في السجود في حال الأخذ بالقيام يجب التدارك.

الثانية: أن يكون قبل التجاوز، أي: أن يحصل الشك في الإتيان بالشيء قبل الدخول في الجزء اللاحق المترتب عليه، فيجب الإتيان بالمشكوك به. كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في الفاتحة حتى الاستعاذة، أو شك في الحمد قبل الدخول في السورة.

ب- الشك في صحة الشيء بعد القطع بالإتيان به. وتفصيل المسألة:
إذا شك في صحة عمل بعد الإتيان به يبني على الصحة، سواء دخل في جزء جديد أم لا.

- تجري قاعدة التجاوز بالبناء على الإتيان وعدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في الغير، من غير فرق بين أن يكون الغير من الأجزاء المستقلة، كالأمثلة المتقدمة، وبين غيرها، كما إذا شك في الإتيان بأول السورة وهو في آخرها، أو أول الآية وهو في آخرها، بل لو شك في أول الكلمة وهو في آخرها، فيبني على الإتيان.

- لو شك في إتيان الشيء قبل التجاوز فأتى به، ثم تذكر أنه فعله، فيها صورتان:
الأولى: أن لا يكون الجزء ركناً، فلا تبطل الصلاة.
الثانية: إن كان الجزء ركناً تبطل الصلاة.

أسئلة

- ١- إن ظنَّ أنه صَلَّى، وكان الظنُّ قبل مضيِّ الوقت، فهل تجب عليه الصلاة؟
- ٢- اشرح باختصار قاعدة التجاوز.
- ٣- اذكر أربعة أمثلة على التجاوز.
- ٤- اذكر أربعة أمثلة على عدم التجاوز.
- ٥- متى يكون الشكُّ في عدد الركعات مبطلاً مع وجود الركعة الثانية؟

مطالعة

قاعدة التجاوز

رؤي بسند معتبر عن زرارة، قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان، وقد دخل في الإقامة؟ قال عليه السلام: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة، وقد كبر؟ قال عليه السلام: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير، وقد قرأ؟ قال عليه السلام: يمضي، قلت: شك في القراءة، وقد ركع؟ قال عليه السلام: يمضي، قلت: شك في الركوع، وقد سجد؟ قال عليه السلام: يمضي في صلاته. ثم قال عليه السلام: يا زرارة: إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره، فشكك ليس بشيء"^١.

مضمون القاعدة

إذا شك المكلف في تحقق جزء من العبادات، بعد الدخول في الجزء اللاحق، فلا يعتني بشكّه، ولا يترتب على الشك أي أثر، بل يمضي في عمله.

فملاك قاعدة التجاوز هو الشك في وجود الشيء، بينما ملاك قاعدة الفراغ هو الشك في صحة الشيء مع إحراز وجوده. والأمثلة في الرواية واضحة.

نعم، لا تجري قاعدة التجاوز في الوضوء، لقيام الدليل الخاص على عدم الجريان، فمع الشك في الإتيان بجزء من الوضوء فإنه يعتني بشكّه، وعليه الإتيان بالجزء المشكوك مع ما بعده.

^١ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ١.

الدرس السادس والثلاثون: أحكام الشك - ٢ -

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى أحكام الشك في عدد ركعات الفريضة.
- أن يتمكّن من معالجة الشكوك التي تطرأ أثناء الصلاة.
- أن يعرف كيفية صلاة الاحتياط.
- أن يعرف موارد وجوب سجدي السهو وكيفيةهما.

الشك في عدد ركعات الفريضة

١ - الشك في عدد ركعات الفريضة: إن كان في الثنائية أو الثلاثية فهو مبطل للصلاة مهما كانت الصورة. وإن كان في الأوليين من الرباعية فهو مبطل أيضاً، وفي غير ذلك في الرباعية توضيحه في الجدول التالي:

٢ - أحكام الشك في عدد ركعات الرباعية:

المسألة	الحكم
١ الشك بين الثانية والثالثة بعد إكمال السجدين، (رفع الرأس من الثانية)	يبنى على الثالثة، ويأتي بالربعة ويتم صلاته، ثم يصلي ركعة احتياط من قيام أو ركعتين من جلوس.
٢ الشك بين الثالثة والرابعة في أي موضع كان	يبنى على الرابعة ويأتي بركعة احتياط من قيام أو اثنتين من جلوس.
٣ الشك بين الثانية والرابعة بعد إكمال السجدين	يبنى على الرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام

المسألة	الحكم
٤ الشك بين الثانية والثالثة والرابعة بعد إكمال السجدين	يبنى على الرابعة، ثم يحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس ويجب تقديم ركعتي القيام.
٥ الشك بين الرابعة والخامسة بعد إكمال السجدين	يبنى على الرابعة فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو.
٦ الشك بين الرابعة والخامسة حال القيام	يجب عليه الجلوس فيبنى على الرابعة ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.
٧ الشك بين الثالثة والخامسة حال القيام	يبنى على الأربع فيجلس ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعتين من قيام.
٨ الشك بين الثالثة والرابعة والخامسة حال القيام	يبنى على الرابعة، فيجلس ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعتين من قيام ثم بعدهما بركعتين من جلوس.
٩ الشك بين الخامسة والسادسة حال القيام	يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو.

٣- لو عرض أحد الشكوك أثناء الصلاة، وكان الحكم مجهولاً، فيه صورتان:
الأولى: إن كان الوقت واسعاً، وكان قادراً على التعلم، يقطع الصلاة، ويتعلم الحكم ثم يعيد الصلاة. ويجوز له أيضاً أن يعمل بالراجع من الاحتمالات أو أي احتمال آخر. فإن كان موافقاً لوظيفته صحت صلاته وإلا أعادها.

الثانية: إن لم يكن الوقت واسعاً، أو كان واسعاً لكنه لا يتمكن من التعلم في الوقت، وجب العمل بالراجع من الاحتمالات، أو أي احتمال مع عدم الرجحان، ثم يكمل صلاته، ومع سعة الوقت الأحوط وجوباً إعادتها.

م: إن كان المصلي عاجزاً عن القيام: وكانت صلاته الاحتياطية التخيير بين صلاة من قيام، أو من جلوس، يتعين عليه اختيار الصلاة من جلوس. وإن كانت الصلاة الاحتياطية من قيام فقط، تتحول إلى جلوسية، ويبقى عدد الركعات كما هو، دون زيادة.

م: لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة، بل يجب العمل على طبق وظيفة الشاك.

م: الظنّ بعدد الركعات كاليقين فيبني عليه حتى في الثنائية والأولين من الرباعية.

ركعات الاحتياط

١ - ركعات الاحتياط واجبة، فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة.

٢ - يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة وقبل الإتيان بالمنافي، فإن أتى بالمنافي قبلها فالأحوط وجوباً الإتيان بها وإعادة الصلاة.

٣ - يجب في صلاة الاحتياط النية، وتكبيرة الإحرام، والفاخرة (والأحوط وجوباً الإسرار بالفاخرة والبسمة أيضاً)، والركوع، والسجود والتشهد، والتسليم. ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين، كما أنه لا سورة فيها.

٤ - لو نسي ركناً من ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت فالأحوط وجوباً استئناف ركعة الاحتياط ثم إعادة الصلاة.

٥ - لو شك في إتيان صلاة الاحتياط، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت، وإن كان في الوقت وقد حصل الفصل الطويل، أو أتى بالمنافي، أو دخل في فعل آخر لا يلتفت، وإلا فيأتي بها.

الأجزاء المنسيّة

١- لا يقضى من الأجزاء المنسيّة في الصلاة إلاّ السجود، والأحوط وجوباً قضاء التشهّد. والقضاء لهما كالصلاة في الشرائط والموانع. والأحوط وجوباً عدم الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي.

٢- لو تكرّر نسيان السجدة والتشهّد يتكرّر قضاؤهما بعدد المنسيّ.

٣- لا يجب التسليم في التشهّد القضائيّ، كما لا يجب التشهّد والتسليم في السجدة القضائية.

٤- لو شكّ في أنّ الفاتت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقلّ.

٥- لا يجب قضاء أبعاض التشهّد، فلو نسي بعضه حتّى تجاوز لا شيء عليه.

سجود السهو

١- يجب سجود السهو في خمسة موارد، وهي:

أ- الكلام ساهياً.

ب- نسيان السجدة الواحدة إن فات محلّ تداركها.

ج- السلام في غير محلّه على الأحوط وجوباً.

د- نسيان التشهّد مع فوات محلّ تداركه على الأحوط وجوباً.

هـ الشكّ بين الأربع والخمس، على تفصيل مرّ.

٢- لو كان عليه سجود سهو، وقضاء أجزاء منسيّة، وصلاة احتياط، يجب تقديم صلاة الاحتياط، ثمّ قضاء الأجزاء المنسيّة، ثمّ سجود السهو.

وهذا الترتيب واجب.

٣- يجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة، ويعصى بالتأخير وإن صحّت صلاته، ولا تسقط الفورية، ولو نسيه يسجد حينما يتذكر فوراً، فلو أخر عصى.

٤- يجب في سجود السهو النيّة، ولا يجب تعيين السبب ولو تعدّد. ولا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه. ولا يجب فيه التكبير. ولا يجب فيه ذكر مخصوص.

٥- يجب بعد السجدة الثانية التشهد والتسليم. والواجب من التشهد هو المتعارف في الصلاة، ومن التسليم: "السلام عليكم".

٦- يكفي فيه مسمّى السجود، ولو كان بعض المواضع الستة عالياً عن الأرض، نعم الأحوط وجوباً ترك السجود على المأكول والملبوس.

٧- لو شكّ في تحقّق موجب السجود بنى على العدم.

م: لو وجب سجود السهو، وشكّ في إتيانه بنى على العدم، ووجب الإتيان به.

م: إذا شكّ في أنّه سجد سجدين أو واحدة بنى على الأقلّ ما لم يتجاوز، فإذا تجاوز بأن دخل في التشهد مضى في صلاته ولا شيء عليه.

أسئلة

- ١ - ماذا نقرأ في الركعة الثانية من صلاة الاحتياط؟
- ٢ - ما هي الأجزاء التي تُقضى، لو تُركت نسياناً؟
- ٣ - اذكر ثلاثة موارد تجب فيها سجدة السهو؟
- ٤ - لو تكلم بعشر كلمات متتالية سهواً، فكم سجدة للسهو تجب؟
- ٥ - لو تكلم بكلمة سهواً، ثم بعد الفصل تكلم بكلمة ثانية سهواً، فكم سجدة للسهو تجب؟

مطالعة

صلاة الغفيلة

أ- تستحب صلاة الغفيلة، وهي ليست من الرواتب، وهي ركعتان، بين صلاة المغرب وذهاب الحمرة المغربية.

ب- كيفية صلاة الغفيلة:

١- يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاصِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾^١.

٢- يقرأ في الثانية بعد الحمد: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^٢.

٣- يقرأ في الركعة الثانية في القنوت "اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب، التي لا يعلمها إلا أنت، أن تصلي على محمد وآله وأن تفعل بي (كذا وكذا)"، فيدعو بما يريد، ثم يقول: "اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسلك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي" وسأل حاجته.

^١ سورة الأنبياء، الآيتان: ٨٧-٨٨.
^٢ سورة الأنعام، الآية: ٥٩.



الدرس السابع والثلاثون: أحكام قضاء الصلاة

أهداف الدرس

- أن يعرف الطالب موارد وجوب قضاء الصلاة
- أن يتعرّف إلى من يجب عليهم القضاء
- أن يتعرّف إلى أحكام قضاء الصلاة
- أن يتعرّف إلى أحكام الاستئجار عن الميت

صلاة القضاء

١- وجوب القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية في الموارد التالية:

أ- إذا فاتت في أوقاتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك.

ب- المأني بها فاسدة لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطالان.

ج- الأحوط وجوباً قضاء ما فات المغمى عليه، إذا كان الإغماء بفعله.

د- إذا تاب المرتد، فيجب عليه قضاء ما فاتته حال ارتداده.

هـ- لمخالف بعد استبصاره يجب عليه قضاء ما فات منه، أو ما أتى به على وجه يخالف مذهبه. وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا يجب عليه قضاؤه. نعم، إذا استبصر في وقت صلاة، يجب عليه أدائها بحسب المذهب الحقّ.

و- فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء^١.

^١ تقدم سابقاً أنّ فاقد الطهورين يجب عليه أن يصلي في الوقت ثم يقضي خارجه على الأحوط.

٢- من لا يجب عليهم القضاء

لا يجب القضاء في عدّة موارد، وهي:

أ- الكافر الأصلي فلا يجب عليه قضاء ما فاتّه في حال كفره. والمراد بالكافر الأصليّ هو من انعقدت نطقته وأبواه كافران.

ب- المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله.

ج- المستبصر (كما مرّ تفصيله).

د- الحائض والنفساء مع استيعاب الحيض والنفاس لتمام الوقت.

هـ ما فات المجنون حال جنونه.

و- ما فات الصبيّ حال صباه.

٣- أحكام القضاء

أ- لو بلغ الصبيّ، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، أو طهرت الحائض أو النفساء، فإن بقي من الوقت ولو مقدار ركعة مع الطهارة ولو الترايبية يجب عليهم الأداء، وإن لم يسع مقدار ركعة لا يجب الأداء ولا القضاء.

ب- لو طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضيّ مقدار صلاة المختار من أوّل الوقت بحسب حالهم من السفر أو الحضر، والوضوء أو التيمّم، ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء.

ج- يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت، من ليل أو نهار، وسفر أو حضر. ويصليّ في السفر ما فاتّه في الحضر تماماً. ولو فاتته قصرًا فإنّه يقضيها قصرًا ولو في الحضر. ولو كان في أوّل الوقت حاضرًا وفي

آخره مسافراً ولم يصل يقضيها قصراً، لأنَّ العبرة بآخر الوقت.

د- لو فاتت الصلاة في أماكن التخيير، فإن قضاها في أماكن التخيير تخير في القضاء، وإن قضاها في غيرها فالأحوط وجوباً قضاؤها قصراً.

هـ لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسَّع ما دام العمر باقياً بشرط أن لا ينجرَّ إلى المسامحة والتهاون في أداء التكليف.

و- يجوز لمن عليه قضاء الصلاة الإتيان بالنوافل. ويجوز الإتيان بالقضاء بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة.

ز- يجوز الإتيان بالقضاء جماعة.

٤- قضاء الولد الأكبر عن أبيه

أ- يجب^١ على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فات والده من الصلوات ولو لغير عذر، نعم ما تركه طغياناً على المولى لا يجب قضاؤه. ولا يجب القضاء عن الأم^٢.

ب- لا يجب القضاء عن الأب على غير الولد الذكر الأكبر.

ج- لا يعتبر في الولي البلوغ والعقل عند موت الأب، فإذا بلغ الصبي وأفاق المجنون وجب عليهما القضاء عنه. ويراعي الولي تقليد نفسه، لا تقليد أبيه.

د- يجوز للولي أن يستأجر من يصلي عن الأب.

^١ الأحوط وجوباً القضاء في صورة الترك عمداً.
^٢ الأحوط وجوباً القضاء عن الأم أيضاً.



صلاة الاستيجار

١- الاستيجار عن الميت

يجوز الاستيجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات كسائر العبادات. كما تجوز النيابة عنهم تبرعاً. وينوي النائب بفعله النيابة والبدلية عن الميت، وتفرغ ذمة الميت. ويجب تعيين الميت المنوب عنه في النية ولو إجمالاً (كأن ينوي عن صاحب الوصية أو المال).

٢- الوصية بالاستيجار

أ- يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام والإيضاء بالاستيجار، إلا من له ولي (ولد ذكر أكبر) يجب عليه القضاء عنه، ويضمن بإتيانه.

ب- يجب على الوصي إخراجها من ثلث التركة. نعم، لو أجاز الورثة جاز إخراجها من أصل المال. بينما الحج والواجبات المالية كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات ونحوها فتخرج من أصل المال، سواء أوصى بذلك أم لا.

ج- إذا أوصى بالصلاة، ولم يكن له مال لا يجب على الوصي المباشرة، أو الاستئجار من ماله. نعم، إذا كان له ولد ذكر أكبر يجب عليه إقاما القضاء عنه، أو الاستئجار من ماله.

٣- شرائط الأجير

أ- يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة، وشرائطها، ومنافياتها، وأحكام الخلل، وغيرها.

ب- لا يشترط عدالة الأجير، بل يكفي كونه أميناً، بحيث يحصل الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح. ولا يشترط البلوغ.

ج- لا يجوز استئجار ذوي الأعذار، كالعاجز عن القيام مع وجود غيره. بل لو تجدد له العجز ينتظر زمان رفعه، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة. والأحوط وجوباً عدم جواز استئجار ذي الجبيرة، ومن كان تكليفه التيمم.

د- يعمل الأجير بحسب تقليده وإن خالف الميِّت.

هـ يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفات، والتستّر، وشرائط اللباس، يُراعى حال النائب لا المنوب عنه.

و- لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر، إلّا إذا أخذ المال وتقبّل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له، والأحوط وجوباً أن لا يستأجره بأقل من الأجرة المفعولة له، إلّا إذا أتى ببعض العمل وإن قلّ.

أسئلة

- ١- هل يجب قضاء الصلاة على المرتد بعد توبته؟
- ٢- هل يجب قضاء الصلاة على الكافر الأصلي بعد توبته وإسلامه؟
- ٣- لو فاتته الصلاة في السفر، وأراد قضاءها في الحضر، فكيف يقضيها؟
- ٤- هل يجب على البنت الكبرى أن تقضي الصلاة عن أبيها؟
- ٥- هل يجوز التبرع بقضاء الصلاة عن الميت، لمن عليه قضاء؟
- ٦- هل يجب على الحائض قضاء ما فاتها من صلاة حال حيضها؟
- ٧- إذا جاءها الحيض بعد مضي ساعة من وقت الصلاة، هل يجب عليها قضاء صلاة ذلك اليوم؟
- ٨- هل يجب على الولد الذكر الأكبر قضاء الصلاة عن أمه؟
- ٩- هل يتبع الأجير تقليد نفسه، أم تقليد الميت؟

٢- من أسرار الصلاة

إنَّ براق أهل المعرفة الصلاة. وهي معراج المؤمن، وعمود الدين. وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر. وهي الطهارة لصاحبها، وبها تُنشر البركات، ويعمّ البرّ، وهي الرحمة والمغفرة.

عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: إنّ العبد إذا قام في الصلاة رفع الله الحجاب بينه وبين عبده، وواجهه بوجهه، وقامت الملائكة من لدن منكيه إلى الهواء، يصلّون بصلاته، ويؤمنون على دعائه، وإنّ المصلّي لِيُنْشَر عليه البرّ من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، ويناديه منادٍ: لو علم المصلّي من يناجي ما التفت، وإنّ أبواب السماء تُفتح للمصلّين، وإنّ الله يباهي ملائكته بصدق المصلّي^١.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدي الله: أَيْهَا النَّاسِ، قوموا إلى نيرانكم الّتي أوقدتموها على ظهوركم، فأطفئوها بصلاتكم^٢.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: إذا زالت الشمس فُتحت أبواب السماء وأبواب الجنان، واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رُفِع له عند ذلك عمل صالح^٣.

وعن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: أقرب ما يكون العبد من الله عزّ وجلّ وهو ساجد...^٤.

^١ جامع السعادات، الملا النراقي، ج٣، ص٢٨٦.
^٢ وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٤، ص١٢٠.
^٣ وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٤، ص١٦٥.
^٤ الكافي، الشيخ الكليني، ج٣، ص٢٦٥.



الدرس الثامن والثلاثون: الصلاة: السفر الشرعي - ١ -

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى المراد من القصر والتمام
- أن يدرك شرائط السفر الشرعي
- (الشرط الأول: قطع المسافة المعتبرة)

المراد من القصر والتمام

١ - يتحقق القصر للمسافر الذي تتوفر له ثماني شرائط، فتصير كل صلاة رباعية (الظهر والعصر والعشاء) ركعتين، وتبقى صلاتا الصبح والمغرب على حالهما. فيكون مجموع الفرائض اليومية إحدى عشرة ركعة.

وتسقط نافلتا الظهر والعصر، ويؤتى بالوُثَيْرَة (نافلة العشاء) برجاء المطلوبة على الأحوط^١، وتبقى النوافل الباقية على حالها.

٢ - يجب الاتمام على الحاضر المتواجد في وطنه وما في حكم الوطن، وعلى المسافر الذي يلحقه حكم الحاضر كناوي الإقامة عشرة أيام فصاعداً في مكان واحد، وتكون صلاته تماماً.

شروط السفر الشرعي

يتحقق السفر الشرعي الذي تقصر فيه الصلاة إذا توفرت ثمانية شرائط، وهي:

^١ تسقط نافلة العشاء في السفر أيضاً ولكن لا مانع من الاتيان بها رجاءً.

الشرط الأول: قطع المسافة المعتبرة:

وهي ثمانية فراسخ، وتساوي خمسة وأربعين كيلومتراً.

١- تتحقق المسافة المعتبرة في أربع صور، واحدة منها لا تعتبر سفرًا شرعيًا، وهي:

أ- المسافة الامتدادية، بأن يكون الذهاب وحده، أو الإياب وحده، مسافة شرعية (٤٥ كلم). وفي هذه الصورة يجب قصر الصلاة مع عدم القاطع.

ب- أن يقطع نصف المسافة المعتبرة أو أكثر ذهاباً، ونصفها أو أكثر إياباً، ويسمى في اصطلاح الفقهاء بالتلفيق. وفي هذه الصورة يتحقق السفر الشرعي، ويجب القصر مع عدم القاطع.

ج- أن يقطع أكثر من نصف المسافة ذهاباً، وأقل من نصفها إياباً، بحيث يشكّل المجموع (٤٥ كلم) أو أكثر. وفي هذه الصورة يجب القصر مع عدم القاطع.

د- أن يقطع أقل من نصف المسافة ذهاباً، وأكثر من نصفها إياباً، بحيث يبلغ المجموع المسافة الشرعية أو أكثر. وفي هذه الصورة يجب الإتمام في الصلاة.

والقاعدة في التلفيق لوجوب القصر: أن لا يقلّ الذهاب عن نصف المسافة المعتبرة (٢٢،٥)، مع بلوغ مجموع الذهاب والإياب المسافة الكاملة أو أكثر، وإن كان الإياب أقل من نصف المسافة.

٢- حساب المسافة: البلد إما كبير جداً وإما غير ذلك. فهنا صورتان:

- أ- البلدان الكبار الخارقة للعادة (مثل طهران)، فيها صورتان^١:
- إذا كانت الأحياء منفصلة، يكون مبدأ الحساب للمسافة من آخر المحلة (الحَيّ).
- إذا كانت الأحياء متصلة، فيكون المبدأ من المنزل.

ب- البلدان الأخرى، فيها صورتان أيضاً، وهي:

- إذا كان لها سور، فالمبدأ من سورها.
- إذا لم يكن لها سور، فمبدأ حساب المسافة من آخر البيوت^٢.

٣- لو كان قاصداً للذهاب إلى بلد، وكان شاكاً في قطع المسافة الشرعية، أو كان معتقداً عدم كونه مسافة، ثم انكشف في أثناء السير كونه مسافة، فإنه يقصّر وإن لم يكن الباقي مسافة.

٤- تثبيت المسافة بأحد أمرين:

الأول: العلم الوجدانيّ الحاصل من التجربة ونحوها.

الثاني: البيّنة، وهي الحاصلة من شهادة العدلين. ولو شهد العدل الواحد فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام. ومع الشكّ أو الظنّ في بلوغ المسافة يبقى على التمام. والأحوط وجوباً السؤال ونحوه إن لم يستلزم الحرج.

^١ لا فرق في البلدان الكبيرة الخارقة وغيرها في مبدأ حساب المسافة ومنتهاها، فيبدأ من آخر البيوت أو السور إذا كان لها سور وينتهي إلى أول بيوتها أو سورها إذا كان لها سور.

^٢ منتهى حساب المسافة هو سور البلد أو أول البيوت إذا لم يكن لها سور. ولا فرق في ذلك بين أن يقصد البلد كله أو مكاناً معيناً فيه.

٥- لو اعتقد كون السفر مسافة شرعية فقصّر، ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة في الوقت وخارجه.

و لو اعتقد أنّ السفر ليس مسافة شرعية فأتمّ، ثمّ ظهر كونه مسافة، فإن كان الانكشاف في الوقت وجبت الإعادة، وإن كان خارجه فالأحوط وجوباً القضاء.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- تقصّر صلاة المغرب في السفر، فتصير ركعتين.
- ٢- المسافة الشرعية (٤٤ كلم).
- ٣- إذا كان ذهابه (٢٢ كلم) وإيابه (٤٤ كلم) فإنه يقصّر.
- ٤- إذا كان ذهابه (٢٥ كلم) وإيابه (٢٠ كلم) فإنه يقصّر.
- ٥- إذا كان ذهابه (٢٠ كلم) وإيابه (٤٥ كلم) فإنه يتم في الذهاب، ويقصّر في الإياب.
- ٦- إذا كان ذهابه (٢٢)، وإيابه (٢٢) فإنه يقصّر.
- ٧- إذا كان للبلد طريقان طويل وقصير، فسافر من الطويل (٤٥ كلم) فبقي.
- ٨- إذا سافر في طهران من محلّته إلى محلّة أخرى مسافة (٤٥ كلم) فإنه يقصّر.
- ٩- إذا اعتقد أن المسافة (٤٥ كلم) فقصّر، ثمّ انكشف أنّها (٤٣) فإنه يعيد الصلاة.
- ١٠- إذا أخبره عادل واحد بتحقيق المسافة الشرعية يجب القصّر.

الصلوات المندوبة (النوافل)

١ - من حديث المعصوم عليه السلام

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "إذا قام العبد من لذيذ مضجعه، والنعاس في عينيه، ليرضي ربه بصلاة ليله، باهى الله به الملائكة، وقال: أما ترون عبدي هذا قد قام من لذيذ مضجعه، لصلاة لم أفرضها عليه؟ اشهدوا أنني قد غفرت له"^١.

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجبرائيل عليه السلام: عظمي، فقال: يا محمد. عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب ما شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه. واعلم أن شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزه كفّه عن اعراض الناس"^٢.

٢ - الرواتب اليومية، وهي ثمان:

الأولى: نافلة الظهر، وركعتا ثمان، قبل صلاة الظهر.

الثانية: نافلة العصر، وهي ثمان، قبل صلاة العصر.

الثالثة: نافلة المغرب، وهي أربع، بعد صلاة المغرب.

الرابعة: نافلة العشاء، وهي ركعتان من جلوس تعدّان بركعة واحدة، تسمّى بالتوتيرة، بعد صلاة العشاء. ويمتدّ وقتها بامتداد وقت الفريضة.

الخامسة: نافلة الفجر، وهي ركعتان، قبل صلاة الفجر ويجوز دسّها في صلاة الليل من نصفه، ويمتدّ وقتها الى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة.

^١ وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٨، ص ١٥٧.

^٢ م. ن، ص ١٤٦.



السادسة: نافلة الليل، وهي ثمانٍ، من منتصف الليل وحتى الفجر، والسحر أفضل من غيره، والثالث الأخير من الليل هو وقت السحر.

السابعة: نافلة الشفع، وهي ركعتان، بعد صلاة الليل، في وقت صلاة الليل.

الثامنة: نافلة الوتر، وهي ركعة واحدة، بعد الشفع، في وقت صلاة الليل.

أ- الشفع والوتر أفضل من صلاة الليل، ونافلة الفجر أفضل منهما.

ب- يجوز إتيان النوافل (الرواتب وغيرها) جالساً في حال الاختيار، لكنّ الأولى حينئذٍ عدّ كلّ ركعتين حتى في الوتر.

ج- النوافل ركعتان ركعتان، كصلاة الصبح. نعم، الوتر ركعة واحدة.

د- وقت نافلة الظهر من الزوال إلى صيرورة الظلّ سبعين الشاخص. والعصر إلى أربعة أسبّاعه، فإذا وصل إلى هذا الحدّ يقدم الفريضة.

هـ- يجوز تقديم نافلتَي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة، ويستحبّ زيادة أربع ركعات، فتصير عشرين ركعة. وأما في غير يوم الجمعة فلا يصحّ تقديم النافلتين على الزوال.

الدرس التاسع والثلاثون: الصلاة: السفر الشرعي - ٢ -

أهداف الدرس

- أن يدرك الطالب بقية شرائط السفر الشرعي:
- الثاني: قصد قطع المسافة.
- الثالث: استمرار القصد.
- الرابع: أن يكون السفر سائغاً
- الخامس: أن لا يكون من الذين ييوتهم معهم.

الشرط الثاني: قصد قطع المسافة

١ - يعتبر في القصر قصد قطع المسافة المعتبرة من أول السير. فلو قصد قطع ما دون المسافة، وبعد الوصول إلى المقصد أو قبله، قصد مقداراً آخر، فيه صورتان:

- أ- إن كان الباقي نصف المسافة المعتبرة أو أكثر، ويشكّل مع الإيجاب مسافة كاملة، فيقتصر.
ب- إن لم يكن الباقي وحده بمقدار النصف، بل كان أقل، فيتّم، ولا يضمّ ما مضى مع ما بقي.

وفي الإيجاب إن كان مسافة امتدادية يقتصر. وإن لم يكن مسافة يتمّ.

٢ - لو قطع المسافة بدون قصد (كمن طلب صيداً)، ولم يدر أين مسيره، يجب عليه الإتمام في ذهابه. وفي الإيجاب يقتصر إن كان مسافة وحده، وإن لم يكن مسافة يتمّ.

٣ - لا يعتبر الاستقلال في قصد المسافة، بل يكفي القصد من جهة التبعية، بشرط أن يعلم التابع أنّ متبوعه قاصد لقطع المسافة. فإن علم التابع

بذلك قصر في صلاته. وإن لم يعلم التابع ذلك، أو كان التابع غافلاً عن ذلك أو ما شابه، يتم في صلاته. ولا يجب الاستخبار. كما لا يجب على المتبوع الإخبار.

٤- لو اعتقد التابع أنَّ متبوعه لم يقصد المسافة، أو شكَّ في ذلك، ثمَّ علم في الأثناء أنَّ المتبوع قاصد لقطع المسافة من أول السير، فإن كان الباقي مسافة وحده يقصر، وإن لم يكن مسافة يتم.

الشرط الثالث: استمرار القصد

١- يشترط تحقق استمرار العزم والقصد على مواصلة السفر حتى الوصول إلى المقصد. فلو عدل عن القصد قبل بلوغ (٢٢؟ كلم)، أو تردّد في الاستمرار، يتم، وأما ما صلاّه قصراً قبل تغيير النية فهو صحيح، ولا يجب إعادته وإن كان داخل الوقت. وإن كان العدول بعد بلوغ (٢٢؟ كلم) بقي على التقصير ما لم يحصل قاطع.

٢- لو قصد السفر إلى مكان خاص، وكان مسافة شرعية، فعدل في أثناء الطريق إلى مكان آخر، يبلغ ما مضى مع ما بقي مسافة شرعية، يقصر، لأنَّ المراد من استمرار القصد هو قصد نوع السفر.

٣- لو قصد قطع المسافة، وقبل بلوغها تردّد في الاستمرار وعدمه، ثمَّ عاد إلى نيته الأولى، فيها صور:
أ- إن لم يقطع شيئاً من الطريق حال التردّد بقي على القصر، حتى وإن لم يكن الباقي مسافة.
ب- إن قطع شيئاً من الطريق حال التردّد، وكان ما بقي مسافة ولو ملفقة، بقي على القصر.

- ج- إن قطع شيئاً من الطريق حال التردد، ولم يكن ما بقي مسافة وحده، بل كان مسافة مع ما قطع قبل التردد، بشرط إلغاء احتساب ما قطعه حال التردد، يقصّر.
- د- إن قطع شيئاً من الطريق حال التردد، ولم يكن ما بقي مسافة وحده، ولم يكن مع ما مضى مسافة (مع إلغاء المسافة المقطوعة حال التردد) يجب التمام.

الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغاً (جائزاً)

- ١- إذا كان السفر معصية أو مقدمة لمعصية لا يقصّر، بل يجب عليه التمام.
- ٢- المسافر في معصية هو من كانت غايته من السفر المعصية، كالسفر لقطع الطريق، ونيل المظالم من السلطان. أو كان نفس السفر معصية، كالفرار من الجهاد.
- ٣- ليس من السفر الموجب للتمام ما وقع المحرم في أثناءه مثل الغيبة، مما ليس غايةً لسفره، فيبقى على القصر، بل ليس منه ما لو ركب دابة مغصوبة وسافر سائغاً في غايته. ومنه ما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك واجب وإن كان الأحوط استحباباً الجمع^١.
- ٤- التابع للجائر يقصّر إذا كان مجبوراً في سفره، أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة. وأما إذا كان من قصده إعانتته في ظلمه، أو كانت متابعته له معاونته للظالم في جهة ظلمه، أو تقوية لشوكته مع كون تقوية شوكته محرمة، وجب عليه التمام.

^١ إذا كان السفر لأجل ترك واجب أو فعل حرام فهو سفر معصية فيتم فيه. ولو علم أنه لو سافر فسوف يترك بعض الواجبات في سفره فالأحوط وجوباً ترك هذا السفر، ومن سفر المعصية أيضاً ما إذا كان سفره مباحاً ولكن والديه يتأذيان منه.

٥ - لو كان ابتداء سفره معصية ثم عدل إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة ولو ملققة فإنه يقصر. ولو لم يكن الباقي مسافة فيبقى على التمام.

٦ - الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة، أو كان راجعاً لغاية غير المعصية وهي غير الرجوع إلى وطنه، فإنه يقصر، وإن لم يتب، أو رجع إلى وطنه بعد انتهائه من المعصية وجب عليه التمام.

م: السفر للصيد لهواً (وهو ما لم يكن الهدف منه القوت أو التجارة، بل الهدف مجرد اللهو) يلحق بسفر المعصية حكماً، فيجب التمام.

م: السفر للصيد لأجل القوت يجب فيه التقصير.

م: السفر للصيد للتجارة الأحوط وجوباً فيه الجمع بين القصر والتمام.

الشرط الخامس: أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم

كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري، وينزلون في محلّ الماء والعشب والكأ، ولم يتخذوا مقرّاً معيناً، ومن هذا القبيل الملاحون، وأصحاب الفن، الذين كانت منازلهم فيها معهم. فيجب عليهم وعلى أمثالهم التمام في سيرهم المخصوص. نعم، لو سافروا إلى مقصد آخر، من حجّ، أو زيارة، ونحوهما، قصرُوا في صلاتهم. ولو سافر أحدهم للبحث عن منزل مخصوص، أو عن محلّ الماء والعشب مثلاً، وكان يبلغ المسافة، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕ :

- ١- لو تابعت الزوجة زوجها في السفر، ولم تكن تعلم إلى أين المسير، فتتّم.
- ٢- لا يصير وطن الزوج وطناً للزوجة بمجرد الزواج.
- ٣- إذا أعرض الولد عن وطن أبيه، فإنه يصلّي تماماً فيه.
- ٤- يكفي لتحقّق الوطن الملك في مكان، والإقامة فيه ستّة أشهر متتالية.
- ٥- السفر لبيع الخمر يوجب التمام.
- ٦- السفر للصيد هوأ يوجب القصر.
- ٧- الملاح يقصر في سفينته التي تعتبر منزله.

- أجب عن السؤالين التاليين:

- ١- ما المراد بالإعراض عن الوطن؟
- ٢- ما المراد بالوطن المستجدّ؟

كتاب من لا يحضره الفقيه

أحد الأصول الأربعة للشيعة المعتمد عليها عندهم، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، والمتوفى سنة ٣٨١. وقد تحدث عنه الشيخ النجاشي قائلاً: شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان. وكان ورد بغداد سنة ٣٥٥هـ وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن. ومشهور أنه ولد بدعوة الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف. يروي أبو جعفر محمد بن علي الأسود قال: سألت علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (رضي الله عنه) بعد موت محمد بن عثمان العمري رحمه الله أن أسأل أبا القاسم الروحي رحمه الله أن يسأل مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف أن يدعو الله أن يرزقه ولداً ذكراً، قال: فسألته، فأخى ذلك عجل الله تعالى فرجه الشريف ثم أخبرني بعد ذلك بثلاثة أيام أنه قد دعا لعلي بن الحسين فإنه سيولد له ولد مبارك ينفع الله به، وبعده أولاد... فولد لعلي بن الحسين (رضي الله عنه) تلك السنة محمد بن علي وبعده أولاد.

وكتابه (من لا يحضره الفقيه) مطبوع في أربعة مجلدات فيها (٥٩٩٨) حديثاً. وقد كتبه الشيخ الصدوق كرسالة عملية يستند إليها المكلف ويأخذ منها أحكامه، على طريقة نقل الرواية نفسها التي تدل على الحكم، فيتعرّف المكلف إلى الحكم من خلالها. وهو من أوائل الرسائل العملية التي كتبت.

الدرس الأربعون: الصلاة: السفر الشرعي -٣-

أهداف الدرس

- أن يدرك الطالب بقية شرائط السفر الشرعي:
- السادس: أن لا ينوي القاطع.
- أن يتعرّف إلى قواطع السفر

الشرط السادس: أن لا ينوي القاطع.

إذا طرأ على المسافر بعض الأمور، فإنها تلغي القصر وغيره من أحكام السفر، وهذه الأمور تسمى بقواطع السفر. وهذه القواطع ثلاثة:

- ١ - المرور بالوطن.
- ٢ - نية الإقامة عشرة أيام في مكان واحد.
- ٣ - البقاء في مكانه متردداً مدة ثلاثين يوماً.

قواطع السفر

- ١ - المرور بالوطن: ولا يشترط الدخول فيه، أو الوصول إلى أول البيوت، بل يكفي الدخول في حدّ الترخّص^١. فإذا مرّ المسافر أثناء طيّ المسافة بوطنه، فإنّه يلحقه حكم الحاضر. ولا فرق في انقطاع السفر بين النزول في الوطن والمكث فيه، وبين مجرّد العبور فيه. فإن كان المسافر عالماً منذ بدء سيره أنّه سيمرّ في وطنه قبل قطع المسافة فإنّه يتمّ. وبعد

^١ يكفي الدخول إلى حدّ الترخّص بالنسبة للصلاة، وأما بالنسبة للصوم فلا يكفي بل لا بدّ من الدخول إلى البلد.

الخروج من وطنه يبدأ باحتساب المسافة من جديد. ولا فرق في الوطن بين الأصلي والمستجد.

- **تحديد الوطن:** المراد بالوطن هو الموضوع الذي يسكنه الإنسان، ويستقر فيه بأحد المعنيين التاليين:

- ١- المسمى بالوطن الأصلي ومسقط الرأس^١ بشرط عدم الإعراض عنه.
- ٢- الوطن المستجد، وهو المكان الذي اتخذ مسكناً ومقراً دائماً له. ولا يعتبر فيه حصول ملك، ولا إقامة ستة أشهر. بل يشترط فيه: الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أنه وطنه ومسكنه. وفي فترة عدم صدق الوطنية يصلي قصراً.

بل قد يصدق الوطن بسبب طول الإقامة، فيما إذا أقام في بلد دون نية للإقامة دائماً، ولا نية تركها^٢.

- لو أعرض عن وطنه، يرتفع وصف القاطعية عنه.

م: زواج المرأة لا يرفع عنوان الوطن، إلا إذا أعرضت عنه.

م: يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليّان في زمان واحد. وأمّا الزائد عليهما فالأحوط^٣ وجوباً الجمع فيه بين القصر والتمام.

م: مجرد الزواج لا يجعل وطن الزوج وطناً للزوجة قهراً. نعم إذا كانت الزوجة تابعة لزوجها في الإرادة والعيش ولم تكن مستقلة عنه في ذلك فيكون الوطن المستجد الذي يتخذه الزوج للسكن فيه مع زوجته وطناً

^١ المراد بمسقط الرأس والوطن الأصلي هو البلد الذي ولد ونشأ وترعرع فيه مدة من الزمن في بداية حياته.

^٢ ويصدق عنوان الوطن المستجد أيضاً على المكان الذي قصد السكن فيه مدة سبع سنوات من دون أن يكون ذلك لأجل العمل فيه أو التعلم. ويصدق أيضاً على المكان الذي قصد السكن فيه مدة ثلاثة أشهر في كل السنة دائماً.

^٣ بل يمكن أن يكون له أزيد من وطنين مستجدين فيما إذا صدق عرفاً أنه وطنه بأحد الأسباب التي تقدم بيانها.

لها أيضاً. هذا بشرط أن لا يكون هو الوطن الاتحادي الثالث وإلا فمحلّ إشكال^١.

- الأولاد إذا لم يكونوا مستقلّين عن أبيهم في الإرادة والعيش فيكون اتّخاذ الأب للوطن المستحدّ وطناً لهم أيضاً بالشرط المتقدم^٢.

٢- العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات: أو العلم ببقائه كذلك، وإن لم يكن عن اختياره.

أ- يكفي عشرة نهارات بينها تسع ليال، وإن لم يبدأ في النهار الأوّل من أوّله يكفي تلفيقه من اليوم الحادي عشر.
ب- مبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني (الصادق).

ج- يشترط وحدة محلّ الإقامة، فلو قصد الإقامة في أكثر من مكان لم ينقطع حكم السفر، بل يجب القصر.

د- لو كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص إلى ما دون المسافة، فإن كان الخروج مقدار ساعتين أو أقلّ بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيّام في ذلك البلد عرفاً، فلا يضّرّ بنيّة الإقامة، وأمّا الزائد على ذلك ففيه إشكال فالأحوط^٣ وجوباً الجمع معه بين القصر والتمام، ما لم يخرج عرفاً عن الإقامة فيقتصر.

م: التابع للغير إن كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المتبوع، وكان المتبوع قاصداً الإقامة عشرة أيّام، فيه صورتان:

^١ تقدّم أنه لا إشكال في اتخاذ أزيد من وطنين مستجدين مع الصدق العرفي لذلك.

^٢ تقدّم أنّ المتقدم غير معتبر.

^٣ لا يضّرّ قصد الخروج عن حدّ الترخّص إلى ما دون المسافة الشرعية حين نية الإقامة إلى مقدار سبع ساعات في الأيام العشرة، نعم إذا قصد الأزيد من ذلك فلا تنعقد الإقامة بل يقتصر.

الأولى: إذا كان التابع عالماً بمقدار قصد المتبوع فيتمّ.
الثانية: إذا لم يكن عالماً بمقدار قصد المتبوع يقصّر.

م: لو عزم على الإقامة عشرة أيّام، ثمّ عدل عن قصده وقرّر المغادرة قبل مضيّ الأيّام العشرة، فيها ثلاث صور:
الأولى: إن كان قد صلّى مع العزم على الإقامة رباعيّة تماماً، يبقى على التمام، ولو كان ناوياً الارتحال بعد ساعة أو ساعتين.

الثانية: إن لم يكن قد صلّى رباعيّة تماماً، وإنّ صلّى الصبح أو المغرب، يرجع بعد العدول إلى القصر.

الثالثة: لو صلّى رباعيّة تماماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة، أو صلاّها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نيّة الإقامة، يرجع إلى القصر بعد العدول عن نيّة الإقامة.

م: لو قصد الإقامة في مكان، واستقرّ حكم التمام بإتيان صلاة واحدة تماماً، ثمّ خرج بشكل عارض إلى ما دون المسافة، وكان من نيّته الرجوع إلى مكان الإقامة من جهة أنّه مكان إقامته بأن كان رحله باقياً فيه، فيجب عليه التمام في الذهاب، وفي المقصد، وفي الإياب إلى محلّ الإقامة، وفي محلّ الإقامة، ما لم ينشئ سفراً جديداً.

م: لو قصد الإقامة في مكان، واستقرّ حكم التمام بإتيان صلاة واحدة تماماً، ثمّ خرج بشكل عارض

إلى المسافة، وكان من نيتته الرجوع إلى مكان الإقامة من جهة أنه أحد المنازل في سفره الجديد، فيجب التمام في الذهاب والمقصد، ويجب القصر في الإياب وفي محل الإقامة.

م: لو قصد الإقامة في مكان ما، واستقرّ حكم التمام، ثم خرج بشكل عارض إلى ما دون المسافة، وكان متردداً في العود إلى مكان الإقامة، أو كان ذاهلاً عنه، فيبقى على التمام ما لم ينشئ سفرًا جديدًا.

م: لو دخل في الصلاة بنية القصر، ثم عدل إلى الإقامة في أثناء الصلاة، أتمها تمامًا.

م: لو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام، ثم عدل عن الإقامة في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمها قصرًا. وإن كان العدول بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، ويعيدها قصرًا.

٣- البقاء ثلاثين يومًا: في مكان واحد مترددًا. فحكمه وجوب القصر مدة الأيام الثلاثين، وفي اليوم الواحد والثلاثين يرجع إلى التمام وإن بقي مترددًا.

أ- إن كان التردد في أكثر من مكان يصلي قصرًا. مثلاً: بقي (٢٩) يوماً في بلد مترددًا، ثم في بلد آخر بقي (٢٩) مترددًا، فإنه يقصر في البلدين.

ب- إذا حصل التردد في أول الشهر الهلالي، فبعد انتهائه يصلي تمامًا، حتى ولو كان الشهر ناقصاً (٢٩ يوماً).

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕ :

- ١- إقامة عشرة أيام في البلد وبساتينه من القواطع للسفر.
- ٢- إقامة عشرة أيام في بلدين متجاورتين من القواطع.
- ٣- لو نوى الإقامة عشرة أيام، ثم نوى العود قبل العشرة، وكان قد صلى الظهر تماماً، فإنه يرجع إلى القصر. ؟
- ٤- قصد الخروج خمس ساعات يضرب بقصد الإقامة.
- ٥- الزوجة التابعة لزوجها تصلي قصرًا إن لم تعلم قصد زوجها في السفر الشرعي.
- ٦- إذا نوى الإقامة عشرة أيام وبعد انتهائها استمر مقيماً، فإنه يقصر ما لم ينو إقامة من جديد. ؟

مطالعة

قاعدة أصالة الإباحة (الحلّ)

من حديث المعصوم عليه السلام: رُوي بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: "كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً، حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه"^١.

مضمون القاعدة: إنّ كلّ شيء إذا كان مشتبهاً بين الحلال والحرام، يُحمل على الحلال. توضيح ذلك.

إنّ المسألة فيها ثلاث صور:

الأولى: أن نعلم أنّ الشيء الفلانيّ حلال، فيكون مباحاً حلالاً بلا إشكال.

الثانية: أن نعلم أنّه حرام، فيكون حراماً.

الثالثة: أن نشكّ بعد الفحص عن الحكم في المسألة بين الحرمة والحليّة، فنبيّ على الحلّ لأصالة الإباحة.

^١ الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.



الدرس الواحد والأربعون: الصلاة: السفر الشرعي - ٤ -

أهداف الدرس

- أن يدرك الطالب بقيّة شرائط السفر الشرعيّ:
- السابع: أن لا يتّخذ السفر عملاً له
- الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص.
- أن يتعرّف إلى أحكام المسافر



الشرط السابع: أن لا يتخذ السفر عملاً له

١ - السفر على أنواع، وهي:

أ- أن يكون السفر نفسه عملاً للمسافر، كسائق السيّارة، والطائرة، والمعاون لهما، ومنهم أصحاب السفن والملاحون إذا لم يكن منزلهم داخل السفينة، والتاجر الذي يدور في تجارته^١، ومن شغله السياحة.

^١ ذكر الإمام الخميني قدس سره في كتاب الاستفتاءات أنّ عنوان من يدور بعمله يشمل مصاديق عديدة من قبيل:

- ساعي البريد الذي ينتقل من مكان لآخر لتوزيع الرسائل ونحوها.
- المفتش الذي يذهب من مكان لآخر للتفتيش في الدوائر ونحوها.
- المسؤول الذي يذهب من مكان لآخر للإطلاع والمراقبة على سير العمل.
- الموظف في الأعراس والغابات الذي ينتقل من مكان لآخر للإطلاع والمراقبة والحماية ونحو ذلك.
- الموظف في دائرة الكهرباء أو مؤسسة المياه الذي يدور من مكان لآخر من أجل تحصيل الوصلات أو من أجل تصليح الأعطال ونحو ذلك.
- الأشخاص الذين يعملون في الدوريات العسكرية والأمنية والذين ينتقلون من مكان لآخر.
- الأساتذة الذين ينتقلون من مدرسة لأخرى للتدريس والتعليم.

ويجب على هؤلاء وأمثالهم أن يتموا الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم، ولا مانع من القيام بالعمل الخاص في سفر العمل بعد قضاء العمل، ويقفون على التمام، نعم يقصرون في السفر الذي ليس عملاً لهم.

ب- أن يكون السفر مقدّمة لعمله، كمن يسافر إلى منطقة محدّدة ليعمل فيها، كالأستاذ والموظف وغيرهما. ويجب عليهم أن يقصروا في صلاتهم^١.

ج- أن يكون السفر مقدّمة للعلم^٢ أو التدريب^٣، أو ما شابه ذلك. فيجب عليهم التقصير في صلاتهم. فمن أقام في منطقة سنوات طويلة لطلب العلم فإنه يقصر ما لم ينو الإقامة.

م: المرور بمكان العمل لا يُعدّ قاطعاً، فيجب فيه التقصير.

٢- تحديد مدّة السفر

المدار صدق اتّخاذ السفر عملاً وشغلاً له عرفاً، ويتحقّق ذلك بالعزم عليه مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتدّاً^٤ به، ولا يحتاج في الصدق إلى تكرّر السفر مرتّين^٥ أو مرّات، نعم يجب القصر في السفر الأوّل مع صدق العناوين أيضاً. وكذا يجب القصر في السفر الشغلّي الأوّل بعد البقاء عشرة أيّام في أيّ مكان ولو دون نيّة وفي الثاني يتمّ.

^١ من يكون السفر مقدّمة لعمله فإنه يتم في صلاته.

^٢ السفر لأجل طلب العلم يوجب القصر ولكن يمكن للمكلف الرجوع في هذه المسألة لمن يقف بالتمام.

^٣ السفر لأجل التدريب إذا كان قبل الشروع في العمل فهو موجب للقصر وأما إذا كان بعد العمل فهو كالسفر الشغلّي.

^٤ يشترط في تحقق عنوان العمل أن يعمل لشهرين على الأقل في السنة سواء كانت متتالية أم متفرقة.

^٥ يشترط تكرار السفر ولو بأن يسافر في الشهر مرة واحدة ويشترط أن لا يفصل بين أسفاره الشغلّي بالبقاء عشرة أيّام في مكان واحد.

نعم من بدأ العمل حديثاً يصلي قصراً في السفر الأوّل والثاني ويتم في الثالث ولكن بشرط أن لا يفصل بين هذه الأسفار الشغلّي الثلاثة بعشرة أيّام فيما بينها. وأما غير المبتدئ بالعمل فإنه يتم في أسفاره الشغلّي ما لم يبق عشرة أيّام في مكان واحد فإذا بقي كذلك ففي السفر الشغلّي الأوّل بعدها يقصر وفي السفر الثاني يتم.

٣- ما تبقى من أحكام هذا الشرط

أ- من كان شغله المكاراة أو السوافة أو ما شابه ذلك، في الصيف دون الشتاء، أو بالعكس، فيجب عليه التمام في حال شغله^١.

وأما الذين يشتغلون في خصوص أشهر الحج وما شابه فيجب عليهم القصر^٢.

ب- لو لم يكن السفر عملاً له، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يقصر^٣.

ج- إذا كان وطنه في مكان، وعمله في مكان آخر وكان بينهما مسافة شرعية (٥٤ كلم)، فإنه يقصر في مكان عمله وفي الطريق^٤.

الشرط الثامن: الوصول إلى محلّ الترخّص.

فلا يجوز التقصير قبل الوصول إليه.

١- المراد بمحلّ الترخّص: هو المكان الذي لا يسمع فيه أذان البلد، أو يتوارى عن المسافر فيه الجدران وأشكالها (لا أشباحها)، فإن حصلت العلامتان يبدأ بالقصر. ولو تحققت علامة واحدة مع العلم بعدم تحقّق الأخرى، فالأحوط^٥ وجوباً التأخير حتّى تتحقّق الثانية، أو يجمع بين القصر والتمام. ويعتبر أن يكون الخفاء والتواري لأجل البعد لا لعرض آخر.

٢- إذا سافر من محلّ الإقامة أو من محلّ تردّد فيه أكثر من ثلاثين يوماً،

^١ يتم في جميع أسفاره الشغلية فيما إذا كان يعمل لشهرين على الأقل في السنة.

^٢ يتمّون في سفرهم للحج ونحوه مع تحقّق الشروط المتقدمة.

^٣ يتم بالشروط المتقدمة.

^٤ تقدّم أنه يتم في مكان عمله وفي محل سكّنه وفي الطريق بينهما أيضاً.

^٥ يكفي عدم سماع الأذان فقط.

فالأحوط^١ وجوباً مراعاة العلامتين معاً.

٣- إذا عاد المسافر إلى وطنه، أو بلد له حكم الوطن، فالأحوط^٢ وجوباً مراعاة رفع العلامتين لانقطاع حكم السفر.

٤- الميزان في خفاء الأذان هو خفاؤه بحيث لا يتميّز كونه أذاناً أو غيره. والأحوط استحباباً مراعاة الاحتياط فيما إذا تميّز كونه أذاناً لكن لا يتميّز بين فصوله.

٥- لو شكّ في الوصول إلى حدّ الترخّص بنى على عدم، في الذهاب أو الإياب.

أحكام المسافر

١- لو صَلَّى المسافر تماماً بعد تحقّق شرائط القصر، ففيه خمس صور، وهي:
أ- أن يكون عالماً بالحكم (بوجوب القصر) والموضوع (السفر الشرعيّ) بطلت صلاته، ووجبّت الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

ب- أن يكون عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع (كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة، مع كونه مسافة) بطلت صلاته، ووجبّت عليه الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه.

ج- أن يكون ناسياً لسفره فأتمّ، فإن تذكّر في الوقت وجبت الإعادة، وإن تذكّر في خارجه لا يجب عليه القضاء.

د- أن يكون عالماً بأصل الحكم، وجاهلاً ببعض الخصوصيّات بالمسافة المعتبرة، فصلاته باطلة، ويجب الإعادة في الوقت، وإن علم في خارجه وجب القضاء.

^١ الأحوط استحباباً مراعاة العلامتين ولكن يكفي خفاء الأذان وحده كما تقدم.
^٢ الأحوط استحباباً ذلك كما تقدم.



هـ أن يكون جاهلاً بأصل الحكم بأنَّ حكم المسافر التقصير فأتَمَّ، صحَّت صلاته ولا تجب الإعادة أو القضاء.

٢- إذا قصَّر في موضع التمام بطلت صلاته مطلقاً، فإن التفت في الوقت أعادها أداءً، وإن التفت في خارجه وجب القضاء.

٣- لو نسي السفر، وبدأ بالصلاة تماماً، وتذكَّر في أثنائها، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمَّ الصلاة قصراً، ولا شيء عليه. وإن تذكَّر بعد ذلك بطلت صلاته، ووجبت الإعادة مع سعة الوقت لإدراك ولو ركعة واحدة.

٤- لو دخل الوقت وهو حاضر، ثمَّ سافر قبل أن يصلِّي حتَّى تجاوز محلَّ الترخُّص، فإن كان الوقت باقياً فإنَّه يقصِّر. فالميزان في القصر والتمام هو وقت الأداء.

٥- لو فاتت الصلاة في الحضر يجب قضاؤها تماماً ولو في السفر. ولو فاتت في السفر يجب قضاؤها قصراً ولو في الحضر.

م: لو فاتت الصلاة، وكان في أوَّل الوقت حاضراً، وفي آخره مسافراً، أو بالعكس، فيجب مراعاة آخر الوقت، ففي الأول يقضي قصراً، وفي عكسه يصلي تماماً لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع.

م: يتخيَّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والتمام وإن كان الإتمام أفضل في أماكن أربعة:

أ- المسجد الحرام.

ب- المسجد النبوي.

ج- مسجد الكوفة.

د- الحائر الحسيني.

وفي إلحاق باقي مكَّة والمدينة بالمسجدين إشكال، فالأحوط^١ وجوباً اختيار القصر.

^١ تلحق مكة المكرمة والمدينة المنورة بالمسجدين، وعليه فيتخير فيهما أيضاً.



أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕ :

- ١- من كان يسافر ثلاث مرّات في الأسبوع للعمل يتمّ.
- ٢- المرور بمكان عمله لا يعد قاطعاً للسفر.
- ٣- حدّ الترخّص هو المكان الذي لا يسمع فيه أذان البلد فقط.
- ٤- لو صلّى المسافر تماماً مكان القصر ناسياً، تصحّ صلاته.
- ٥- لو كان في أوّل الزوال مسافراً، وقبل الغروب حاضراً ولم يصل، فإنه يقضيها تماماً.
- ٦- لو نسي السفر، وبدأ بالصلاة تماماً، وتذكّر في الركعة الرابعة، فإنها تبطل.
- ٧- من سافر إلى مكان عمله فإنه يقصّر.
- ٨- من كان السفر مقدّمة لعمله فإنه يتمّ.

الشيخ الشريف الرضيّ والشريف المرتضى

حكى أنّ الشيخ المفيد رأى في منامه كأنّ بضعة الرسول فاطمة الزهراء عليها السلام دخلت عليه وهو في مسجد بالكرك، ومعها ولداها الحسن والحسين فسلمتهما إليه وقالت له: (يا شيخني علّم ولديّ هذين الفقه) فانتبه متعجباً من ذلك. فلما تعالى النهار في صبيحة تلك الليلة التي فيها الرؤيا، دخلت عليه في المسجد السيدة العلوية (فاطمة بنت الناصر) ومعها ولداها الشريف الرضيّ وعلم الهدى المرتضى، وقالت له: (هذان ولداي قد أحضرتهما لتعلمهما الفقه). فبكى الشيخ المفيد وقصّ عليها الرؤيا، وتولى تعليمهما الفقه حتى أنعم الله عليهما، وفتح لهما من أبواب العلوم والفضائل ما اشتهر عنهما في آفاق الدنيا.

ويُنقل أنّ الشيخ المفيد رأى في رؤيا بعد منازعة جرت بينه وبين تلميذه السيد المرتضى علم الهدى أمير المؤمنين عليه السلام يقول له: (يا شيخني ومعتدي الحقّ مع ولدي).

الدرس الثاني والأربعون: شرائط صلاة الجماعة

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى شرائط صلاة الجماعة
- أن يدرك شرائط إمام الجماعة

صلاة الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض، خصوصاً اليومية، وتتأكد في الصباح والعشاءين، ولها ثواب عظيم. ولا تشرع في شيء من النوافل عدا صلاة الاستسقاء. ولا بأس^١ بالجماعة في العيدين في زمن الغيبة برجاء المطلوبة.

١- شرائط الجماعة

أ- اتحاد صلاة الإمام والمأموم في العنوان كاليومية. ولا يشترط الاتحاد في نفس اليومية، فيصح ائتمام مصلي اليومية بمصلّيها وإن اختلفتا في القصر والتمام، والأداء والقضاء، والجهر والإخفات. ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين، والآيات، والأموات، والاحتياط، والطواف وبالعكس.

^١ الأحوط وجوباً لغير أئمة الجمعة والجماعة المنصوبين الإتيان بصلاة العيد فرادى، نعم لا بأس بالإتيان بها جماعة بنية الرجاء.

ب- أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان، أحدهما الإمام، سواء أكان المأموم رجلاً أم امرأة أم صبيّاً مميّزاً.

ج- نيّة المأموم للاقتداء، فلو لم ينوّه لم تنعقد، ولا يعتبر نيّة الإمام الجماعة والإمامة، نعم، يتوقّف حصول الثواب في حقّ الإمام على نيّة الجماعة.

د- وحدة الإمام. فلو نوى الاقتداء باثنين لم تنعقد الجماعة.

هـ تعيين الإمام، سواء أكان بالاسم، أم الوصف، أم الإشارة الذهنيّة، أم الإشارة الخارجيّة، (كأن ينوي الاقتداء بهذا الحاضر).

و- أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلّا يسيراً، والأحوط وجوباً الاقتصار على المقدار الذي لا يرى العرف أنّه أعلى منهم ولو مساححة. ويجوز علوّ المأموم على الإمام ولو بكثير كثرة متعارفة، كسطح الدكان والبيت.

ز- أن لا يتباعد المأموم عن الإمام، أو عن الصفّ المتقدّم عليه بما يكون كثيراً في العادة، والأحوط وجوباً أن لا يتباعد مسجد المأموم عن موقف الإمام أو المأموم المتقدّم عليه بأزيد من خطوة متعارفة.

ح- أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف (وهو مكان القدمين) والأحوط وجوباً تأخّره عنه ولو يسيراً.

ط- أن لا يكون بين المأموم والإمام حائل يمنع المشاهدة. وكذا بين بعض المأمومين مع البعض الآخر الذين يشكّلون واسطة في الاتّصال بالإمام. ويجوز ذلك إذا اقتدت المرأة بالرجل، فلا بأس بالحائل بينها وبينه، ولا بينها وبين الرجال المأمومين.

م: ليس من الحائل الظلمة والغبار المانعان من المشاهدة. وليس منه أيضاً الشباك إلا إذا كانت فتحتة ضيقة بحيث يصدق عليه الجدار. والأحوط استجباً بالاجتناب عن الزجاج الشفاف، وإن لم يكن حائلاً واقعاً. فالعبرة في المنع أن يكون مانعاً عن المشاهدة.

م: يكفي أن يرى المأموم الإمام، أو المأموم الذي هو واسطة الاتصال ولو في بعض حالات الصلاة، فلا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة، وإن كان مانعاً منها حال السجود، كمقدار شبر أو أزيد، إن لم يكن مانعاً حال الجلوس، وإلا فالأحوط وجوباً اجتنبه. والواجب رؤية بعض الصف الذي أمامه.

م: لا يضرّ حيلولة المأمومين المتقدمين، وإن لم يدخلوا في الصلاة، إذا كانوا متهيين مشرفين على العمل.

م: لو تجدد الحائل أو البعد في أثناء الصلاة فتبطل الجماعة، ويصير منفرداً.

م: لو وصلت الصفوف إلى باب المسجد مثلاً، ووقف صف أو صفوف في خارج المسجد، بحيث وقف واحد منهم مثلاً بجبال الباب والباقيون في جانبه بحيث تحقق الاتصال، فتبطل صلاة من على جانبه من الصف الأول ممن كان بينهم وبين الإمام أو الصف المتقدم حائل، نعم تصح صلاة الصفوف المتأخرة أجمع لعدم الحائل. وكذا الحال في المحراب الداخل، فإذا وقف الإمام داخل المحراب، ووقف إنسان في الصف الأول في الجماعة، فإن الذين هم في طريقي الصف الأول والذين لا يرون الإمام بسبب حائط المحراب تبطل جماعتهم. والصفوف المتأخرة تصح لعدم الحائل.

م: لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان أو حيوان.

م: لو تَمَّت صلاة واسطة الاتصال، فالأحوط وجوباً العدول إلى الانفراد^١.

م: يجوز لأهل الصف المتأخر التكبير لافتتاح الصلاة قبل المتقدم، إذا كانوا قائمين منتهيين للإحرام مشرفين على العمل.

٢- شرائط إمام الجماعة

أ- الإيمان.

ب- طهارة المولد.

ج- العقل.

د- البلوغ.

هـ الذكورة. والأحوط وجوباً عدم إمامة الأنثى للأنثى^٢.

و- العدالة. فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا مجهول الحال، والعدالة هي حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة من ارتكاب الكبائر بل والصغائر على الأقوى^٣.

م: يجوز التصدي للإمامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة، مع اعتقاد المأمومين عدالته، وتكون الجماعة صحيحة.

م: لا يجوز إمامة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد، ولا إمامة من لا يحسن القراءة لمن يحسنها، وكذا الأخرس للناطق. ولا بأس بإمامة القاعد لمثله، والمتيمم وذو الخبرة لغيرهما؛ والأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل.

^١ نعم إذا كان هناك مأموم واحد وتمت صلاته تمّ قام والتحق بالجماعة من دون فاصل طويل فلا تبطل جماعة من يتصل به.

^٢ تصح إمامة المرأة لمثلها.

^٣ ويشترط أيضاً مضافاً إلى العدالة المروءة فلا تصح الصلاة خلف من يقوم بما ينافي المروءة عرفاً.

^٤ إذا كان الإمام فاقداً لإحدى كفتيه أو معظمهما فيشكل الاقتداء به. نعم إذا كان فاقداً لإبهام القدم فلا يضرّ ذلك بصحة جماعته، وكذا لا يضرّ من فقد بعض أصابع يديه.



م: لو علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثاً، أو تاركاً لركن ونحوه، لا يجوز له الاقتداء به، وإن اعتقد الإمام صحتها جهلاً أو سهواً.

م: لو رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة غير معفو عنها، فيها ثلاث صور:

١ - إن علم المأموم أن الإمام قد نسي النجاسة فلا يجوز الاقتداء به.

٢ - إن علم أنه جاهل بها فيجوز الاقتداء به.

٣ - إن لم يدر أنه جاهل أو ناسٍ، فالأحوط وجوباً عدم الاقتداء به.

م: لو انكشف بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً، أو محدثاً، صح ما صلى معه جماعة، ويغتفر فيه ما يغتفر في الجماعة.

م: لو اختلف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلاة (اجتهاداً أو تقليداً)، فيها صورتان:

١ - إذا رأى المأموم صحة صلاة الإمام كما إذا اعتقد المأموم وجوب التسيحات الأربع ثلاثاً، ورأى الإمام أن الواجب واحدة منها، وعمل به، صح الاقتداء به.

٢ - إذا رأى المأموم بطلان صلاة الإمام، لا يصح الاقتداء به

م: لو رأى المأموم وجوب السورة، ولم ير الإمام وجوبها ولم يقرأها، فالأحوط وجوباً ترك الاقتداء به.

م: إذا لم يعلم اختلافهما يجوز الائتمار، ولا يجب الفحص والسؤال.

- لا تجوز الصلاة خلف غير عالم الدين مع إمكان الوصول إليه.

- تجوز الصلاة خلف أتباع المذاهب الإسلامية إذا كانت لأجل حفظ الوحدة الإسلامية.

أسئلة

- ١- هل يصح اقتداء من يصلي المغرب قضاء بمن يصلي الصبح أداء؟
- ٢- إذا كان الإمام أعلى من المأموم بمقدار أربع أصابع، لماذا تبطل الجماعة؟
- ٣- لو انتهى المأموم الذي هو واسطة اتصال غيره من المأمومين من الصلاة، ولم يكن لهم واسطة اتصال أخرى، فهل تبطل جماعتهم؟
- ٤- هل تصح إقامة الأئني للأئني؟
- ٥- ما هو الحائل المانع من صلاة الجماعة؟
- ٦- هل تصح إقامة من لا يحسن لفظ الراء لمن يحسنها؟

من آداب الجماعة

أ- يستحبّ في الجماعة أمور، منها:

الأول: أن يقف الإمام في وسط الصفّ.

الثاني: أن يكون في الصفّ الأول أهل الفضل ممّن له مزيّة في العلم، والكمال، والعقل، والورع، والتقوى، وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصفّ الأول، فإنّه أفضل الصفوف.

الثالث: الوقوف بالقرب من الإمام.

الرابع: الوقوف في ميّامن الصفوف، فإنّها أفضل من مياسرها.

الخامس: إقامة الصفوف واعتدالها، وسدّ الفرج الواقعة فيها، والمحاذاة بين المناكب.

السادس: تقارب الصفوف بعضها من بعض.

السابع: أن يصلّي الإمام بصلاة أضعف من خلفه، بأن لا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود، إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين. وأن لا يعجل بحيث يشقّ على الضعفاء الوصول إليه.

الثامن: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء، إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام.

التاسع: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئة المصلّي حتّى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين، لو كان الإمام مسافراً.

العاشر: أن يُسمع الإمام من خلفه القراءة الجهرية والأذكار ما لم يبلغ العلوّ المفرط.

الحادي عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين، ثمّ يرفع رأسه.

الثاني عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: الحمد لله ربّ العالمين.

الثالث عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذّن: قد قامت الصلاة.

ب- يُكره في الجماعة أمور، منها:

- الأول: وقوف المأموم وحده في صفّ وحده، مع وجود موضع في الصفوف. ومع امتلائها، فليقف آخر الصفوف،...
- الثاني: صلاة التنفل بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، بل عند الشروع في الإقامة.
- الثالث: التكلم بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، بل يكره في غير الجماعة أيضاً، وفي الجماعة أشدّ كراهة.
- الرابع: يكره إسماع المأموم للإمام ما يقوله.
- الخامس: ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس، مع اختلاف صلاتهما قصراً وتاماً، ومع عدم الاختلاف فلا كراهة.

الدرس الثالث الأربعون: أحكام صلاة الجماعة

أهداف الدرس

– أن يتعرّف الطالب إلى أحكام صلاة الجماعة

أحكام الجماعة

١- يجب ترك المأموم للقراءة في الركعتين الأوليين من الإخفائية.

٢- يجب ترك المأموم للقراءة في الركعتين الأوليين من الجهرية لو سمع صوت الإمام ولو همهمة، وإن لم يسمع حتى المهممة يستحب له القراءة. ولا فرق في عدم السماع بين البعد أو كثرة الأصوات أو للصمم، أو لغير ذلك. نعم، لو سمع بعض قراءة الإمام دون بعض فالأحوط وجوباً ترك القراءة مطلقاً.

٣- لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام.

٤- لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيهما. ولو لم يدرك الإمام في الأوليين وجب على المأموم القراءة، فإذا لم يمهله الإمام لإتمام القراءة اقتصر على الحمد وترك السورة، وإن لم يمهله لإتمام الحمد أيضاً فالمأموم بالخيار، بين أن ينفرد، أو يتم الفاتحة ويلحق الإمام في السجود (بعد ركوع المأموم) والثاني أحوط.

٥- لو كان الإمام في الركوع، جاز للمأموم التكبير للإحرام مستقراً مطمئناً،

ثم يركع مع الإمام دون قراءة.

٦- لو دخل المأموم إلى الجماعة، وكان الإمام في الركعة الثانية، تحمّل الإمام عن المأموم القراءة، ويتابع المأموم الإمام في القنوت والتشهد، والأحوط وجوباً التحافي في التشهد (أن يكون بمئة من يهّم بالقيام). ثم بعد قيام المأموم إلى الثانية تحب عليه القراءة، لأنّ الإمام في الثالثة. والقراءة تكون إخفائية حتى في الجهرية.

٧- تحب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدّم فيها على الإمام، ولا يتأخّر عنه تأخراً فاحشاً.

ولا يجب عليه متابعة الإمام في الأقوال ما عدا تكبيرة الإحرام، فلا يجوز فيها التقدّم ولا التقارن. فلو كبر قبل الإمام سهواً كان منفرداً والأحوط استحباباً عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبيرة الإمام.

٨- لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لاعتقاد رفع الإمام لرأسه، يجب عليه العود والمتابعة، ولا يضّر زيادة الركن في هذه المسألة. وإن لم يعد أثم وصحّت صلاته إن كان آتياً بذكرهما وسائر واجباتهما، وإلاّ فالأحوط وجوباً البطلان.

ولو كان رفع الرأس عمداً أثم، وصحّت صلاته إن كان آتياً بذكرهما وسائر واجباتها، وإلاّ بطلت صلاته. ومع الرفع عمداً لا يجوز العود والمتابعة للإمام، فلو عاد تبطل صلاته للزيادة العمدية وإن تابع سهواً فكذلك لو زاد ركناً.

٩- لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، ثم عاد إليه للمتابعة، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع تبطل صلاته.

١٠ - لو رفع المأموم رأسه من السجود، فرأى الإمام في السجدة، فتخيل أنّها الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة، فبان كونها الثانية، فالأحوط وجوباً الإتمام ثم إعادة الصلاة.

ولو تخيل أنّها الثانية فسجد بقصد الثانية، فبان أنّها الأولى، حسبت ثانية، فله قصد الانفراد والإتمام، وله أن يتابع الإمام في السجدة الثانية، والأول أحوط استحباباً.

م: لو ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة، وإن كان سهواً يجب العود إلى القيام أو الجلوس، ثم الركوع والسجود.

م: لو كان مشغولاً بالنافلة فأقيمت الجماعة، وخاف عدم إدراكها، يستحبّ قطعها. ولو كان مشغولاً بالفريضة منفرداً يستحبّ العود إلى النافلة وإتمامها ركعتين إن لم يتجاوز محلّ العود (كما لو دخل في ركوع الركعة الثالثة).

م: لو نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان أنّه عمرو، فإن كان عمرو عادلاً صحّت الجماعة، وإن لم يكن عادلاً بطلت جماعته. إن كان قد زاد ركناً للمتابعة وإلا صحّت صلاته.

م: يجوز العود من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة، حتّى وإن كان من نيّته ذلك في أول الصلاة.

والأحوط استحباباً عدم العود إلّا لضرورة ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانية.

وإذا نوى الانفراد في الأثناء فالأحوط وجوباً أن لا يعود إلى الائتمام. والأحوط وجوباً عدم جواز العود للمنفرد إلى الائتمام.

م: لو نوى الائتتمام وكبّر، ورفع الإمام رأسه قبل أن يركع، فعلى المأموم إمّا أن ينفرد، أو ينتظر الإمام إلى الركعة الأخرى، بأن يبقى المأموم قائماً منتظراً الإمام ليقوم من جديد، فيلتحق به بشرط أن لا يكون الإمام بطيئاً في صلاته بحيث يخرج به عن صدق القدوة وإلا فلا يجوز الانتظار.

أسئلة

- ١- اذكر حالة يجب فيها على المأموم قراءة الحمد وسورة.
- ٢- هل يجوز الانفراد في غير حال الضرورة؟
- ٣- اذكر عشرة كبائر.
- ٤- لو رفع المأموم رأسه من السجود، فرأى الإمام في السجدة، فتخيّل أنّها الثانية، فسجد بقصد الثانية، فبان أنّها الأولى، فماذا تحسب هذه السجدة؟ وما الحكم؟

مطالعة

الإمام الجواد عليه السلام و يحيى بن أكتم

في مناظرة حصلت بين يحيى بن أكتم - وهو يومئذ قاضي الزمان - وبين الإمام محمد الجواد عليه السلام: وهو يومئذ ابن تسع سنين وأشهر.

قال يحيى بن أكتم للإمام عليه السلام: أتأذن لي جعلت فداك في مسألة؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: سل إن شئت.

فقال يحيى: ما تقول جعلت فداك في محرم قتل صيداً؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: "قتله في حلّ أم حرم؟ علماً كان المحرم أم جاهلاً؟ قتله عمدًا أو خطأ؟ حرّاً كان المحرم أم عبداً؟ صغيراً أم كبيراً؟ مبتدئاً بالقتل أم معيداً؟ من ذوات الطير كان الصيد أم من غيرها؟ من صغار الصيد أم من كبارها؟ مصراً على ما فعل أم نادماً؟ في الليل كان قتله للصيد أم بالنهار؟ محرماً كان بالعمرة إذ قتله أم بالحج كان محرماً؟".

فتحير يحيى بن أكتم وبان في وجهه العجز والانقطاع، وتلجلج حتى عرف جماعة أهل المجلس عجزه...

الدرس الرابع والأربعون: الصلاة: الآيات والجمعة

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى أسباب وجوب صلاة الآيات، وكيفية أحكامها
- أن يدرك أحكام صلاة الجمعة.

صلاة الآيات

١ - أسباب الوجوب

تجب هذه الصلاة على المكلف، عند الأسباب التالية: الأول والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر، ولو جزئياً، وإن لم يحصل منهما خوف، الثالث: الزلزلة، وإن لم يحصل منها خوف، الرابع: كلّ مخوّف سماعي، كالريح السوداء، أو الحمراء، أو الصفراء أو الظلمة الشديدة، والنار التي تظهر في السماء والصيحة والهدّة، وغير ذلك، الخامس: كلّ مخوّف أرضي على الأحوط^١ وجوباً، كالحسف. ويعتبر في حصول الخوف أن يكون عند غالب الناس، فلو لم يحصل عند الغالب، بل حصل عند القليل لا تجب صلاة الآيات.

٢ - وقت أداء الكسوفين وغيرهما

أ- وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الكسوف إلى الشروع في الانجلاء، والأحوط وجوباً الإتيان بها قبل الأخذ في الانجلاء، ولو أحرّ عنه أتى بالصلاة بدون نيّة الأداء والقضاء، بل بنيّة القرية المطلقة.

^١ الأقوى ذلك.



ب- في الزلزلة ونحوها، ممّا لا يسع وقتها للصلاة غالباً، فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات، فتجب الصلاة عند حصول الآية، فإن أخرها عصيانياً فبعدها ما بقي العمر، والكلّ أداء.

٣- ثبوت الآية

تثبت الآية، ووقتها، ومقدار مكثها، بما يلي:

الأول: العلم الوجدانيّ.

الثاني: شهادة عدلين، بل بشهادة عدل واحد على الأحوط^١ وجوباً.

الثالث: إخبار الرصدّي الذي يطمأنّ بصدقه.

٤- المكلف بصلاة الآيات

أ- تجب هذه الصلاة على كلّ مكلف، إلّا الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما الأداء أو القضاء للآية التي حصلت أثناء الحيض أو النفاس^٢.

ب- يختصّ الوجوب بمن في بلد الآية، فلا تجب على غيرهم، إلّا أهل المكان المتّصل بمكان الآية، بحيث يعدّ معه كالمكان الواحد فتجب.

ج- إن لم يعلم بالكسوف أو الخسوف إلّا بعد تمام الانجلاء، ففيها صورتان: الأولى: إن كان الكسوف لجميع القرص وجب القضاء. الثاني: إن كان الكسوف لبعضه لا يجب القضاء.

أمّا إذا علم بالكسوف وترك الصلاة ولو نسياناً، يجب القضاء على كلّ حال.

^١ يشكل الاكتفاء بشهادة العدل الواحد.

^٢ هذا في الآيات المؤقتة كالخسوف والكسوف، وأمّا في الآيات غير المؤقتة كالزلزلة ونحوها فيجب عليهما الأداء بعد النقاء من الحيض أو النفاس.



د- إن لم يعلم بسائر الآيات حتى مضى الزمان المتصل بالآية، فلا يجب أدائه. وإن علم بها وأخر الصلاة عمداً أو نسياناً يجب الإتيان بها ما دام العمر باقياً.

٥- كيفية الصلاة

صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة منهما خمسة ركوعات، والمجموع عشرة ركوعات، وتفصيل الصلاة: يكبر بعد النيّة، ويقرأ الفاتحة مع سورة كاملة، ثم يركع، ويرفع رأسه، ويقرأ الحمد وسورة، ثم يركع. وهكذا حتى يتم له خمسة ركوعات، قبل كل ركوع الحمد وسورة، وبعد الركوع الخامس، يرفع رأسه بدون قراءة، ثم يسجد سجدة، ثم يقوم، ويركع خمس مرّات، قبل كل ركوع يقرأ الحمد وسورة، ثم يقوم من الركوع ويهوي للسجود فيسجد سجدة، ويتشهد ويسلم.

وبجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الحمد جزء سورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ جزءاً ثانياً من السورة بدون الحمد، ثم يركع، وهكذا حتى تتم خمسة ركوعات، على أن ينهي السورة قبل الركوع الخامس. وإذا انتهى من السورة قبل أن يصل إلى الركوع الخامس يجب إعادة الحمد وسورة.

٦- شرائط صلاة الآيات

يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الفرائض اليومية. ويستحب فيها الجماعة ويتحمّل الإمام عن المأموم القراءة.

^١ لا يصح الاكتفاء بقراءة البسمة وحدها على الأحوط.



صلاة الجمعة

١- وجوبها

تجب صلاة الجمعة في عصر الغيبة تخيراً بينها وبين صلاة الظهر. والجمعة أفضل، والظهر أحوط استحباباً.

٢- شرائطها

- أ- العدد، وأقله خمسة أحدهم الإمام، فلا تنعقد بأقل منه: ولو اجتمع خمسة ثم تفرّقوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الصلاة، ولم يعودوا لم تنعقد الجمعة. ولو تفرّقوا أثناء الخطبة ثم عادوا، فإن كان تفرّقهم بعد تحقّق مسمّى الواجب فتصحّ، وإن كان التفرّق قبل تحقّق الواجب، فإن طالت المدّة بحيث أضرت بالوحدة العرفيّة فيجب إعادة الخطبة، وإن لم تطل المدّة تابعوا وصحت.
- ب- الخطبتان، وهما واجبتان كأصل الصلاة، ولا تنعقد الجمعة دونهما.

م: يجب في كلّ من الخطبتين:

- التحميد.
- الأحوط وجوباً أن يعقبه بالثناء عليه تعالى.
- الأحوط وجوباً الصلاة على النبيّ محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الأولى، وتجب في الثانية.
- يجب الإيصاء بتقوى الله تعالى في الأولى، وفي الثانية على الأحوط وجوباً.
- يجب قراءة سورة صغيرة في الأولى وفي الثانية أيضاً على الأحوط.

م: الأحوط وجوباً إتيان الحمد والصلاة في الأولى باللغة العربية، وإن كان الخطيب والمستمع غير عربي.

م: يجوز إيقاع الخطبتين قبل زوال الشمس، بحيث إذا فرغ منهما زالت الشمس. والأحوط استحباباً إيقاعهما عند الزوال.

م: يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة. فلو لم يستطع فيخطب غيره ويؤمهم الخطيب، ويشترط وحدة الخطيب والإمام. ويجب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد المعتبر.

م: يجب الإصغاء إلى الخطبة. ويكره الكلام أثناءها. نعم لو كان التكلم موجباً لترك الاستماع وفوات فائدة الخطبة لزم ترك التكلم.

ج- الجماعة، فلا تصح فرادى.

د- أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال (٦٢٥?٥ كلم).

٣- من تجب عليه

يشترط في وجوبها أمور: الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الذكورة. الرابع: الحرية. الخامس: الحضر. السادس: السلامة من العمى والمرض. السابع: أن لا يكون شيخاً كبيراً. الثامن: أن لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أزيد من فرسخين. والفرسخ يساوي ٦٢٥،٥ كلم.

م: لا تصح إقامة الجمعة من المسافرين، ويجوز للمسافر حضور الجمعة مأموماً وتجزئه عن الظهر.

٤- وقتها

يدخل وقتها بزوال الشمس. والأحوط وجوباً عدم التأخير عن الأوائل العرفية من الزوال ويمتد إلى قدمين من فيء المتعارف من الناس.

- أجب على الأسئلة التالية:

- ١- لو حصلت الزلزلة في بيروت فقط فهل يجب على أهل البقاع الصلاة لها؟
- ٢- لو حصلت الهزة في منطقة، ولم يعلم بها بعض الناس إلا بعد فترة، فهل تجب عليهم الصلاة؟
- ٣- إذا كان الخسوف جزئياً، وعلم المكلف به، ولم يصلّ صلاته، فهل يجب عليه قضاؤها؟
- ٤- هل يجب تعييناً حضور صلاة الجمعة إذا اجتمعت شرائطها في عصر الغيبة؟
- ٥- متى يبدأ وقت صلاة الجمعة؟
- ٦- هل يجب الإصغاء إلى الخطبة؟

مطالعة

الصلاة في المساجد

أ- تستحبّ الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام، والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثمّ مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ومسجد الكوفة، والصلاة فيه تعدل ألف صلاة، والمسجد الأقصى، والصلاة فيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثمّ المسجد الجامع، والصلاة فيه تعدل مائة صلاة، ومسجد القبيلة، والصلاة فيه تعدل خمساً وعشرين صلاة، ومسجد السوق، وفيه تعدل اثنتي عشرة صلاة:

ب- تستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيه اسمه، بل هي أفضل من المساجد، بل قد ورد في الخبر أنّ الصلاة عند عليّ عليه السلام بمائتي ألف صلاة، وكذا تستحبّ في روضات الأنبياء عليهم السلام، ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد، بل الأحياء منهم أيضاً:

ج- تستحبّ الصلاة في أماكن متعدّدة من المساجد، في بقاع مختلفة، فإنّ كلّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة.

د- يكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره، لغير علة كالملطر، ويستحبّ ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد، وترك مشاركته ومشاورته.

هـ- تستحبّ الصلاة في المسجد الذي لا يُصلّي فيه، ويكره تعطيله. فعن الإمام الصادق عليه السلام: ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لا يُصلّي فيه

أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار، لا يُقرأ فيه^١.

و- تستحبّ كثرة التردّد إلى المساجد، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: من مشى إلى مسجد من مساجد الله، فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات^٢.

ز- يستحبّ بناء المسجد، وفيه أجرٌ عظيم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من بنى مسجداً في الدنيا، أعطاه الله بكلّ شبر منه (أو قال: بكلّ ذراع منه) مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة، ودر، وياقوت، وزمرد، وزبرجد، ولؤلؤ^٣.

^١ الكافي، الشيخ الكليني، ج ٢، ص ٦١٣.
^٢ وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٥، ص ٢٠١.
^٣ م. ن، ص ٢٠٤.



الدرس الخامس والأربعون: الصوم - ١ -

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى تعريف الصوم وأنواعه
- أن يُعدّد شرائط وجوب الصوم
- أن يُعدّد شرائط صحّة الصوم
- أن يدرك أحكام الصوم في السفر

١- تعريف الصوم

الصوم في الشرع هو الكفّ والامتناع عن تناول المفطرات في وقت معيّن وبشروط معيّنة.

٢- أنواع الصوم الواجب

يجب الصوم في شهر رمضان المبارك وقضائه. وصوم الكفّارة، وصوم بدل الهدي في الحجّ، وبدل البدنة على من أفاض من عرفات قبل الغروب عمداً. وقد يجب بسبب اليمين والنذر والعهد...الإجارة. ويجب صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.

٣- شرائط وجوب الصوم

أ- البلوغ، فلا يجب على الصبيّ. ولو نوى الصوم تطوّعاً ثمّ بلغ في أثناء نهار شهر رمضان لا يجب عليه الصوم ولا يجب عليه قضاء ما فاتته قبل البلوغ بعد بلوغه.

ب- العقل، فلا يجب الصوم على المجنون الإطباقيّ والأدواريّ،

(والإطباقيّ من كان جنونه دائماً، والأدواريّ: من يعرض له الجنون في بعض الحالات)، فلو حصل الجنون ولو في جزء من النهار لا يجب عليه أدائه ولا قضاؤه.

ج- عدم الإغماء، نعم لو حصلت منه نيّة الصوم قبل الفجر، ثمّ أغمي عليه، واستفاق في النهار يجب عليه الصوم ويصحّ منه.

د- الخلوّ من الحيض والنفاس، فلا يجب الصوم على الحائض والنفساء، حتّى ولو كان الحيض أو النفاس قد حصل في جزء من النهار. ويجب عليهما قضاء ما فاتهما من الصوم.

هـ السلامة من المرض، فمن كان مريضاً يضّرّه الصوم لا يجب عليه، سواء حصل اليقين بحصول الضرر، أم الاحتمال الموجب للخوف، ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسبب الصوم، إذا كان للخوف منشأ عقلائيّ يعتني به العقلاء، فلا يجب الصوم. ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً، نعم لو كان مما لا يُتحمّل عادة جاز الإفطار.

م: إذا استمرّ مرضه إلى شهر رمضان الثاني يسقط وجوب القضاء، وتجب كفّارة عن كلّ يوم بمدّ من طعام لمسكين (ثلاثة أرباع الكيلوغرام). ولا يجزي القضاء عن التكفير. ويجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة لفقير واحد.

م: إذا لم يستمرّ المرض لشهر رمضان الثاني فيجب القضاء دون كفّارة.

م: إذا أفطر لمرض ولم يقضٍ لعذر آخر كالسفر حتّى حلّ رمضان الثاني يجب القضاء - فقط - دون كفّارة.

و- أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة.

٤- شرائط صحّة الصوم

أ- الإسلام. فلا يصحّ الصوم من الكافر وإن وجب عليه. فإذا أسلم الكافر، فإن كان أصلياً لا يجب القضاء عليه، وإن كان مرتداً يجب القضاء.

(والكافر الأصلي هو من انعقدت نطقته من أبوين كافرين، ولم يدخل في الإسلام.

والمرتد نوعان: ملّي وفطريّ. الملّي: من انعقدت نطقته وأبواه كافران، ثمّ عندما صار بالغاً أعلن إسلامه، ثمّ كفر.

والفطريّ: وهو من انعقدت نطقته وأبواه أو أحدهما مسلم، ثمّ ارتدّ وكفر).

ب- الإيمان.

ج- العقل.

د- الخلوّ من الحيض والنفاس.

هـ السلامة من المرض.

و- أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة. وشرائط الوجوب المتّحدة مع شرائط الصحّة لها نفس التفاصيل.

٥- أحكام الصوم في السفر

لا يصحّ من المسافر الصوم حتّى المندوب. ويستثنى من ذلك ثلاثة مواضع:

أ- صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي.

ب- صوم بدل البدنة على من أفاض من عرفات قبل الغروب عمداً (١٨ يوماً).

ج- صوم النذر المشترك إيقاعه في خصوص السفر، أو المصحح بأن يوقع سفرًا وحضرًا. ولا يصح صوم النذر المطلق (الذي لم يلحظ فيه السفر والحضر) في السفر.

د- إذا سافر الصائم قبل الزوال يجب الإفطار.

هـ إذا سافر بعد الزوال يجب البقاء على الصوم.

و- إذا رجع المسافر إلى بلده، أو بلد نوى فيه الإقامة، فيه ثلاث صور:

الأولى: أن يرجع قبل الزوال، ولم يكن قد تناول المفطر: يجب الصوم.

الثانية: أن يرجع قبل الزوال، وكان قد تناول المفطر: بطل صومه، ولا يجب عليه الإمساك.

الثالثة: أن يرجع بعد الزوال (أمضى الزوال مسافرًا): بطل صومه، سواء أتناول المفطر أم لا، ولا يجب الإمساك.

م: لا يجوز للمسافر الإفطار قبل وصوله إلى حدّ الترخّص.

م: من صام في السفر جهلاً بالحكم (أي كان جاهلاً بأنّ المسافر لا يصحّ منه الصوم) فصومه صحيح. وأما مع العلم والعمد فهو باطل.

م: يجوز السفر في شهر رمضان ولو للفرار من الصوم، على كراهة حتى يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً.

م: لو عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثمّ عدل بعد الزوال قبل اتيان الصلاة تماماً يصحّ صومه. فهو كمن سافر بعد الزوال، مع أنّه يقصّر في صلاته.

م: يجب الصوم على من سافر سفر المعصية، وعلى من سافر للصيد لهواً، وأما من سافر للصيد للتجارة فيجب عليه الإفطار، كما ويجب الإفطار على من سافر للصيد لأجل قوت عياله^١.

م: في أماكن التخيير بين القصر والتمام يتعين الإفطار، ولا يصح الصوم.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- لا يصح الصوم من الصبي المميز.
- ٢- لا يجب الصوم على الصبي المميز.
- ٣- لو صام المريض، فأصيب بضرر معتد به، فإن صومه صحيح.
- ٤- لا يجب الصوم على الكافر.
- ٥- من سافر بعد الزوال يتم صومه.
- ٦- من سافر قبل الزوال مع عدم تبييت النية يتم صومه.
- ٧- إذا رجع المسافر إلى بلده بعد الزوال يجدد النية ويصوم.
- ٨- لا تجوز نية الصوم على من سافر قبل الزوال.
- ٩- يجوز الإفطار لمن يريد السفر قبل الوصول إلى محل الترخّص.

^١ نعم إذا كان الصيد عملاً له وكان يسافر إليه فيجب عليه الصوم مع تحقق الشروط المتقدمة في صلاة المسافر.

الصوم وعلة فرضه

١ - الصوم

- ١ - يوجب الصوم ترك الشهوات والملذات، وهذا أمر عظيم يوجب التشريف.
- ٢ - إذا ضعفت القوى الشهوية بسبب الجوع توجب صفاء العقل والفكر، فقد ورد: "لا تدخل الحكمة جوفاً مُلئ طعاماً". و صفاء العقل والفكر يوجب حصول المعارف الربانية، التي هي أشرف أحوال النفس.

٢ - علة فرض الصوم

عن هشام بن الحكم: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام، فقال عليه السلام: "إنما فرض الله تعالى الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير، لأنّ الغني كلّما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله - عزّ وجلّ - أن يساوي بين خلقه، وأن يذيق الغني مسّ الجوع والألم، ليرقّ على الضعيف ويرحم الجائع"^١.

^١ وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٠، ص ٧.



الدرس السادس والأربعون: الصوم - ٢ -

أهداف الدرس

- أن يدرك الطالب طرق ثبوت الحلال
- أن يعرف معنى النية في الصوم
- أن يتعرّف إلى الأشخاص المرخص لهم في الإفطار

طرق ثبوت الهلال

تولّد الهلال

مقدمة: يغيب قرص القمر تماماً (في أواخر الشهر القمريّ) في الظلّ، ما بين الشمس والأرض، فيحجب عن الناظرين، وهو المحاق. فإذا خرج من دائرة الظلّ، وانعكس ضوء الشمس على ذلك الجزء، فحينها تتحقّق ولادة الهلال.

وظهور الهلال في أوّل الشهر يكون بعد غروب الشمس، ويُرى فوق الأفق الغربيّ بقليل، ويلبث قليلاً ثمّ يختفي تحت ذلك الأفق. وهذا هو الشهر القمريّ الطبيعيّ، وهو قد يتّفق مع الشهر القمريّ الشرعيّ، وذلك فيما إذا رُوي الهلال في ليلة التولّد، وقد يختلفان فيما لو لم يثبت الهلال شرعاً في ليلة التولّد^١.

كيفية ثبوت الهلال

١ - الرؤية المباشرة بالعين المجردة عن أيّ آلة (كالمنظار)^٢.

^١ هذه المقدمة توضيحية من قبل مركز نون للتأليف والترجمة.
^٢ تثبت الرؤية الشرعية للهلال بالآلات المكبرة كالمنظار والتلسكوب ونحوهما فيما إذا صدق عليها الرؤية للهلال وأما التقاط صورة الهلال عبر الآلات الكمبيوتر ونحوه مما لا يعلم صدق رؤية الهلال عليه ففيه إشكال.

- ٢- الشياح والتواتر المفيدان للعلم.
- ٣- مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر السابق.
- ٤- شهادة عدلين بالرؤية
- ٥- حكم الحاكم إذا لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده^١.

م: لا عبرة بقول الفلكيّين^٢. ولا بتطوُّق الهلال، أو غيوبته بعد الشفق، في ثبوت كونه لليلة السابقة. (التطوُّق: ظهور النور في جرمه مستديراً. والغيوبية بعد الشفق: الغيوبية بعد زوال الحمرة المسائيّة، وهذا يعني استمرار ظهوره قرابة ساعة من الزمان).

م: حكم الحاكم حجة على مقلّديه وغيرهم.

م: لو ثبت الهلال في بلد دون بلد، فإن كانا متّحدين أو كانا متقاربين في الأفق^٣ كفى لثبوته في البلد الثاني^٤.

النّية

وهي بمعنى الدافع والباعث

١- يشترط في الصوم النّية، بأن يعزم على الإمساك عن المفطّرات المعهودة بقصد القرية. ولا يعتبر العلم التفصيلي بالمفطرات.

٢- إذا كان عليه أكثر من نوع من أنواع الصوم يجب التعيين. وفي شهر

^١ إذا حكم الحاكم بالصوم أو بالفطر فهذا الحكم يشمل كل البلاد وكلّ المسلمين إلا إذا خصّصه بمكان معيّن.
^٢ قول الفلكيّين لا إعتبار به شرعاً، نعم إذا حصل منه العلم بالثبوت فهو ولكن كيف يحصل مثل هذا العلم مع كثرة إختلافهم في ذلك؟
^٣ المراد بالأفق هو خط الطول بحسب اصطلاح علم الهيئة.
^٤ وكذا لو ثبت في البلد الشرقيّ فإنّه يثبت للبلد الغربيّ مع إحراز الأولوية في ذلك دون العكس.

رمضان لا يجب التعيين، لأنه لا يصح صوم غيره فيه، بل لو نوى غيره فيه جاهلاً بأنه شهر رمضان، أو ناسياً له صح الصوم عن شهر رمضان. ولو صام غير شهر رمضان فيه مع العلم والعمد بطل صومه عما نواه وعن شهر رمضان. ولا يقع فيه صوم غيره حتى لو كان مسافراً.

٣- يشترط النية في شهر رمضان مقارنة لطلوع الفجر، بمعنى أن تكون مرتكزة في نفسه مع طلوع الفجر، سواء أكانت قبل الفجر، أم في المساء، أم قبل يوم، وتكفي نية واحدة للشهر كله، مع بقائها مركوزة في النفس. نعم، لو فاتته^١ النية لعذر (كنسيان، أو غفلة، أو جهل بكونه شهر رمضان، أو مرض، أو سفر، أو غير ذلك) فزال عذره قبل الزوال، فيمتد وقتها إلى الزوال إذا لم يتناول المفطر، فإذا حلّ وقت الزوال فات محلّ النية.

٤- يمتد وقت النية في الواجب غير المعين إلى الزوال اختياراً، فلو أصبح ناوياً للإفطار، ولكنه لم يتناول مفطراً ثم أراد أن يصوم قبل الزوال، فنوى صوم القضاء، أو الكفارة، أو النذر المطلق، صح صومه. ولو حلّ الزوال فات محلّها.

٥- محلّ النية في المندوب يمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن فيه تحديد النية.

٦- لا يضرّ بالنية بقاء الصائم نائماً من الفجر حتى الغروب.

٧- لو نوى قطع الصوم، أو تردّد^٢ في القطع بطل صومه، ووجب الإمساك

^١ إذا فاتته النية بسبب المرض ثم شفي قبل الزوال وقبل تناول المفطر فهنا لا يجب عليه الصوم بل لا يجزيه الصوم لو صام في هذه الحالة وإن كان الأحوط استحباباً أن يصوم ولكن يجب القضاء لاحقاً على كل حال. وأما إذا فاتته النية بسبب النسيان أو الغفلة عنها أو الجهل بها ثم إنتفت إلى ذلك قبل الزوال وقبل تناول المفطر فالأحوط وجوباً هنا الصوم ثم القضاء لاحقاً. ولو فاتته النية بسبب السفر ثم رجع إلى وطنه أو محل إقامته قبل الزوال وقبل تناول المفطر فهنا يجب تجديد النية ويصوم ويجزيه.

^٢ إذا تردّد في القطع وعدمه فالأحوط وجوباً إتمام الصوم ثم القضاء.

والقضاء، إن لم يتناول المفطر، فإن تناوله وجبت الكفارة أيضاً. ولو نوى تناول المفطر (القاطع)^١ ولم يتناوله فلا يبطل صومه إذا لم يلتفت إلى نية القطع. وأما مع التفاته إلى نية القطع فيبطل صومه وحينئذٍ يجب عليه الإمساك تأدباً ثم يقضيه.

٨- لو لم ينو أصلاً، أو أبطل النية بالرياء ولم يتناول المفطر يجب الإمساك والقضاء. وإذا تناول المفطر وجبت الكفارة أيضاً.

المرخص لهم في الإفطار

وهم أربع طوائف:

١- (الشيخ والشيخة) إذا تعذر^٢ أو تعسر^٣ عليهما الصوم يجوز لها الإفطار. والأحوط وجوباً القضاء عليهما إن تمكنا بعد ذلك. ومع التعذر لا تجب عليهما الكفارة، ومع التعسر يجب مدّ عن كل يوم ثلاثة أرباع الكيلو غرام (٧٥٠ غ).

٢- ذو العطاش، وهو من به داء العطش لا يصبر معه على العطش. والأحوط وجوباً القضاء عليه مع التمكن من الصوم فيما بعد. ومع التعذر لا تجب الفدية، ومع التعسر تجب.

٣- الحامل التي يضر الصوم بها أو بجنينها. فإنها تفطر ثم تقضي. وإن كان الخوف عليها فالأحوط^٤ وجوباً الكفارة، مدّ عن كل يوم. وإن كان الخوف على الجنين فتجب الكفارة.

^١ إذا نوى القاطع ولم يتناوله فالأحوط وجوباً الاتمام ثم القضاء، هذا إذا كان قبل الزوال. وكذا لو تردّد في ذلك.

^٢ استحال.

^٣ مقدور مع مشقة.

^٤ لا تجب الكفارة إذا كان الخوف على نفسها، نعم إذا كان الخوف على طفلها أو عليهما معاً فتجب الكفارة حينئذٍ.

٤ - المرضع التي يضّر الصوم بها أو برضيعها (ولو لم يكن ولدها)، فإنّها تفطر ثمّ تقضي الفدية كالحامل^١.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١ - إذا جزم الفلكيّون بتولّد الهلال فلا يكفي.
- ٢ - الرؤية عبر المكبر (تيليسكوب) لا عبرة بها.
- ٣ - يجوز في شهر رمضان تأخير النيّة إلى ما قبل الزوال بدقائق اختياراً.
- ٤ - ذو العطاش مع التعسّر لا تجب عليه الفدية.
- ٥ - المرضع مطلقاً (أضرّ بها الصوم أو لا) تفطر ثمّ تقضي.
- ٦ - حكم الحاكم (بقضية الهلال) دليل على ثبوته شرعاً.
- ٧ - إذا كان عليه أكثر من صوم لا يجب عليه التعيين بل يكفي الاجمال.
- ٨ - لو أبطل الصوم بالرياء يجب عليه الإمساك دون القضاء.
- ٩ - تجب الفدية على الشيخ والشيخة إذا تعدّر عليهما الصوم.
- ١٠ - لا تجب الفدية على الشيخ والشيخة إذا تعسّر عليهما الصوم.

^١ التفصيل المتقدم في الحامل يأتي هنا أيضاً.



مطالعة

الصوم المندوب

المؤكّد منه أفراد، منها:

الأوّل: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وأفضل كَيْفِيَّة لها: أوّل خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء في العشرة الثانية.

الثاني: الأيّام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

الثالث: يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة.

الرابع: يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو السابع عشر من ربيع الأوّل.

الخامس: يوم المبعث، وهو السابع والعشرون من رجب.

السادس: يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

السابع: يوم عرفة لمن لم يضعّفه الصوم عمّا عزم عليه من الدعاء، مع عدم احتمال وقوعه في يوم العيد.

الثامن: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة يصومه بقصد القرية المطلقة.

التاسع: كلّ خميس وجمعة.

العاشر: أوّل ذي الحجة إلى يوم التاسع.

الحادي عشر: رجب وشعبان كلّاً أو بعضاً.

الثاني عشر: يوم النيروز.

الثالث عشر: أوّل يوم من المحرم وثالثه.

الدرس السابع والأربعون: الصوم - ٣ -

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى معنى يوم الشك وكيفية صيامه
- أن يُعدّد ما يجب الإمساك عنه

يوم الشكّ

وهو اليوم الذي يشكّ في أنّه اليوم الثلاثون من الشهر، أو الأوّل من اللاحق، كمن شكّ، بعد اليوم التاسع والعشرين من شعبان، أنّ الغدّ هو الثلاثون من شعبان، أو الأوّل من شهر رمضان.

١ - يوم الشكّ يُبنى على أنّه من الشهر السابق، وفي المثل المذكور يُبنى على أنّه من شعبان، فلا يجب صومه. وإن صامه فيصومه بنية شعبان إذا لم يكن عليه صوم القضاء وإلاّ فينوي القضاء. ولو نواه عن شهر رمضان بطل حتّى لو بان أنّه منه.

٢ - تصحّ نية التردد، بأن ينوي أنّ هذا اليوم إن كان من شهر رمضان فالصوم واجب أدائيّ، وإن كان من شعبان فالصوم مستحبّ.

٣ - إذا نوى الإفطار في يوم الشكّ ثمّ انكشف أنّه من شهر رمضان، فيه ثلاث صور:
أ - إن كان الانكشاف قبل تناول المفطر وقبل الزوال يجدّد النية وأجزأه عنه.

ب- إن كان بعد الزوال، أو قبله وكان قد تناول المفطر يجب الإمساك والقضاء.

ج- إن كان بعد الزوال ولم يتناول المفطر يجب الامساك والقضاء.

٤- يوم الشك في أنه من آخر شهر رمضان أو أول شهر شوال يجب صومه ولا يجوز الإفطار فيه، نعم إذا تبين في أثناء النهار أنه يوم العيد فيجب الإفطار ولو بقي من النهار لحظة.

المفطرات (١)

ما يجب الإمساك عنه

الأول والثاني: تعمّد الأكل والشرب، سواء أكانا معتادين (كالخبز والماء)، أم غير معتادين (كالخضى وعصارة الأشجار)، ولو كانا قليلين (كعشر حبة، أو عشر قطرة).

١- ما يصدق عليه الأكل أو الشرب يُبطل الصوم حتى لو كان من غير طريق الفم، كالأنف وغيره.

٢- يجوز ذوق المرق، ومضغ الطعام، والمضمضة، بشرط عدم ابتلاع شيء عمدًا.

وجوز تنظيف الأسنان بالسواك والفرشاة والمعجون وإن أحسن بطعم في حلقه ما لم يبلع منه شيئاً عمدًا.

٣- لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم، وإن كان بتذكّر ما كان سبباً لاجتماعه. ولا يبطل بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم، من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر. والأحوط وجوباً

ترك ابتلاع ما وصل إلى فضاء الفم. نعم، لو خرج البصاق أو النخامة عن الفم، ولو عبر خيط أو خاتم لا يجوز ابتلاعه فلو ابتلعه عمداً بطل صومه، إلا إذا استهلك في ريقه، بحيث لم يبق له أثر، فلا يضرّ بالصوم.

٤ - إذا نسي الصائم أنه صائم فتناول المفطر، صحَّ صومه بلا فرق بين شهر رمضان وقضائه والمستحبّ وغيره^١.

٥ - إذا تضرع الصائم دون ابتلاع شيء فلا يضرّ بالصوم حتى لو أحسَّ بطعمه، فإن سبقه الماء إلى جوفه بدون اختيار، ففيه صورتان:

أ- إذا كانت المضمضة للوضوء فصومه صحيح، مهما كانت غاية الوضوء، ولا شيء عليه.

ب- إذا كانت المضمضة لغير الوضوء بطل صومه، فيجب الإمساك ثمّ القضاء دون كفارة.

الثالث: تعتمد الجماع، للذكر والأنثى، قُبلاً أو دبراً صغيراً أو كبيراً، حتىّ كان الموطوء أو مَيْتاً، بل يبطل صوم الفاعل ولو وطأ حيواناً.

م: إذا كان الصائم قاصداً لمداعبة زوجته دون قصد الدخول، ولكن حصل الدخول دون قصد لا يبطل صومه.

م: إذا حصل الجماع مع نسيان الصوم، أو مع القهر السالب للاختيار لا يبطل

^١ الإبرة التي تعطى بالوريد (الشريان) تبطل الصوم على الأحوط سواء كانت للدواء أم للغذاء أم للتقوية. والأحوط وجوباً الاجتناب عن إبرة المصل مطلقاً. نعم الإبرة التي تعطى بالعضل إذا لم تكن مقوية ولا مغذية فلا تضرّ بصحة الصوم. القطرة في الأنف أو الفم تبطل الصوم إذا وصلت إلى الجوف وأما القطرة في العين أو الأذن فلا تضرّ بصحة الصوم إلا إذا وصل منها شيء إلى الحلق وابتلعه عمداً، نعم لا يضرّ الشعور والإحساس بالطعم أو الرائحة فقط. إذا كانت طساسة الربو ونحوها تحتوي على الهواء فقط فلا إشكال في استعمالها في نهار الصوم، وأما إذا اشتملت على الدواء ونحوه فالأحوط وجوباً الاجتناب عنها في نهار الصوم ولكن إذا لم يمكن الصوم بدونها فيصوم ويقضيه عندما يشفى لاحقاً.

الصوم. أمّا لو أكره على الجماع دون سلب الاختيار (كأن هدّده بمسدس فامتثل المكلف وجامع بإرادته المكرهة) يبطل صومه، ويجب الإمساك والقضاء ولا إثم عليه.

الرابع: تعمّد الاستمنا، وهو إخراج المنيّ بأيّ وسيلة، فإنّ تعمّد ذلك مبطل للصوم. وأمّا مع النسيان فلا يضرّ. وإذا كان الصائم يداعب زوجته، ولم يكن قاصداً للإمنا، ولكن سبقه المنيّ، فإن كان من عادته ذلك أو كان يعلم بحصوله يبطل صومه، وإن لم يكن من عادته ذلك ولم يعلم بحصوله يصحّ صومه ولا يبطل.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕ :

- ١- إذا أكل الصائم صياماً مستحباً نسياناً يبطل صومه.
- ٢- الأكل عبر الأنابيب يبطل الصوم.
- ٣- إذا توضع الصائم لوضوء غير الصلاة وابتلع من غير اختيار لا يبطل صومه.
- ٤- تجوز المضمضة بالجلاب دون الابتلاع ولو أحسن بطعم الجلاب.
- ٥- يوم الشك لا يجب صومه، ولكن لا بنية شهر رمضان.
- ٦- القطرة في الفم تبطل الصوم إذا وصلت إلى الحلق.
- ٧- إذا حصلت العلاقة الزوجية الخاصة مع القهر السالب للاختيار يبطل الصوم.
- ٨- إذا توضع للوضوء فابتلع قهراً لا يبطل صومه.
- ٩- إذا توضع للتبريد فسبقه الماء لا يبطل صومه.
- ١٠- يوم الشك لا يجب صومه.

مطالعة

الدعاء المستجاب

الدعاء المستجاب يحتاج إلى جملة أمور، لا بدّ من توفّرها في الداعي، منها:

الأول: التقدّم في الدعاء.

فعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: "من تقدّم في الدعاء استجيب له إذا نزل به البلاء، وقالت الملائكة، صوت معروف ولم يُحجب عن السماء، ومن لم يتقدّم في الدعاء لم يُستجب له إذا نزل به البلاء، وقالت الملائكة: إنّ ذا الصوت لا نعرفه".^١

وهذا يعني أنّ على من يريد أن يكون دعاؤه مستجاباً فلا بدّ من أن يكثر الدعاء، ويبادر الى ذلك في أوقات الراحة والأمن وما شابه ذلك، حتّى إذا وقع في غمّ ودعا ربّه استجيب له، ويكون صوته مألوفاً لدى الملائكة لكثرة دعائه.

الثاني: اليقين في الدعاء

فعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: "إذا دعوت فظنّ أنّ حاجتك في الباب".^٢

الثالث: الإقبال على الدعاء

إنّ السؤال بلسان الاستعداد غير مردود، والدعاء مقبول ومستجاب. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^٣.

^١ الكافي، الشيخ الكليني، ج ٢، ص ٤٧٢.

^٢ م.ن، ص ٤٧٣.

^٣ سورة البقرة، الآية: ١٨٦.



وعن أمير المؤمنين عليه السلام: "لا يقبل الله - عزَّ وجلَّ - دعاء قلب لاهٍ"^١.

الرابع: الإلحاح في الدعاء، وعدم استعجال الإجابة

فعن أبي عبد الله عليه السلام: "إنَّ العبد إذا دعا لم يزل الله (تبارك وتعالى) في حاجته ما لم يستعجل"^٢.

وعن أبي جعفر عليه السلام: "لا والله، لا يلحَّ عبد على الله (عزَّ وجلَّ) إلَّا استجاب الله له"^٣.

الخامس: تسمية الحاجة في الدعاء.

فعن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: "إنَّ الله - تبارك وتعالى - يعلم ما يريد العبد إذا دعاه، ولكنَّه يحبُّ أن تُبثَّ إليه الحوائج، فإذا دعوت فسمِّ حاجتك"^٤.

السادس: إخفاء الدعاء.

فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: "دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين علانية"^٥.

^١ الكافي، الشيخ الكليني، ج ٢، ص ٤٧٣.

^٢ م.ن، ص ٤٧٤.

^٣ م.ن، ص ٤٧٥.

^٤ م.ن، ص ٤٧٦.

^٥ م.ن.



الدرس الثامن والأربعون: الصوم - ٤ -

أهداف الدرس

- أن يُعَدِّد الطالب بقيّة المفطرات وأحكامها.

المفطرات (٢)

ما يجب الإمساك عنه

الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر في شهر رمضان المبارك وقضائه.

١ - تعمّد الإصباح جنباً في الصوم المستحبّ. وفي الصوم الواجب غير شهر رمضان وقضائه لا يبطل الصوم.

٢ - الإصباح جنباً لا عن عمد (كالاغتلام) لا يبطل الصوم بجميع أنواعه إلّا في القضاء، فلا يصحّ للمحتلم الذي أصبح جنباً القضاء.

٣ - إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان فيجب القضاء، وفي القضاء إذا نسيه الأحوط وجوباً الإعادة.

٤ - الاحتلام أثناء النهار في كل أنواع الصوم لا يبطل الصوم، حتّى في القضاء.

٥ - تعمّد الإصباح على حدث الحيض والنفاس في شهر رمضان مبطل للصوم. وأما في القضاء فالأحوط وجوباً الإعادة. وفي غيرها لا يضرّ الصوم.

٦- نسيان غسل الحيض والنفاس لا يبطل الصوم في كل أنواعه حتى القضاء وشهر رمضان.

٧- فاقد الطهورين يصح صومه مع البقاء على الجنابة، أو حدث الحيض أو النفاس، إلا في القضاء فلا يصح.

٨- إذا أجنب في ليلة من شهر رمضان لا يجوز له النوم إلا بعد أن يغتسل. نعم إذا كان يحتمل أنه سوف يستيقظ قبل الفجر إذا نام وكان ناوياً الغسل فيجوز له النوم حينئذٍ.

٩- إذا نام المكلف في شهر رمضان بعد علمه بالجنابة، وكان ناوياً الاغتسال، وكان من عادته أن يستيقظ، ولكن استمر نومه حتى طلع الفجر عليه، صح صومه، وأما النومة الثانية وما بعدها فصومه باطل ويجب الإمساك ثم القضاء. والنوم الذي احتلم فيه لا يعد من النومة الأولى.

١٠- إذا تعمّد الجنابة ليلاً، في وقت لا يسع الغسل والتيمم في شهر رمضان، فيجب الإمساك ثم القضاء والكفارة.

م: إذا لم يكن المجنب قادراً على الغسل قبل طلوع الفجر يجب أن يتيمم، ولا يجب البقاء مستيقظاً إلى الفجر.

م: إذا حصل النقاء من الحيض أو النفاس في وقت لا يسع الغسل والتيمم في شهر رمضان تصوم بدون طهارة، وصومها صحيح، ولكن تتطهر للصلاة، ولليوم الثاني من الصوم.

م: لا يشترط الغسل من مسّ الميت لأجل الصوم.

م: يجب على المستحاضة الكثيرة والمتوسطة للصوم غسل للصبح، وعلى الكثيرة غسل للظهرين إذا حدثت الإستحاضة قبل الصلاة. والأحوط وجوباً الغسل لليلة السابقة.

السادس: تعمّد الكذب على الله تعالى, ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم, والأئمة عليهم السلام, والأحوط وجوباً إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء بهم^١.

١ - إذا قصد الصدق فبان كذباً لا يبطل الصوم.

٢ - إذا تعمّد الكذب دون أن يوجّه كلامه لأحد, أو وجّه خطابه لمن لا يفهم فلا يبطل الصوم.

٣ - إذا تحدّث هزلاً دون أن يكون قاصداً لأيّ معنى فلا يبطل الصوم.

السابع: تعمّد رمس الرأس في الماء دفعة واحدة على الأحوط وجوباً. ومع النسيان لا يبطل الصوم.

١ - إذا تعمّد رمس الرأس في ماء الورد فالأحوط وجوباً البطلان, وفي غير ذلك من أصناف الماء المضاف لا يبطل الصوم.

٢ - رمس الرأس مع وجود مثل زجاجة الغطاس التي تغطّي الرأس أو بعضه, لا يبطل الصوم.

٣ - الوقوف تحت رشاش الماء (الدوش) في الحَمَام لا يضّر بالصوم.

٤ - إذا سقط الصائم في الماء بغير اختياره لا يبطل الصوم, لكن يجب عليه الخروج فوراً.

٥ - إذا ارتمس الصائم في الماء نسياناً, أو أُلقي في الماء قهراً فلا يضّر بالصوم.

٦ - إذا ارتمس الصائم في الماء لإنقاذ غريق فالأحوط وجوباً أن يمسك ويقضي مع الثواب (إن شاء الله تعالى).

^١ تعمّد الكذب على الله ورسوله يبطل الصوم على الأقوى. وتعمّد الكذب على الأنبياء والأوصياء والأئمة يبطل الصوم على الأحوط.

- ٧- يجوز رمس البدن في الماء بدون الرأس. ويجوز رمس بعض الرأس فإذا رفع هذا البعض جاز رمس البعض الآخر، والمهم أن لا يكون تمام الرأس في الماء دفعة واحدة.
- ٨- رمس الرأس في الماء مع الجهل بمفطريته مبطل للصوم.

الثامن: تعمّد إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق^١.

- ١- تعمّد إيصال الغبار غير الغليظ لا يبطل الصوم.
- ٢- تعمّد تنشقّ الدخان غير مبطل للصوم، وأمّا شرب الأذخنة (التدخين بأنواعه) فهو مبطل على الأحوط وجوباً.
- ٣- تعمّد تنشقّ البخار غير مبطل للصوم، إلّا إذا تحوّل في داخل الفم إلى ماء فلا يجوز بلعه.
- ٤- إذا تعمّس التحرّز عن الغبار الغليظ فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه، فلو ابتلعه في هذه الحالة فالأحوط إتمام الصوم ثمّ قضاؤه. نعم إذا وصل الغبار الغليظ إلى الحلق فهدراً من دون إرادة واختيار فلا يضّرّ بصحة الصوم.

التاسع: تعمّد الاحتقان بالمائع. وأمّا بالجامد (كالتحميلة) فلا يضّرّ الصائم. والاحتقان هو إدخال الماء أو غيره إلى البدن عبر مخرج الغائط^٢.

العاشر: تعمّد القيء، وأمّا مع عدم الاختيار، أو مع نسيان الصوم، فلا يضّرّ بالصوم.

- ١- لو وصل بالتجشّؤ شيء إلى فضاء الفم لا يجوز بلعه.
- ٢- لو خرج بالتجشّؤ شيء ثمّ نزل إلى الجوف بغير اختيار لا يضّرّ بالصوم.

^١ على الأحوط وجوباً.

^٢ الأحوط وجوباً الاجتناب عن الحقنة التي تؤخذ عن طريق الدبر حتّى وإن لم تصل إلى الجوف.



أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- تعمّد الكذب مبطل للصوم.
- ٢- من نسب قولاً إلى الإمام الحسين عليه السلام باعتقاد صحّته، ثمّ انكشف كذبه يبطل الصوم.
- ٣- الاحتلام أثناء النهار في القضاء يبطل الصوم.
- ٤- الإصباح عمداً على حدث الحيض لا يضّرّ بالصوم المستحبّ.
- ٥- الإصباح عمداً على حدث النفاس يضّرّ بصوم النذر.
- ٦- لو رمس نصف رأسه في الماء ثمّ رفعه، ثمّ رمس النصف الآخر لا يبطل الصوم.
- ٧- التحميلة لا تبطل الصوم.
- ٨- لا يشترط الغسل من مس الميّت لأجل الصوم.

مطالعة

الشهيد الأول

الشهيد الأول هو محمد بن جمال الدين مكّي العامليّ الجزينيّ. ولد في بلدة جزيّن (قرية من جبل عامل تقع في جنوب لبنان) سنة ٧٣٤ هـ. في بيت من بيوت العلم والصلاح. قرأ أولاً على علماء جبل عامل، ثمّ هاجر إلى العراق سنة ٧٥٠، وعمره ست عشرة سنة. كان بين الشهيد والسلطان عليّ بن المؤيد ملك خراسان مودة ومكاتبة، وطلب منه التوجّه إليه، فأبى واعتذر إليه، وصنّف له اللمعة دمشقية في سبعة أيام. وقد ترقّى على يدي الشهيد شخصيات مميّزة ممّن خلفوه من بعده في الفقه والتدريس، وأحيوا مدرسته الخالدة.

استشهاده

من المؤسف جداً التعصّب بين المسلمين. كانت دمشق مجمعاً للعلماء من المذاهب المختلفة، فاختار الشهيد هذه البلدة موطناً له، ليكون عمله أنفع وبقرب هذه البلدة حيث تتاح له الفرصة ليدافع عن عقيدته، فكان مشعلاً لرواد العلم، وسهماً في عيون الحاقدين. وبما أنّ الظروف التي كان يعيش فيها شيخنا الشهيد كانت حافلة بالتعصّب والعداء للشيعة، وشى به رجل من أعدائه، وكتب محضراً يشتمل على مقالات شنيعة، وشهد بذلك جماعة كثيرة، وكتبوا عليه شهاداتهم، فقتل بالسيف ثمّ صلب ثمّ رُجم ثمّ أُحرق بدمشق، بفتوى القاضي برهان الدين المالكيّ، وعبداد بن جماعة الشافعيّ، بعدما حُبس سنة كاملة، في قلعة دمشق، وكانت شهادته في التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ هـ.

فسلام عليه يوم ولد ويوم استشهد.

أهم آثاره الخالدة

كتب الشهيد ما يربو على اثنين وثلاثين كتاباً، رغم كثرة مشاغله وبت أفكار الإمامية في تلك الديار والترويج عن الشريعة المقدسة. وقد كان عمره الشريف اثنين وخمسين عاماً فقط (٧٣٤ - ٧٨٦هـ) جمع فيها بين الترحال والهجرة في طلب العلم والنبوغ في عدد من العلوم الإسلامية، والتأليف والتدريس، والفتيا والتوجيه لشيعة جبل عامل وبلاد الشام كلّها، بل قد يكون نفوذه امتدّ إلى أوساط بقية المسلمين حتّى صار خطراً على حكم المماليك في ولايتي صيدا ودمشق وحلب أيضاً، فلَقّقوا ضده التهم.

وكتاب اللعة الدمشقية الذي كتبه الشهيد السعيد في سبعة أيام، استطاع أن يأخذ موقعاً متميّزاً في مكتبة الفقه الإسلامية، بسبب سعته وشموله لإبواب الفقه المعروفة على اختصاره الشديد.

وقد كتبت الكثير من الشروح لهذا الكتاب الجليل منها "الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية" للشهيد الثاني، والذي درسه مئات الألوف من الطلبة ولا زال يدرّس ككتاب أساس في الحوزات العلمية حتّى يومنا هذا.

الدرس التاسع والأربعون: الصوم - ٥ -

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى بعض كفّارات الإفطار
- أن يدرك أحكام الخلل في معرفة الفجر والمغرب
- أن يتعرّف إلى أحكام قضاء الصوم
- أن يُعدّد أفراد الصوم المحرّم

بعض الكفّارات

١ - إذا ارتكب مفطراً عمداً في شهر رمضان تجب عليه كفّارة مخيّرة بين عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو غرام). أمّا إذا كان الإفطار على محرّم (كالزنا، وأكل لحم الخنزير، وشرب الفمّاع...) فالأحوط^١ وجوباً الجمع بين الخصال الثلاثة.

٢ - كفّارة إفطار يوم من قضاء شهر رمضان بعد الزوال: إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين ثلاثة أرباع الكيلو، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيتام متتالية.

٣ - إذا تكرّر المفطر في اليوم الواحد يأنّم، ولكن لا تتكرّر الكفّارة، مهما كان نوع المفطر^٢.

٤ - إذا شكّ في أنّ إفطاره كان عن عمد أم لا لا تجب الكفّارة.

^١ الأحوط استحباباً الجمع بين الخصال في الإفطار على المحرّم.
^٢ إذا كان التكرار بالجماع أو بالاستمناء فالأحوط وجوباً تكرار الكفّارة.



٥- إذا أفطر عمدًا ثم سافر قبل الزوال لا تسقط الكفارة.

٦- يكفي في صوم الشهرين المتتابعين أن يصوم الشهر الأول مع يوم من الشهر الثاني، ثم يوزع الباقي كما يشاء. ومن أفطر في الشهر واليوم لعذر يتابع، ومن أفطر لغير عذر يعيد من الأول.

٧- لا يجزي دفع القيمة إلى المسكين، بل لا بد من إعطائه الطعام. ولا يجب على المسكين أن يأكل الطعام، فيجوز له بيعه وإبداله، وما شاكل ذلك.

٨- تعمّد القيء في نهار الصوم وإن كان مبطلًا ولكنه لا يوجب الكفارة^١.

أحكام الخلل في معرفة الفجر والمغرب

١- إذا أكل اعتماداً على إخبار من أخبر ببقاء الليل، مع كون الفجر طالعاً، يجب القضاء دون الكفارة.

٢- إذا أخبر عدل أو أكثر بدخول الليل فأكل، ثم انكشف عدم دخول الليل، يجب القضاء دون الكفارة. نعم، لو كان المخبر غير عادل لا يجوز الاعتماد على إخباره، تجب الكفارة أيضاً.

٣- إذا تناول المفطر دون مراعاة الفجر، ثم ظهر سبق طلوع الفجر يجب القضاء دون الكفارة.

٤- إذا راعى، وتيقن بقاء الليل فأكل، ثم تبين خلافه صحّ صومه، بل يصحّ صومه لو راعى وكان ظاناً أو شاكاً بعد المراجعة. هذا في شهر رمضان، وأما غيره من أقسام الصوم حتى الواجب المعين فيبطل بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر حتى مع المراجعة.

^١ تجب الكفارة إذا تعمّد القيء في نهار الصوم.



٥ - يجوز لمن لم يتيقن طلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص.

٦ - لا يجوز لمن لم يتيقن دخول الليل تناول المفطر. فلو أفطر، وتبين أنه لم يكن قد دخل الليل، أو بقي شاكاً بدخول الليل وجب القضاء والكفارة.

٧ - إذا لم يكن في السماء علة (أي كان الطقس صافياً) فتيقن دخول الليل بسبب الظلمة فأفطر ثم تبين عدم دخول الليل فصومه باطل ويجب عليه القضاء فقط. وأما إذا كان في السماء علة (أي كان الطقس غائماً مثلاً) فتيقن أو ظن بدخول الليل وأفطر ثم تبين عدم دخوله فصومه صحيح.

بعض الأحكام الباقية

١ - يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر^١.

٢ - إذا أفسد صومه ووجب القضاء، فهذا لا يعني جواز تناول المفطر، فمن أفطر لغير مرض أو سفر، أو حيض أو نفاس، أو ما شاكل ذلك مما مرّ، يجب عليه الإمساك. وهذا حال من أفطر دون عذر.

٣ - الأحوط وجوباً عدم تأخير القضاء إلى شهر رمضان الآخر، فإذا أخر يكون موسعاً بعد ذلك. وإذا أخر دون عذر تجب كفارة التأخير، وهي ثلاثة أرباع الكيلو عن كل يوم، ويجوز إعطاء عدة كفارات تأخير لمسكين واحد.

٤ - لا تتكرر كفارة التأخير بتكرر السنين.

٥ - إن أفطر لعذر غير المرض (كالسفر)، واستمر العذر إلى رمضان الآخر يجب القضاء دون كفارة.

^١ إذا سكر في الليل ولم ينو الصوم فالأقوى وجوب القضاء ولو نوى الصوم ثم سكر فإن استمر سكره في تمام النهار يجب القضاء وإذا أفاق في النهار فالأحوط وجوباً الاتمام ثم القضاء.

٦- يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيّق، ومع التضيّق لا يجوز. مثلاً: لو كان عليه قضاء خمسة أيام، وبقي من شعبان خمسة أيام فهذا مضيق لا يجوز الإفطار فيه قبل الزوال. وأمّا بعد الزوال فلا يجوز الإفطار حتّى لو لم يتضيّق.

٧- الصوم كالصلاة في أنّه يجب على الوليّ قضاء ما فات الوالد عن غير طغيان^١.

الصوم المحرّم

١- صوم يوم عيد الأضحى (العاشر من ذي الحجة).

٢- صوم يوم عيد الفطر (الأوّل من شوال).

٣- صوم يوم الشكّ بنية أنّه من شهر رمضان.

٤- صوم أيام التشريق لمن كان بمنى، سواء أكان ناسكاً أم لا. وهي: (١١ و ١٢ و ١٣) من ذي الحجة.

٥- الصوم وفاءً بنذر المعصية.

٦- صوم السكوت عن الكلام. ولا بأس بالسكوت إذا لم يكن عن نية. نعم، يجب الكلام في بعض الموارد، كالصلاة، والحجّ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاستغفار عن الذنب، وغيرها.

٧- أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر، أو أكثر من ذلك. ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر أو أكثر مع عدم النية.

٨- الأحوط وجوباً ترك الزوجة الصوم تطوّعاً دون إذن الزوج.

^١ تقدم أن الأحوط وجوباً القضاء عن الأم أيضاً.



أسئلة

أكمل ما يلي:

- ١- إذا أفطر اعتماداً على عدلين، وانكشف عدم دخول الليل، فيجب..... .
- ٢- إذا لم يتيقن دخول الفجر..... الأكل.
- ٣- إذا لم يتيقن دخول الليل..... الأكل.
- ٤- إذا أفطر لا لعذر، ف..... الأكل ثانية.
- ٥- المسافر..... الأكل.
- ٦- إن أفطر في السفر، واستمرّ إلى رمضان الثاني ف..... القضاء و..... الكفارة.
- ٧- الإفطار قبل الزوال في القضاء الموسع.
- ٨- الإفطار بعد الزوال في القضاء الموسع.

مطالعة

الاعتكاف

وهو المكث في المسجد بقصد التعبد فيه. وهو مستحب في أصل الشرع، وقد يجب الإتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين، أو إجارة ونحوها. ويصحّ الاعتكاف في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم. وأفضل أوقاته شهر رمضان. وأفضله العشر الآخر منه.

١- شرائط الاعتكاف

يشترط في صحته سبعة أمور، وهي:
الأول: العقل.

الثاني: نية القرية. ووقت النية في ابتداء الاعتكاف أوّل الفجر من اليوم الأوّل، بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه، فيجوز تقديمها في الليل.

الثالث: الصوم، سواء أكان الصوم واجباً أم مستحباً.

الرابع: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام مع لياليها المتوسطة. ولا حدّ لأكثره. ولكن كلّما اعتكف يومين ولو تطوّعاً وجب الثالث.

الخامس: أن يكون في أحد المساجد الأربعة:

- ١ - المسجد الحرام.
- ٢ - المسجد النبويّ.
- ٣ - مسجد الكوفة.
- ٤ - مسجد البصرة.

وإذا أراد الاعتكاف في غيرها فالأحوط^١ وجوباً إتيانه برجاء المطلوبة، بشرط أن تكون مساجد جامعة، فلا يجوز في مسجد القبيلة، أو السوق، أو ما شابه ذلك.

السادس: إذن من يعتبر إذنه، كالوالدين بالنسبة لولدهما إن كان الاعتكاف مستلزماً لإيذائهما. والزوج بالنسبة لزوجته، فإنه لا يجوز لها الخروج في غير الواجب بدون إذن الزوج على الأحوط وجوباً.

السابع: استدامة اللبث في المسجد. نعم، لو خرج ناسياً أو مكرهاً لا يبطل، وكذا لا يبطل لو خرج لضرورة (كقضاء الحاجة، أو للاغتسال من الجنابة، وغير ذلك).

أ- لا يشترط البلوغ في صحة الاعتكاف، فيصح من الصبي المميز.

ب- يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، لكن بعد تمامهما يجب الثالث (كما مر).

ج- لا يصح الاعتكاف مع توزيع الأيام الثلاثة، بل لا بد من كونها متصلة.

د- يشترط في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين ولو كانا متصلين. ولو تعدد إتمام الاعتكاف في محلّ النية بطل، ولا يجزيه إتمامه في جامع آخر.

هـ يجوز الخروج لإقامة الشهادة، وعيادة المريض أو تشييع الجنازة والمسافر، ونحو ذلك، مع وجود نحو تعلق به. والأحوط وجوباً

^١ بل يصح الاعتكاف في المسجد الجامع، وأما غيره من المساجد فيعتكف بنية الرجاء.

مراعاة أقرب الطرق، والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة، ولا يجوز أن يجلس تحت الظلال.

و- لو طال أمد الخروج في مورد الضرورة بحيث انحلت صورة الاعتكاف بطل.

٢- أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:

الأول: مباشرة النساء بالجماع، واللمس والتقبيل بشهوة، وهي مبطللة للاعتكاف.

الثاني: الاستمناء على الأحوط وجوباً.

الثالث: شمّ الطيب والريحان متلذذاً.

الرابع: البيع والشراء. والأحوط وجوباً ترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة (كالصلح والإجارة).

الخامس: الجدال على أمر دنيوي، أو ديني إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة، أما إذا كان بقصد إظهار الحق، وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به.

أ- لا فرق في حرمة ما مرّ على المعتكف بين الليل والنهار ما عدا الإفطار.

ب- يُفسد الاعتكاف كلّ ما يفسد الصوم.

ج- إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع (ولو في الليل) وجبت الكفارة، وهي مخيرة بين: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً لكلّ منهم مدّ.

الدرس الخمسون: الصوم - ٦ -

أهداف الدرس

- أن يعرف من تجب عليه زكاة الفطرة
- أن يعرف مقدارها وجنسها ووقت وجوبها
- أن يعرف مصرف زكاة الفطرة

زكاة الفطرة

وهي زكاة الأبدان، في مقابل زكاة الأموال، وقد ورد فيها: إنّها من تمام الصوم، كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة. وهي مقدار من الطعام، يجب دفعه عن المكلف وكلّ نفس بشرية يعولها، في عيد الفطر ضمن شروط خاصّة.

من تجب عليه

تجب زكاة الفطرة على من اجتمعت فيه الشروط التالية:

١ و٢- البلوغ والعقل، فلا تجب على الصبيّ، ولا المجنون ولو أدوارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد. ولا يجب على وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما، نعم إذا كان هناك من يعيلهما يجب عليه إخراج الزكاة عنهما من ماله.

٣- عدم الإغماء، فلا تجب على من دخلت عليه ليلة العيد وهو مغمى عليه.

٤- الحرّيّة، فلا تجب على المملوك.

٥ - الغنى، فلا تجب على الفقير الذي لا يملك مؤنة سنة له ولعياله.

أ- يجب توفر هذه الشرائط قبيل دخول ليلة العيد ولو بلحظة.

ب- إذا لم تتوفر هذه الشرائط قبل الغروب لا يجب دفع الزكاة حتى لو تحققت بعد الغروب، فمن بلغ أو زال عنه الجنون، أو استغنى بعد الغروب لا تجب عليه زكاة الفطرة.

عمّن تدفع زكاة الفطرة

١ - يجب على من استكمل الشرائط قبل هلال شوال إخراج الزكاة عن نفسه، وعمّن يعوله من مسلم وكافر، وحرّ وعبد، وصغير وكبير، حتى المولود قبل هلال شوال (ليلة العيد) ولو بلحظة، وعمّن يدخل في عيولته قبل ليلة العيد، حتى الضيف وإن لم يتحقق منه الأكل، مع صدق كونه ممّن يعوله.

٢ - من وجبت فطرته على الغير سقطت عنه ولو كان غنياً، بل تسقط عنه وإن لم يدفعها الماعيل.

٣ - يجب على الماعيل إخراجها عن عياله حتى لو كان غائباً عنهم إلا إذا وكلهم في إخراجها من ماله وكان موثقاً بهم في الأداء.

٤ - المدار في العيال هو فعلية العيلولة^١، وليس المراد وجوب النفقة، فلو كانت له زوجة دائمة، فيجب عليه الإنفاق عليها، إلا أنّ الزوجة كانت في عيلولة الغير، فلا تجب الزكاة على الزوج، بل تجب على من يعيلها.

٥ - لو كان شخص في عيلولة شخصين تجب على الأحوط وجوباً فطرته عليهما مع غناهما، ومع غنى أحدهما تجب على الأحوط وجوباً عليه حصته فقط، ولا تجب على الآخر.

^١ المراد من العيلولة هو أن يكون الشخص داخلاً في مسؤولية وكفالة شخص آخر من جهة الحاجيات المعيشية. ولا فرق في ذلك بين وجوبها عليه كالزوجة والأولاد أو عدم وجوبها كالأقارب أو الضيوف.



بعض أحكام الفطرة

١ - تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتجوز فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره. والعبرة في المعيل لا العيال، فلو أخرج الهاشمي عن العامي جاز للهاشمي أخذها، ولو أخرج العامي عن الهاشمي لا يجوز للهاشمي أخذها.

٢ - تجب النية فيها. ويجوز فيها توكيل الغير في تأديتها، فينوي الوكيل نية القرية. والأحوط وجوباً عدم كفاية التبرع بها من دون توكيل.

مقدار الفطرة وجنسها

- ١ - مقدارها صاع من الطعام وهو ما يقارب وزنه ثلاثة كلغ.
- ٢ - يجب أن تكون ممّا يعدّ قوتاً وغذاءً عرفاً، ويجوز أن تكون من الحنطة، والتمر، والزبيب.
- ٣ - يجوز دفع الأثمان قيمة، ولا يتعيّن إعطاء الطعام. على أن يراعى من الغذاء أوسطه بمعنى عدم جواز إعطاء المعيب والممزوج بالمعيب بما لا يتسامح فيه.

وقت وجوبها

- ١ - تجب عند دخول ليلة عيد الفطر، ويستمرّ وقتها إلى الزوال اختياريّاً، والأفضل بل الأحوط التأخير إلى النهار، نعم إذا أراد الصلاة يوم العيد فالأحوط وجوباً أن يخرجها قبل الصلاة.
- ٢ - إن حلّ الزوال ولم يكن قد أخرجها، فإن كان قد عزلها يجب دفعها إلى مستحقّها. وإن لم يعزلها فالأحوط وجوباً عدم سقوطها، بل يؤدّيها بنية القرية المطلقة، من غير نية الأداء والقضاء.

٣- لا يجوز دفعها قبل شهر رمضان، والأحوط وجوباً عدم دفعها في شهر رمضان بنية الفطرة، ويجوز بنية القرض للفقير، وعند مجيء وقتها يحتسبها فطرة عليه.

٤- يجوز عزلها في مال مخصوص، فلو عزلها جاز تأخير دفعها إلى المستحق، مع ملاحظة بعض المرححات^١.

٥- الأحوط وجوباً عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحق، ويجوز مع عدم وجوده^٢.

مصرف الفطرة

١- مصرفها هو مصرف^٣ زكاة المال. والأحوط استحباباً دفعها للفقراء المؤمنين وأطفالهم بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدولاً. ولكن الأحوط وجوباً أن لا يكون شارب خمر أو متجاهراً بمثل هذه الكبيرة.

٢- الأحوط وجوباً أن لا يدفع إلى الفقير أقل من صاع (٣ كلغ)، ويجوز أن يعطي الواحد أكثر من صاع، ما لم يتجاوز مؤنة سنته. والأحوط وجوباً عدم الاعطاء وعدم الأخذ أزيد من مؤنة السنة.

٣- يستحب اختصاص ذوي الأرحام، والجيران، وأهل الفقه والعقل، وغيرهم ممن يكون فيه بعض المرححات. ولا يجوز دفعها لمن يصرفها في المعصية.

^١ الوقت الذي تعزل فيه زكاة الفطرة هو شهر رمضان أو ليلة العيد ونهاره.
^٢ ولكن لو نقلها في صورة عدم جواز نقلها ودفعها إلى المستحق فيجزي ذلك.
^٣ لا يجزي دفعها إلى الفقير غير المؤمن على الأحوط.



أسئلة

- أكمل ما يلي:

- ١- القيمة عن الإطعام في زكاة الفطرة.
- ٢- إخراجها قبل ليلة العيد. (زكاة الفطرة).
- ٣- على الصبي إخراج زكاة الفطرة عن نفسه، مع كونه معيلاً لنفسه.
- ٤- على الولي إخراج الفطرة عن ولده الذي وُلد بعد دخول ليلة العيد.
- ٥- إطعام المملح في الفطرة.
- ٦- دفعها قبل شهر رمضان.
- ٧- أن لا يدفع إلى الفقير أقلّ من (٣ كلغ).
- ٨- اختصاص ذوي الأرحام، والجيران.

مطالعة

صلاة العيدين: "الفطر" و "الأضحى"

أ- تجب مع حضور صاحب الأمر عليه السلام وبسط يده، واجتماع سائر الشرائط. وتستحب في زمان الغيبة.

ب- يجوز إتيانها جماعة برجاء المطلوبة، لا بقصد الورد. والعدد المطلوب للانعقاد خمسة.

ج- وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال. ولا تقضى لو فاتت.

د- صلاة العيد ركعتان: يقرأ في كلّ منهما الحمد وسورة. والأفضل أن يقرأ في الأولى سورة الشمس، وفي الثانية سورة الغاشية. أو يقرأ في الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الشمس.

وبعد القراءة في الركعة الأولى خمس تكبيرات، بعد كلّ تكبيرة قنوت، فتكون خمسة قنوتات. وبعد القراءة في الركعة الثانية أربع تكبيرات، بعد كلّ تكبيرة قنوت، فتكون أربعة قنوتات.

هـ يجزي في كل قنوت كلّ ذكر ودعاء، ولو أتى بما هو معروف رجاء الثواب لا بأس به، وكان حسناً.

وهو: "اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم، الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تدخلني، في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد (صلواتك عليه وعليهم)، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون".

و- يأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة برجاء المطلقية، ويجوز تركهما في زمان الغيبة، ويستحبّ فيهما الجهر للإمام وللمنفرد، والإصحار بها إلا في مكة، ويكره أن يصلّيها تحت السقف.

ز- لا يتحمّل الإمام فيها ما عدا القراءة.

ح- لو شكّ في التكبيرات وهو في المحلّ بنى على الأقلّ.

ط- لا يجب سجود السهو، ولا قضاء التشهد والسجدة المنسيين.

ي- ليس فيها أذان ولا إقامة، ويستحبّ أن يقول: "الصلاة" ثلاث مرّات.

الدرس الواحد والخمسون: زكاة المال

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى أحكام الزكاة:
- أن يعرف ما تجب عليه وما تجب فيه
- أن يعرف أصناف المستحقين للزكاة وأوصافهم

من تجب عليه

يشترط فيمن تجب عليه هذه الزكاة ستة أمور:

١ - البلوغ، فلا تجب على غير البالغ.

٢ - العقل، فلا تجب على من جُنَّ في تمام السنة فيما اعتبر فيه مرور السنة، وفي غيره لا يجب على من جُنَّ حال تعلّق الزكاة.

٣ - الحرّية.

٤ - الملك، فلا تجب الزكاة على ما لم يملكه.

٥ - التمكن التام من التصرف، فلا زكاة في الوقف^١ ولا في نمائه، ولا في المرهون إلاّ بعد فكّه، ولو كان لديه مال مع غيره، وقد أنكره غيره، وهو المال المجحود، لا يجب الزكاة فيه إلاّ بعد تحصيله، وما شاكل ذلك، فما لم يكن مملوكاً فعلاً بشكل تامّ، ولم يكن التصرف فيه ممكناً لا تجب زكاته.

^١ في الوقف الخاص تجب الزكاة في نمائه على كل من بلغت حصته حدّ النصاب، وفي الوقف العام تجب الزكاة في نمائه بعد قبضه على كل من قبضه مع يلوّغه حدّ النصاب.



٦- بلوغ النصاب، وله تفصيل في محله.

م: لو عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلّق الوجوب فقد استقرّ وجوب الزكاة.

م: لو كان المال الزكويّ مشتركاً بين اثنين أو أكثر فلا تجب الزكاة إلّا على من بلغت حصّته النصاب.

ما تجب الزكاة فيه:

- ١- الأنعام الثلاث: الإبل والبقر والغنم. ويشترط في وجوبها بالإضافة إلى ما مرّ من الشرائط العامّة، أربع شرائط: النصاب، والسوم، والحول، وأن لا تكون عوامل.
- ٢- النقدين: الذهب والفضّة. ويعتبر فيها مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة ثلاثة أمور: النصاب، وكونهما منقوشين بسكّة المعاملة، والحول.
- ٣- الغلّات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولا تجب فيما سوى ذلك. ويعتبر فيها أمران: النصاب، والتملك بالزراعة إن كان ممّا يزرع، أو انتقال الزرع أو الثمرة إلى ملكه قبل تعلّق الزكاة.

أصناف المستحقّين للزكاة

وهي ثمانية:

- ١و٢- الفقراء والمساكين. والفقير من لا يجد قوته وقوت عياله لمُدّة سنة بالفعل أو بالقوّة.
- (والقوّة: من يقدر على التحصيل بالعمل اليوميّ أو الشهريّ أو السنويّ...)، والمساكين أسوأ حالاً من الفقير.

أ- القادر على الاكتساب الممّون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء والمساكين، ولا تحلّ له الزكاة.

ب- لو كان قادراً على الاكتساب، لكن لم يتكسّب لعدم وجود عمل، أو وجد ما لا يكفي مع عدم التكاسل جاز له أخذ الزكاة، وجاز إعطاؤه.

ج- الأحوط وجوباً عدم إعطاء وأخذ الفقير أزيد من مؤنة سنته.

د- لو كان له بستان أو أرض للزراعة تكفي قيمتها لمؤنة السنة، لكنّ عوائدها لا تكفيه، يجوز له أن يأخذ من الزكاة لبقية المؤنة.

هـ لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة.

و- لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة، بل يستحبّ دفعها على وجه الصلة مع نيّة الزكاة لمن يدخله الحياء من الزكاة.

٣- العاملون عليها، وهم الساعون في تحصيلها، المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها، فإنّ للعاملين عليها من الزكاة سهماً لأجل عملهم وإن كانوا أغنياء. وهذا الصنف في زمان الغيبة بيد الحاكم الشرعيّ إن كانت يده مبسوطة ولو في بعض الأقطار.

٤- المؤلفة قلوبهم، وهم الكفّار الذين يراد إلفتهم إلى الجهاد أو الإسلام، وهم أيضاً المسلمون ذوو العقائد الضعيفة، فيعطون لتأليف قلوبهم.

٥- في الرقاب، وهم العبيد تحت الشدّة، بل كلّ عبد، يُعطى ليُعتق.

٦- الغارمون، وهم الذين عليهم الديون في غير معصية، ولا إسراف، ولم يتمكّنوا من وفائها فيعطون لوفائها.

٧- في سبيل الله، وهي المصالح العامة للمسلمين والإسلام، كبناء الجسور، والطرق، والشوارع، وترميمها.

وما يحصل به تعظيم شعائر الإسلام، وعلوّ كلمته، أو دفع الفتن والمفاسد عن حوزة الإسلام، وبين القبيلتين من المسلمين، وأشباه ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين، والوالد وولده.

٨- ابن السبيل، وهو المنقطع به في الغربة، وإن كان غنياً في بلده، بشرط أن يكون سفره مباحاً، فلو كان في معصية لم يُعط، ولا يعطى لو تمكّن من الاقتراض وغيره. فيعطى ابن السبيل من الزكاة ما يوصله إلى بلده، على وجه يليق بحاله وشأنه، أو إلى محلّ يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة، ولو وصل إلى بلده وبقي معه شيء من الزكاة وجب ردّه إلى الدافع أو وكيله، ومع تعذّره أو حرجيّته يوصله إلى الحاكم، وعلى الحاكم إيصاله إلى الدافع أو وكيله، أو الاستئذان من الدافع في صرفه.

أوصاف المستحقين للزكاة

١- الإيمان.

٢- أن لا يكون شارب الخمر على الأحوط وجوباً، بل الأحوط وجوباً أن لا يكون متجاهراً بمثل هذه الكبيرة. ولا يشترط فيه العدالة، ولكن لا يجوز الدفع إليه إن كان في الدفع إعانة على الإثم، أو إغراء بالقبيح، وكان المنع رادعاً عن المنكر.

٣- أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة الدائمة التي لم يسقط عن زوجها وجوب نفقتها، فلا

يجوز دفع الزكاة إليهم للإنفاق، ويجوز دفعها إليهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه، كما لو أعطى الوالد ولده لينفق على زوجته، فلا يجب على الأب أن ينفق على زوجته ابنه. ويجوز للوالد أن يعطي ابنه لشراء كتب علمية إن كان طالب علم من سهم سبيل الله.

٤ - أن لا يكون هاشمياً لو كانت الزكاة من غيره، أما زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه.

بقية الأحكام

١ - لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية، فيجوز التخصيص ببعضها، وكذا لا يجب في كل صنف البسط على أفرادها، فيجوز التخصيص ببعض.

٢ - تجب نية القرية في الزكاة، ويجب التعيين فيما لو كان في ذمته غير الزكاة.

٣ - يجوز عزل الزكاة في مال مخصوص حتى مع وجود المستحق، فتكون أمانة في يده، وليس له تبديلها بعد العزل. فإذا تلفت فهو ضامن مع التعدي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحق، وبدونها فليس ضامناً.

٤ - يجوز نقلها من بلده، سواء وجد المستحق في البلد أم لا.

٥ - أجرة الكيال والوزان والكيل ونحو ذلك على المالك.

- ضع علامة ✓ أو ✕ :

- ١- تجب الزكاة في المال المجهود.
- ٢- يجوز إعطاء الكافر من الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم.
- ٣- لا يجوز إعطاء الزكاة للعاملين عليها إذا كانوا أغنياء.
- ٤- تجب الزكاة في البقر بشروط.
- ٥- لا يجوز نقل زكاة المال من بلده مع وجود المستحق.
- ٦- يجوز إعطاء الزكاة للفقير المتكاسل عن العمل، مع قدرته على العمل.
- ٧- لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير، مع إخفاء أهما زكاة.
- ٨- تجب الزكاة في المجوهرات، كعقد الذهب، وخاتم الفضة.
- ٩- لا تجب الزكاة في الأموال النقدية الورقية.
- ١٠- يجوز إعطاء الزكاة للأب ليأكل إن كان فقيراً.
- ١١- لا يجوز إعطاء الزكاة للمتجاهر بالكبائر.
- ١٢- يجوز للهاشمي أن يعطي زكاته للعامي.
- ١٣- يجوز للعامي إعطاء زكاته للهاشمي.

مطالعة

الدعاء وتأخير الإجابة

١ - البكاء

عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: "ما من شيء إلا وله كيل ووزن، إلا الدموع، فإنّ القطرة تطفئ بحاراً من نار فإذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها قطر ولا ذلّة، فإذا فاضت حرّمه الله على النار، ولو أن باكياً بكى في أمة لرحموا"^١.

وعنه عليه السلام أنّه قال: "كلّ عين باكية يوم القيامة، إلا ثلاث: عين غضّت عن محارم الله، وعين سهرت في طاعة الله، وعين بكّت في خوف الليل من خشية الله"^٢.

٢ - الشاء على الله، والصلاة على محمّد وآله قبل الدعاء

عن الحارث بن المغيرة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتّى يبدأ بالثناء على الله (عزّ وجلّ) والمدح له، والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ يسأل الله حوائجه"^٣.

٣ - الاجتماع في الدعاء

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "كان أبي عليه السلام إذا حزّنه (أحزنه) أمر جمع النساء والصبيان، ثمّ دعا وأمّنوا"^٤.

٤ - العموم في الدعاء

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا دعا أحدكم فليعمّ، فإنه أوجب للدعاء"^٥.

٥ - علّة الإبطاء في الإجابة

إنّ الله تعالى يؤخّر الإجابة لأسباب، منها بحسب ما ورد في بعض النصوص:
الأول: يؤخّر عن المؤمن تعجيل حاجته حبّاً لصوته، واستماع نحيبه.
الثاني: لأنّ بعض الناس لا يفون الله بعهده. فعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له رجل: "جعلت فداك، إن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، فإنّا ندعو فلا يستجاب لنا؟

١ الكافي، الشيخ الكليني، ج ٢، ص ٤٨١.

٢ م.ن، ص ٤٨٢.

٣ م.ن، ص ٤٨٤.

٤ م.ن، ص ٤٨٧.

٥ م.ن.



قال عليه السلام: "لَأَتَّكُم لَا تَفُونُ لِلَّهِ بِعَهْدِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾، وَاللَّهُ لَوْ وَفَيْتُمْ اللَّهَ لَوْفَى اللَّهِ لَكُمْ"^١.

الثالث: عدم معرفة الله.

روي أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَدْعُو فَلَا يَسْتَجَابُ لَنَا.
قال عليه السلام: "لَأَتَّكُم تَدْعُونَ مَنْ لَا تَعْرِفُونَهُ"^٢.

الرابع: عدم الإلحاح في الدعاء.

الخامس: أكل الحرام، وفعل الحرام.

السادس: الدعوة بلا عمل.

السابع: قد يكون الشيء المدعُو به مفسداً للداعي، دون أن يعرف ذلك.

الثامن: للامتحان والابتلاء.

التاسع: كثرة الذنوب.

^١ بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ١٠، ص ٣٦٨.
^٢ م.ن.



الدرس الثاني والخمسون: الخمس - ١ -

أهداف الدرس

- أن يدرك الطالب معنى الخمس
- أن يتعرّف إلى ما يجب فيه الخمس

تعريف الخمس

هو الذي جعله الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وذريته (كثر الله نسلهم المبارك) عوضاً عن الزكاة. ومن منع من الخمس درهماً كان من الظالمين لهم، والغاصبين لحقهم. والخمس هو عشرون بالمائة.

ما يجب فيه الخمس (١)

يجب الخمس في سبعة أشياء، وهي:

١ - الغنائم المأخوذة من من أهل الحرب الذين يستحل دماءهم وأموالهم قهراً أو سرقة وغيلة (ما أخذ على غفلة منهم) بالمقاتلة معهم، بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحويه كالأرض. وكذا يجب إخراج خمس الغنائم المأخوذة منهم في حال الغيبة، سواء أخذت أثناء هجوم المسلمين أم دفاعهم. وما أخذ في حال الحضور من غير إذن الإمام فهو من الأنفال، ويكون للإمام عليه السلام.

أ - ما أخذ بغير حرب منهم، كالمأخوذ سرقة وغيلة في غير الحرب،

والمأخوذ بالربا وما شابه ذلك، فهو من باب أرباح المكاسب، يجب تخميسه عند رأس السنة بعد استثناء المؤونة^١.

ب- يجب إخراج خمس الغنائم فوراً، فلا ينتظر رأس السنة.

ج- لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب.

٢- المعدن، والمراد بالمعدن ما يحدده العرف، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق وأنواع الأحجار الكريمة والزفت والنفط والكبريت والكحل والزرنيخ والملح والفحم الحجري... ولا ينتظر رأس السنة.

أ- يجب الخمس في المعدن بعد مؤونة الإخراج والتصفية إذا بلغ النصاب فوراً وهو عشرون ديناراً من الذهب فصاعداً، أو مائتا درهم من الفضة فصاعداً عيناً أو قيمة. وتلاحظ القيمة حال الإخراج.

ب- لا يعتبر الإخراج دفعة، فلو أخرج دفعات وبلغ المجموع النصاب وجب الخمس. ولو اشترك جماعة في استخراجهم وجب الخمس على من بلغ نصيبه النصاب.

٣- الكنز، والمرجع في تحديده العرف. ووجوب تخميسه فوري، بمعنى عدم الانتظار إلى رأس السنة، بل يخمس تمام الكنز بعد إخراج مؤونة إخراجها وما شابه.

أ- إذا وجد الكنز في بلاد الكفار، أو في الأرض الموات (غير المملوكة لأحد) أو الخربة من بلاد الإسلام، فيكون ملكاً لواجده، وعليه الخمس.

^١ أموال الكفار حتى الحرّيين لا يجوز أخذها منهم ولا التصرف فيها من دون مجوّز شرعي، فلو أخذها فهو ضامن لها ولا تصير ملكاً له.

ب- إذا وجد الكنز في أرض مملوكة للواجد بواسطة الابتياح ونحوه، يجب أن يسأل المالك قبله إذا احتمل أن يكون له، وإن لم يعرفه، عرّفه المالك السابق مع احتمال كونه له، وهكذا، فإن لم يعرفه أحد يكون لواجده وعليه الخمس.

ج- يجب الخمس في الكنز إذا بلغ النصاب فوراً وهو عشرون ديناراً في الذهب، ومائتا درهم في الفضة عيناً أو قيمة. وإذا لم يبلغ النصاب يدخل في أرباح المكاسب، فيخمس في رأس السنة الخمسية.

د- الأحوط وجوباً إلحاق ما يوجد في جوف الدابة أو غيرها من الحيوانات المشتراة بالكنز، فيجب فيه سؤال المالك السابق إن كان، فإن عرفه يعطيه إياه، وإلا فيسأل المالك، الأسبق، وهكذا، فإن أثبت أحدهم أنه له أعطاه إياه، وإلا ملكه الواجد بعد تخميسه. ولا يشترط فيه بلوغ النصاب.

هـ الأحوط وجوباً إلحاق ما يوجد في جوف السمكة بالكنز، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب. ومع احتمال كونه للبائع وهو نادر، عرّفه إياه، فإن عرفه أعطاه إياه، وإن لم يعرفه ملكه الواجد بعد تخميسه، ويلحق بهذه الصورة غير السمكة والدابة من سائر الحيوانات على الأحوط.

٤- الغوص، وهو إخراج الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرها مما يتعارف إخراجها بالغوص، فيجب الخمس فيه فوراً إذا بلغ النصاب وهو دينار فصاعداً، بعد إخراج ما يدفعه على إخراجها، فلو لم يبلغ الدينار لا يجب تخميسه. ولو أخرج أكثر من نوع يضم الجميع إلى بعض ويحتسب قيمة المجموع، فإن بلغ المجموع النصاب وجب الخمس.

أ- لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الأحوط وجوباً.

ب- لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر والأنهار الكبيرة.

ج- العنبر المأخوذ بالغوص له نفس الحكم.

د- ما أخذ من الساحل من الجواهر ونحوها أو من على وجه الماء يدخل في أرباح المكاسب.

هـ- الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم، فإنه يلزم أن يدفع خمسها، فإن لم يدفعه اختياراً يؤخذ منه قهراً مع الإمكان.

٦- الحلال المختلط بالحرام، وفيه تفصيل:

إذا كان المال الحلال مختلطاً بمال حرام يجب تخميسه ليصير حلالاً، بشرطين:

أ- أن لا يكون صاحب المال الحرام معروفاً.

ب- أن لا يحصل العلم بقدر المال الحرام.

فإذا تم تخميسه صار المال الباقي (أربعة أخماس) حلالاً. ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره.

وهناك صور أخرى لهذه المسألة لا يكفي فيها الخمس للتحليل، وهي:

الأولى: لو علم قدر المال الحرام، وعلم صاحبه أو أصحابه، وجب دفع المال لصاحبه، ولا يجب الخمس.

الثانية: لو علم قدر المال الحرام، وعلم صاحبه في عدد محصور، كأن علم أنّ صاحب المال هو زيد أو عمرو أو بكر،

فالأحوط وجوباً التراضي معهم،

فإن لم يمكن وجب الرجوع إلى القرعة، بأن يكتب اسم كلّ منهم على ورقة، ثمّ يسحب واحدة منها ويعطي المال لمن خرجت باسمه.

الثالثة: لو علم قدر المال الحرام، وجهل صاحبه، أو علم أنّ صاحبه في عدد غير محصور فالأحوط وجوباً التصدّق بالمال المعلوم قدره بإذن الحاكم الشرعيّ.

ويتصدّق على من يشاء، إلاّ إذا حصل الظنّ بشخص محدّد أنّه صاحب المال، فيتصدّق به عليه إن كان من أهل الصدقة بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط وجوباً.

الرابعة: لو علم المالك وجهل المقدار يجب التصالح مع المالك.

م: لو كان الحلال الموجود مع الحرام ممّا تعلّق به الخمس، وجب أولاً تخميس المال للتحليل، ثمّ يجب التخميس ثانياً للمال الحلال لتعلّق الخمس به.

م: إذا علم أنّ الحرام أكثر من الخمس، ولم يعلم مقدار الزائد لا يجب شيء زائداً على الخمس إلاّ أن الأحوط استحباباً المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعيّ وإجراء حكم مجهول المالك عليه.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- ما أخذ سرقة من المحارب بغير مقاتلة يجب تخميسه في رأس السنة.
- ٢- ما أخذ من المحارب بالمقاتلة لا يجوز تأخير خمسه مع الإمكان.
- ٣- نصاب الغنائم دينار.
- ٤- إذا خرجت الجواهر من الماء إلى البرّ، لا يجب الخمس فوراً، بل يجوز الانتظار إلى رأس السنة.
- ٥- لا نصاب لما وُجد في جوف السمكة.

مطالعة

قاعدة الإلزام

من حديث المعصوم عليه السلام: روى محمد بن مسلم بسند معتبر عن أبي جعفر عليه السلام: "سألته عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كلّ دين ما يستحلّون"^١.

وُروى أنّه سُئل أبو الحسن عليه السلام: "المطلّقة على غير السنّة، أيتزوجها الرجل؟ فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، وتزوّجوهنّ، فلا بأس بذلك"^٢.

توضيح: الطلاق على غير السنّة هو الطلاق الفاقد لبعض الشرائط الشرعية اللازمة، كالطلاق بدون شاهدين عدلين.

مضمون القاعدة

إنّ غير الشيعة المنتسبين إلى طوائف أخرى يعاملون بناء على أحكامهم الشرعية وبحسب فتاويهم، فنبني على صحّة طلاقهم وإن لم يستوفِ الشروط الشرعية المعتبرة عندنا ما دام مستوفياً للشرائط بحسب مذهبهم. ومن هنا جوّزت الرواية الزواج من تلك المطلقة غير المستوفية للشرائط الشرعية عندنا ما دامت مستوفية للشرائط، بحسب مذهبها، وهكذا في بقيّة الأبواب والأحكام.

^١ وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، حديث ٤.
^٢ وسائل الشيعة، باب ٣٠ من أبواب مقدّمات الطلاق، حديث ٥.

الدرس الثالث والخمسون: الخمس - ٢ -

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى أحكام ما يفضل عن مؤونة السنة

ما يجب فيه الخمس (فاضل المؤونة)

١ - ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله، من الصناعات، والزراعات، وأرباح التجارات، وسائر التكتسبات، ولو بجيازة المباحات، أو غير ذلك مما يدخل في مسمى التكتسب.

م: المراد بالمؤونة ما ينفقه فعلاً على نفسه وعياله سواء أكانوا واجبي النفقة أم غيرهم، ومنها ما يصرفه في زيارته، وصدقاته، وهداياه، وضيافته، وما وجب عليه بنذر أو كفارة أو نحو ذلك، وما يحتاج إليه من سيارة، أو دابة، أو خادم، أو دار، أو أثاث، أو كتب، وما يحتاج إليه في تزويج أولاده، وطبابتهم، وما يصرفه عند موت بعض عياله، وغير ذلك مما يعدّ من احتياجاته العرفية، مع الاقتصاار على اللائق بحاله. ويجب خمس ما يعدّ سفهاً وسرفاً، وما يعدّ خارجاً عن اللائق بحاله. نعم، التوسعة المتعارفة من مثله تعدّ من المؤونة.

نعم، لو كان بحاجة لمبلغ سنوياً (كخمسة آلاف دينار مثلاً)، لكنّه قترّ على نفسه، فصرف أربعة آلاف مثلاً، وجب تخميس ما زاد عن الأربعة

(المصروف الفعلي)، ولا يسقط الخمس عن الألف الخامس لعدم صرفه فعلاً.

أ- لا يجب الخمس في الأرباح التي لم تدخل في مسمى التكسب، كالهبات، والهدايا^١، والجوائز، والميراث الذي لا يحتسب والمهر، وعوض الخلع. نعم، يجب الخمس في نمائها.

ب- لا يجب الخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة.

ج- لو كان عنده من الأعيان ما قد أدى خمسها، ثم ارتفعت قيمتها السوقية، مع بقاء عينها كما هي، ففي المسألة ثلاث صور:

الأولى: أن تكون الغاية من شرائها وإبقائها هي الاقتناء والانتفاع بمنافعها ونمائها، فلا يجب تخميس الزيادة.
الثانية: أن تكون الغاية من شرائها وإبقائها هي الاتجار بها، وكان بيعها ممكناً، ولكنه لم يبيعها لغاية (كانتظار ارتفاع ثمنها مثلاً)، فيجب خمس ارتفاع قيمتها.

الثالثة: أن تكون الغاية هي الاتجار بها، ولم يكن بيعها ممكناً، لا يجب تخميس الزيادة في تلك السنة، بل تكون الزيادة من أرباح السنة التالية، فإن صرفت قبل رأس السنة التالية لا يجب فيها شيء، وإن بقي شيء يجب تخميسه.

د- إذا كانت بعض الأموال التجارية^٢ ديناً على الناس، وقد ارتفعت قيمتها السوقية، ففيها صورتان:

^١ لا يجب الخمس في الهدايا والهبات والجوائز على الآخذ مطلقاً. وأما المعطي لها فإن كانت خطيرة وأريد من شأنه عرفاً فيجب تخميسها وكذا لو كان دفعها فراراً من الخمس.

^٢ المقصود من كونها ديناً على الناس أنه باع السلع واليضائع ولم يقبض الثمن فصار المال ديناً له على الناس. فهنا يأتي التفصيل المذكور في المتن. وأما إذا أقرض الناس المال فهنا يأتي تفصيل آخر وهو أنه إذا جاءت السنة الخمسية وتمكن من استرجاع المال فيجب تخميسه فوراً وإن لم يتمكن فيجب الخمس حين استرجاعه فوراً أيضاً.

الأولى: إن كان يطمئن باستحصال الأموال متى أراد، فهو كالموجود عنده، يجب تخميس المقدار الزائد.
الثانية: إذا لم يكن مطمئناً باستحصاله، لا يجب تخميسه في تلك السنة، بل يصبر إلى زمان تحصيله، فمتى حصله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل.

هـ يجب الخمس في هذا القسم السابع بعد إخراج المصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح، كأجرة الحمال، والمستودع، والحفظ، والموظفين، وما شاكل ذلك. فيخمس الفاضل من مؤونة السنة.

و- مبدأ السنة حال الشروع في التكبسب فيمن عمله التكبسب، واستفادة الفوائد تدريجاً، يوماً يوماً مثلاً. وفي غيره مبدأ سنته حصول الربح والفائدة، فالزراع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها إلى يده، وهو عند تصفية الغلة، وصاحب الأشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة. نعم، لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبيع.

ز- لو كان له أنواع من الاستفادات كالتجارة، والزرع، وعمل اليد، وغير ذلك، يلاحظ المكلف آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع، فيخمس الفاضل عن مؤونة سنته ويكون لجميع الاستفادات سنة خمسية واحدة فقط وليس لكل نوع سنة على حدة.

ح- لو استفاد شخص مالاً، وهو يكفيه لمؤونة سنته، وأراد أن يجعله رأس ماله للتجارة ويستفيد من أرباحه، يجب عليه إخراج خمس رأس المال. وأما لو لم يتاجر به، بحيث صرفه على مؤونته، ولم يبق عند رأس السنة منه شيء، فلا شيء عليه.

ط- لو كان عنده أعيان، من بستان، أو حيوان مثلاً، ولم يتعلّق بها الخمس، كالموروث، أو الموهوب، أو تعلّق بها الخمس، لكنّه أدّاه، ثمّ حصل لها نماء، ففيها ثلاث صور:

الأولى: أن يُبقي الأعيان عنده للتكسّب بعينها، كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلاّ بخشبها وأغصانها، فأبقاها للتكسّب بها، وكالغنم الذكر الذي يبقيه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه، يتعلّق الخمس بنمائها المتّصل، والمنفصل (كالصوف).

الثانية: أن يبقيها للتكسّب بنمائها المنفصل (كالأشجار المثمرة، التي يكون المقصود منها الانتفاع بثمرها، وكالأغنام الأنثى التي ينتفع بنتاجها وحليبها وصوفها، فيتعلّق الخمس بنمائها المنفصل، ولا يتعلّق بنمائها المتّصل.

الثالثة: أن يبقيها للعيش بنمائها وثمرها، بأن كان لأكل عياله وأضيافه، فيتعلّق الخمس بما زاد على ما صرفه في معيشتة^١.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- لو اشترى كتباً لا يحتاجها في عام الشراء، وكان يحتاجها في عام آخر، لا يجب الخمس فيها.
- ٢- لو اشترى في سنة أرضاً، وفي أخرى موادّ بناء، وبني دار السكن في عام ثالث، يجب الخمس فيها.
- ٣- من ادّخر مالاً لشراء دارٍ للسكن، بعد سنة يجب الخمس في المال، إن لم يشتَر به شيئاً من الدار.
- ٤- لا يجوز التصرف في المال المتعلق به الخمس من قبل صاحبه، ثمّ إخراجَه من مال آخر.

أكمل ما يلي:

- ١- لا يجوز التصرف بالخمس إلاّ بإذن
- ٢- إعطاء السادة الأغنياء سهم السادة.
- ٣- سهم السادة بحاجة إلى إذن الحاكم الشرعيّ.

قاعدة الطهارة

حديث المعصوم عليه السلام

رؤي - بسند معتبر عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام - أنه قال: "كل شيء نظيف، حتى تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك".^١

مضمون القاعدة

إنَّ الحكم بالطهارة أو النجاسة له ثلاث صور:

- ١ - أن يحصل العلم بالطهارة، فلا ريب هنا في جريان حكم الطهارة.
- ٢ - أن يحصل العلم بالنجاسة، ولا ريب هنا في جريان حكم النجاسة.
- ٣ - أن يحصل الشك في الطهارة، مع احتمال النجاسة، وفي هذه الصورة تجري قاعدة الطهارة، بأن نحكم بطهارة هذا الشيء المشكوك.

والحكم بالطهارة مع الشك ظاهري، وليس حكماً واقعياً.

ويبقى الحكم بالطهارة ثابتاً حتى يحصل العلم بالنجاسة، فإذا حصل العلم بالنجاسة يرتفع الحكم بالطهارة.

والحاصل: كل مشكوك الطهارة يجوز الحكم بطهارته، حتى لو كان احتمال النجاسة كبيراً.

^١ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، باب ٣٧، من أبواب النجاسات، حديث ٤.



الدرس الرابع والخمسون: الخمس - ٣ -

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى بقية أحكام ما يفضل عن مؤونة السنة
- أن يتعرف إلى أحكام قسمة الخمس ومستحققيه

بقية أحكام ما يفضل عن مؤونة السنة

م: لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة، فباع واشترى مراراً، فخسر في بعضها، وربح في بعض آخر، يجبر الخسران بالربح قبل الخمس، سواء أكان الربح قبل الخسران، أم معه، أم بعده، فإن تساوى الربح والخسران فلا خمس، وإذا زاد الربح فيجب تخميس الزائد.

أما لو اتجر في أنواع مختلفة من الأجناس، ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون لجميع أنواع التجارة مركز واحد يجمعها، فجميعها حساب واحد، جاز جبر الخسران بالربح.

الثانية: لو كان للأنواع مراكز متعددة غير مربوطة بعضها ببعض في الحساب، يعني لكل منها دفتر وحساب، فلا يجبر خسران بعضها بربح بعضها الآخر، والمعيار بعدم الجبر هو استقلال التجارات، لا اختلاف أنواعها.

م: لو اشترى من أرباحه بعض الأشياء لمؤونة سنته، كالحنطة، والسمن، والزيت، والفحم، والأرز، فإن بقي منها مقدار في آخر السنة، يجب إخراج خمسة، قليلاً كان أو كثيراً.

وأما لو اشترى فرشاً أو فرساً، أو سيارة، ونحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها فلا يجب الخمس فيها. نعم، إذا خرجت عن مورد الحاجة فالأحوط^١ وجوباً تخميسها.

م: إذا احتاج إلى دار لسكنه مثلاً، ولا يمكنه شراءها إلا من أرباحه في سنين عديدة، فيكون من المؤونة إذا اشترى في كل سنة بعض ما يحتاج إليه الدار، وأما إبقاء الثمن في سنين للاشتراء فلا يعدّ من المؤونة^٢ فيجب تخميسه. وكذلك شراء (جهاز العروس) من أرباح سنين متعدّدة في كل سنة مقدارها يعدّ من المؤونة لا يجب تخميسه. نعم، يجب الخمس في المال إذا بقي إلى رأس السنة^٣.

م: لو مات في أثناء الحول، سقط اعتبار إخراج مؤونة بقية السنة، ويسقط جواز الانتظار إلى آخر سنة الخمس، ووجب الخمس فوراً.

م: لو كان عنده مال لا يجب فيه الخمس، وعنده أرباح من تلك السنة، جاز له إخراج المؤونة من الربح، ولا يجب إخراجها من المال الآخر الذي لا خمس فيه.

م: لو اقترض في سنته لمؤونته، أو اشترى بعض ما يحتاج إليه في الدّمة، قبل حصول الربح يجوز له وضع مقدار الدين من الربح وتسديد الدين به.

م: الدّين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات، وأروش الجنايات، والنذور، والكفّارات، يكون أداؤه في كل سنة من مؤونة تلك السنة. وكذا ما اقترضه

^١ لا يجب الخمس فيها إذا خرجت عن حاجته بعدما دخلت في المؤونة فعلاً، وأما إذا لم تدخل في المؤونة أصلاً ثم استغنى عنها فيجب تخميسها.

^٢ إلا إذا احتاج لصرفه في المؤونة بعد رأس السنة الخمسية في المستقبل القريب (٢ - ٣ أشهر).

^٣ إلا إذا احتاج لصرفه في المؤونة بعد رأس السنة في المستقبل القريب كما تقدم.

لأجل مؤونة السنوات السابقة، لا خمس فيه إذا أذاه في سنة الربح، فإنّه من المؤونة.

نعم، لو استدان الخمس من الحاكم الشرعيّ أو وكيله، ثمّ بدأ يسدّده من مال آخر، لا يسقط الخمس عن هذا المال إذا كان من الأرباح، بل يجب إخراج خمس ما يدفعه خمساً، يعني يدفع ما قيمته الربع، لا الخمس فقط.

م: إذا مشى إلى الحج قبل رأس السنة فتكون مصارف الحجّ من المؤونة، ولو استطاع في عام الربح وأخّر الحجّ لعذر أو عصباناً يجب إخراج الخمس.

م: الخمس متعلّق بالعين، ويتخيّر المالك بين دفعه من العين، أو من مال آخر، إلّا في الحلال المختلط بالحرام فالأحوط وجوباً إخراجها من نفس العين، إلّا إذا صالحه الحاكم الشرعيّ أو وكيله.

ولا يجوز للمكلّف أن ينقل الخمس إلى ذمّته ثمّ التصرّف في المال المتعلّق للخمس، نعم يجوز للحاكم الشرعيّ أو وكيله أن يصالح معه، ونقل الخمس إلى ذمّته.

قسمة الخمس ومستحقّوه

١ - يقسّم الخمس ستّة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وسهم للإمام عليه السلام، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر (أرواحنا له الفداء، وعجل الله تعالى فرجه، وتسمّى بسهم الإمام. وثلاثة للأيتام، والمساكين، وأبناء السبيل، ممّن انتسب بالأب إلى عبد المطلب، وهو المسمّى بسهم السادة. ولا يحلّ سهم السادة للمتسبب إلى عبد المطلب بالأمّ.



٢- يُشترط في جميع مستحقّي الخمس الإيمان، ولا تُعتبر العدالة. ولا يجوز دفعه لمن يكون في الدفع إليه إعانة الإثم والعدوان، وإغراء بالقبيح له، وفي المنع ردع عنه. والأحوط وجوباً عدم دفعه إلى المتهتك المتجاهر بالكبائر إن لم يتحقق ما سبق، وإلاّ فيحرم.

٣- يشترط في اليتامى الفقير، فلا يجزي الدفع إلى اليتيم الغنيّ شرعاً.

٤- لا يجوز دفع الخمس إلى من تجب النفقة عليه، كالزوجة، والأبوين، والأبناء. أمّا الدفع إليهم لغير النفقة فلا بأس، كما لو دفع الخمس لابنه الفقير لينفق على زوجته.

٥- لا يصدّق مدّعي السيادة بمجرد دعواه، بل لا بدّ من دليل معتبر شرعاً. وتكفي الشهرة في بلده من دون نكير من أحد.

٦- الأحوط وجوباً عدم دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مؤونة سنته. والأحوط وجوباً له عدم أخذه.

٧- يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ أو وكيله في صرف الخمس، فلا يجوز صرفه بغير إذنه.

٨- لا يجوز تأخير الدفع مع وجود المال، ولا يجوز للمستحقّ أن يأخذ من الخمس ويردّه على المالك، إلاّ في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كبير، ولم يقدر على أدائه، بأن صار معسراً لا يُرجى زوال الإعسار، وأراد تفريغ ذمّته، فلا مانع حينئذ منه لذلك بإذن الحاكم أو وكيله.

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- يجوز للمكلف التاجر أن يجمع - في آخر الحول - أمواله، ويجبر الخسران، ثم يخمس الباقي.
- ٢- إذا تاجر بمال إرث وريث، فلا يجب تخميس الربح الباقي في نهاية الحول.
- ٣- يجوز دفع الخمس إلى المتهتك بالكبائر؟
- ٤- يجوز صرف الخمس إلى المستحق من دون إذن الحاكم الشرعي؟

مطالعة

لا تقيسوا

عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قطع أصبع امرأة.

فقال: فيها عشرة من الإبل.

قلت: قطع اثنين؟

قال: فيهما عشرون من الإبل.

قلت: قطع ثلاث أصابع؟

قال: فيهن ثلاثون من الإبل.

قلت: قطع أربعاً؟

قال: فيهن عشرون من الإبل.

قلت: أيقطع ثلاثاً وفيهن ثلاثون من الإبل ويقطع أربعاً وفيها عشرون من الإبل؟!

قال عليه السلام: نعم، إنّ المرأة إذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المرأة وارتفع الرجل. إنّ السنّة لا تقاس، ألا ترى أنّها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها، يا أبان حدّثني بالقياس وإنّ السنّة إذا قيست بحق الدين^١.

وفي رواية عنه عليه السلام قال: لا تقيسوا الدين فإنّ أمر الله لا يقاس، وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين.

^١ المحاسن، البرقي، ج ١، ص ٢١٤.



الدرس الخامس والخمسون: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ١ -

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى شرائط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- أن يدرك باقي أحكامهما

تمهيد

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من أسمى الفرائض وأشرفها، وبهما تقام الفرائض. ووجوبهما من ضروريات الدين، وقد ورد الحث عليهما في الكتاب العزيز، والأخبار الشريفة، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^١.

وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^٢.

وعن الإمام الرضا عليه السلام: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله"^٣.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله (عزَّ وجلَّ) لي بغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له. فقيل: وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال: الذي لا ينهي عن المنكر"^٤.

^١ سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

^٢ سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

^٣ وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٦، ص ١١٨.

^٤ م.ن، ص ١٢٢.



وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: "لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات، وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء".^١

وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه خطب، فحمد الله، وأثنى عليه، ثمّ قال: "أمّا بعد، فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي، ولم ينههم الرّبّانيون والأخبار عن ذلك، وأنّهم لما تمادوا في المعاصي، ولم ينههم الرّبّانيون والأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأُمرُوا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرّبا أجلاً، ولن يقطعوا رزقاً".^٢

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: "يكون في آخر الزمان قوم، يتبع فيهم قوم مراؤون، فيتقرأون ويتنسّكون، حدثاء، سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف، ولا نهياً عن منكر، إلّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرّخص والمعاذير. ثمّ قال: ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها، كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عزّ وجلّ عليهم، فيعتمهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الأشرار، والصغار في دار الكبار".^٣

وعن محمّد بن مسلم، قال: "كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى الشيعة: ليعطفنّ ذوو السنّ منكم والنّهى على ذوي الجهل، وطلّاب الرئاسة، أو لتصيبنكم لعنتي أجمعين".^٤

١. م.ن، ص ١٢٣.

٢. م.ن، ص ١٢٠.

٣. م.ن، ص ١١٩.

٤. م.ن.



وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١- كل ما وجب عقلاً أو شرعاً وجب الأمر به، وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه. وما ندب إليه الشرع استحَبَّ الأمر به، وما كرهه فالنهي عنه مستحب.

٢- وجوبهما كفائيّ، فلو قام بهما من به الكفاية سقط عن الباقيين، ولو لم يقم بهما من به الكفاية كان كل من اجتمعت فيه الشرائط تاركاً للواجب.

٣- لو توقفت إقامة فريضة أو إقلاع منكر على اجتماع عدّة في الأمر أو النهي لا يسقط الوجوب بقيام بعضهم، ويجب الاجتماع في ذلك بقدر الكفاية. ولو قام عدّة أشخاص دون مقدار الكفاية، ولم يجتمع البقيّة، ولم يمكن للقائم جمعهم، سقط عنه الوجوب، وبقي الإثم على المتخلف.

٤- لو قام شخص أو أكثر بوظيفتهم، ولم يؤثّر، ولكن احتمل آخر أو آخرون التأثير وجب عليهم مع اجتماع الشرائط.

٥- يجب على الأمر أو الناهي القول المناسب للأمر والنهي، كأن يقول: صلّ مثلاً، أو: لا تشرب الخمر، ونحوهما ممّا يفيد الأمر والنهي من قبله، فلا يكفي في سقوط الوجوب بيان الحكم الشرعي أو بيان مفسد ترك الواجب وفعل الحرام.

٦- لا يعتبر لصحتهما قصد القرية، لأنهما توصلتان لقطع الفساد، وإقامة الفرائض، نعم لو قصدتهما يؤجر عليهما.

٧- لو شرع المكلف في مقدّمات حرام، بقصد التوصل إليه، فإن حصل العلم بموصليتها إلى الحرام وجب نهيّه عن الحرام.

شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١- أن يعرف الأمر أو الناهي أنّ ما تركه المكلف أو ارتكبه معروف أو منكر، ولا يجب الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر على من لا يعرفهما. فالعلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحجّ.

م: لو كانت المسألة خلافية، واحتمل أو علم أنّ رأي الفاعل لشيء، أو التارك لشيء أو تقليده مخالف له، ويكون ما فعله أو تركه جائزاً عنده لا يجب، بل لا يجوز إنكاره.

م: لو كان الفاعل للمنكر أو التارك للمعروف جاهلاً بالموضوع لا يجب إنكاره ولا رفع جهله، كما لو ترك الصلاة غفلة أو نسياناً، أو شرب المسكر جهلاً بالموضوع. نعم، لو كان ذلك ممّا نعلم أنّ المولى لا يرضى بفعله أو تركه مطلقاً يجب أمره أو نهيّه، كما لو كان يهتّم بقتل النفس المحترمة، وهو جاهل بكونها محترمة، يجب نهيّه عن القتل، لأنّ الشارع يهتّم أكيداً بالحفاظ على النفس المحترمة.

م: يجب إنكار ما يخالف الاحتياط الوجوبيّ، ما لم يرجع المخالف إلى مرجع مجوّز.

م: يجب تعلّم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموارد الوجوب وعدمه، والجواز وعدمه، حتّى لا يقع في المنكر في أمره ونهيّه.

م: لو كان الأمر أو النهي في مورد بالنسبة إلى بعض موجباً لو هن الشريعة المقدّسة ولو عند غيره لا يجوز، خصوصاً مع الاحتمال الصرف للتأثير، إلّا أن يكون المورد من المهمّات.

٢- أن يحتمل تأثير الأمر أو النهي، فلو علم أو اطمأنّ بعدم التأثير فلا يجب.

أ- لو علم أنّ إنكاره لا يؤثّر إلّا مع الموعظة مثلاً فتصير واجبة. ولو علم أنّ الموعظة مثلاً تؤثّر فقط دون الأمر والنهي فتجب الموعظة.

ب- لو احتمل أو علم أنّ أمره أو نهيّه لا يؤثّران إلّا مع التكرار وجب.

ج- لو علم أو احتمل أنّ إنكاره في جمع مؤثّر دون غيره، فإن كان الفاعل متجاهراً وجب ذلك، وإن لم يكن متجاهراً فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

د- لو علم أنّ فلاناً همّ بارتكاب حرام، واحتمل تأثير نهيّه عنه وجب.

هـ لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية لا قلعها وجب.

٣- أن يكون العاصي مصرّاً على الاستمرار، فلو علم منه ترك الاستمرار سقط الوجوب. والمراد بالاستمرار هو الارتكاب ولو مرّة أخرى، فلو شرب مسكراً، وقصد الشرب ثانياً وجب النهي.

- يجب التوبة من الذنب، فلو ارتكب حراماً أو ترك واجباً تجب التوبة فوراً، ومع عدم ظهورها منه وجب أمره بالتوبة.

٤- أن لا يكون في الإنكار مفسدة على نفس المنكر أو عرضه، أو ماله بنحو يعتدّ به عليه، أو على أحد متعلّقيه، كأقربائه وأصحابه وملازميه وسائر المؤمنين، فلو علم أو ظنّ بمكذا مفسدة لا يجب الأمر أو النهي، بل يسقط الوجوب مع احتمال المفسدة

أ- لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتمّ بها الشارع الأقدس، كحفظ النفوس لقبيلة من المسلمين، وهتك نواميسهم، أو محو آثار الإسلام، ومحو حجّيته، بما يوجب ضلالة المسلمين، أو

إحياء بعض شعائر الإسلام كبيت الله الحرام، بحيث تمحى آثاره ومحله، وأمثال ذلك، لا بدّ من ملاحظة الأهميّة، فقد يكون النهي أو الأمر واجباً وإن علم أنّه سيتضرّر إذا كان المعروف أهمّ، وهكذا. ولا يكون مطلق الضرر أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقّفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس فيجب.

ب- لو وقعت بدعة في الإسلام، وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) موجباً لهتك الإسلام، وضعف عقائد المسلمين، يجب عليهم الإنكار بأيّ وسيلة ممكنة، سواء أكان الإنكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا. وكذا يجب الإنكار لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك، ولا يلاحظ الضرر والحرج، بل تلاحظ الأهميّة.

م: لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) خوف أن يصير المنكر معروفاً، أو المعروف منكراً، يجب عليهم إظهار علمهم، ولا يجوز السكوت ولو علموا عدم تأثير إنكارهم في ترك الفاعل، ولا يلاحظ الضرر والحرج مع كون الحكم ممّا يهتمّ به الشارع الأقدس جدّاً.

م: لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعمال الله كلمتهم) تقوية للظالم وتأييد له (والعياذ بالله) يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإظهار، ولو لم يكن مؤثراً في رفع ظلمه.

ج- لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) موجباً لجرأة الظلمة على ارتكاب سائر المحرمات، وإبداع البدع، يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإنكار وإن لم يكن مؤثراً في

رفع الحرام الذي يُرتكب.

م: لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) موجباً لإساءة الظنّ بهم وهتكهم، وانتسابهم إلى ما لا يصحّ ولا يجوز الانتساب إليهم، ككونهم (نعوذ بالله) أعوان الظلمة، يجب عليهم الإنكار لدفع العار عن ساحتهم، ولو لم يكن مؤثراً في رفع الظلم.

م: لو كان ورود بعض العلماء مثلاً في بعض شؤون الدول موجباً لإقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكرات، ولم يكن محذور أهمّ كهتك حيثية العلم والعلماء، وتضعيف عقائد الضعفاء وجب على الكفاية، إلا إذا لم يمكن ذلك إلا لبعض معيّن لخصوصيات فيه، فتعيّن عليه.

ما تبقى من أحكام الأمر أو النهي

١- لا يشترط في الأمر والنهي العدالة، أو كونه آتياً بما أمر به، وتاركاً لما نهي عنه. ولو كان تاركاً لواجب وجب عليه الأمر به مع اجتماع الشرائط، كما يجب أن يعمل به. ولو كان فاعلاً لحرام يجب عليه النهي عن ارتكابه، كما يحرم عليه ارتكابه.

٢- لا يجب الأمر والنهي على الصغير ولو كان مراهقاً مميّزاً، ويجب على المكلف منع غير المكلف عن إيجاد المنكر الذي لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً كالقتل.

٣- لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معتقداً جواز ذلك، وكان مخطئاً، فإن كان لشبهة موضوعية كزعم كون الصوم مضراً به، فلا يجب رفع جهله ولا إنكاره. وإن كان لجهل بالحكم الذي كانت وظيفته العمل به يجب رفع جهله وبيان حكم الواقعة، ويجب الإنكار عليه.

أسئلة

١ - اذكر عناوين شرائط الأمر والنهي

- أ.-----
ب.-----
ج.-----
د.-----

٢ - اذكر مثالا من غير الدرس، يجب فيه الأمر أو النهي مع تحقق مفسدة كبيرة على الأمر.

٣ - اذكر مثالا على وجوب الأمر ولو لم يؤثر.

٤ - لو كانت المسألة خلافية فهل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

مطالعة

أخسف به أولاً

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "لقد أوحى الله فيما مضى قبلكم الى جبرائيل فأمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار والفجار، فقال جبرائيل: يا رب أخسف بهم إلا بفلان الزاهد، فيعرف ماذا يأمره الله به؟ فقال الله تعالى: بل أخسف بهم وبقبلان قبلهم، فسأل ربه فقال: رب عرّفني لم ذلك وهو زاهد عابد؟ قال: مكنت له وأقدرته فهو لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر وكان يتوقّر على حبّهم وفي غضبي لهم".

فقالوا: يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نقدر على إنكار ما نشاهده من منكر؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليعمّكم الله بعداب".

ثمّ قال صلى الله عليه وآله وسلم: "من رأى منكراً فلينبهه بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه إنه لذلكم كاره"^١.

^١ بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٩٧، ص ٩٧.



الدرس السادس والخمسون: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ٢ -

أهداف الدرس

- أن يتعرّف إلى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مراتب الأمر والنهي

لا يجوز التعدي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية ولو احتمالاً.

المرتبة الأولى: الإنكار بالقلب

والمراد منها أن يعمل عملاً يظهر منه انزجاره القلبي عن المنكر، وأنه يطلب بذلك فعل المعروف وترك المنكر. وله درجات، كغمض العينين، والعبوس، والانقباض في الوجه، والإعراض بوجهه أو بدنه، وهجره وترك مراودته، ونحو ذلك.

١- يجب الاقتصار على المرتبة الأولى مع احتمال التأثير، ويجب الاقتصار فيها على ما يؤثر، فإذا علم أو احتمل حصول المطلوب بغمض العينين لا يجوز التعدي إلى مرتبة فوقه من الإنكار القلبي.

٢- يحرم الرضا بفعل المنكر وترك المعروف، بل يجب كراهتهما قلباً، وهي غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا لا يشترط فيه أي شرط.

المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً

فلو علم أنّ المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى يجب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير.

- ١- لو احتمل حصول المطلوب بالوعظ والإرشاد والقول يجب ذلك، ولا يجوز التعدي عنه. ولو علم عدم التأثير بذلك ينتقل إلى درجة أعلى من الأيسر في القول إلى الأيسر مع احتمال التأثير، ولا يجوز التعدي.
- ٢- لو توقّف رفع المنكر وإقامة المعروف على غلظة القول، والتشديد في الأمر، والتهديد والوعيد على المخالفة تجوز، بل تجب مع التحرز عن الكذب.
- ٣- لا يجوز إشفاع الإنكار بما يحرم، كالسب والكذب والإهانة، نعم قد يجب ما ذكر لدفع منكر من القبائح والكبائر الموبقة حاز، بل يجب إذا توقّف المنع عليه.
- ٤- لو توقّف دفع المنكر أو إقامة المعروف على التوسّل بالظالم ليدفعه عن المعصية جاز، بل وجب مع الأمن من تعدي الظالم عمّا هو مقتضى التكليف.

المرتبة الثالثة: الإنكار باليد

لو علم أو اطمأنّ بأنّ المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال إلى الثالثة، وهي إعمال القدرة مراعيّاً للأيسر فالأيسر.

- ١- لو توقّف دفع المنكر على الدخول إلى دار فاعل المنكر، أو ملكه، والتصرّف في أمواله، كفراشه أو غيره، جاز ذلك فيما لو كان من الأمور المهمّة التي لا يرضى المولى بخلافه كيفما كان، قتل النفس المحترمة، وفي غير ذلك الأحوط وجوباً اجتنابه إلّا في بعض مراتبه في بعض المنكرات.

٢- لو وقع ضرر على الفاعل للمنكر حال المدافعة فلا ضمان، أمّا لو وقع الضرر على الناهي فيجب الضمان.

نعم، إذا تعدّى الناهي عن المقدار اللازم في دفع المنكر، وانجرّ إلى ضرر على فاعل المنكر يجب الضمان، ويكون التعدي حراماً.

٣- لو توقفت الحيلولة عن المنكر على حبسه في محلّ، أو منعه عن الخروج من منزله وجب، مراعيّاً للأيسر فالأيسر، والأسهل فالأسهل، ولا يجوز إيذاؤه والتضييق في المعيشة. نعم، إذا لم يحصل المطلوب إلّا بنحو من التضييق والتحريج عليه وجب ذلك، مع مراعاة الأيسر فالأيسر.

٤- لو لم يحصل المطلوب إلّا بالضرب والإيلاء فيجوزان مراعيّاً للأيسر فالأيسر. وينبغي هنا الاستئذان من الفقيه.

٥- لو كان الإنكار موجباً للجرح أو القتل فلا يجوز إلّا بإذن الفقيه الجامع للشرائط.

٦- لو كان المنكر ممّا لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً، كقتل النفس المحترمة وجب الدفع ولو أدّى إلى جرح الفاعل أو قتله لو لم يمكن بغير ذلك، مع الأمن من الفساد على الناهي، وليس عليه شيء. نعم، لا يجوز التعدي إلى القتل مع إمكان الدفع بالجرح.

أسئلة

- ١ - اذكر مراتب الأمر والنهي بالترتيب.
- ٢ - هل يجوز قتل فاعل المنكر دون إذن الحاكم الشرعي؟
- ٣ - هل يجوز القتال مع إمكانية الفرار؟
- ٤ - لو أسر المحارب، ثم جرحه هل الضمان واجب؟
- ٥ - لو كان الإنكار موجبا للجرح أو القتل فهل يجوز استخدامه؟
- ٦ - متى يصح الانتقال من مرتبة إلى مرتبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ - ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمره ونهيه، ومراتب إنكاره، كالطبيب المعالج المشفق، والأب الشفيق المراعي مصلحة المرتكب، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمة على المرتكب خاصة، وعلى الأمة عامة، وأن يجرد قصده لله تعالى ولمرضاته، ويخلص عمله ذلك عن شوائب الأهواء النفسانية، وشوائب إظهار العلو، وأن لا يرى نفسه منزّهة، ولا لها علو أو رفعة على المرتكب، فرما كان للمرتكب صفات نفسانية مرضية لله تعالى، أحبه (تعالى) لها، وإن أبغض عمله، وربما كان الأمر والنهي بعكس ذلك، وإن خفي على نفسه.

٢ - من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشرفها، وألطفها، وأشدّها تأثيراً، وأوقعها في النفوس، خصوصاً إذا كان الأمر أو النهي من علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) هو الصادر عمّن يكون لابساً رداء المعروف واجبه ومندوبه، ومتجنباً عن المنكر بل المكروه، وأن يتخلّق بأخلاق الأنبياء والروحانيين، ويتنزّه عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا، حتّى يكون بفعله وأخلاقه وتنزّهه أمراً وناهياً، ويقتدي به الناس. وإن كان (والعياذ بالله) بخلاف ذلك، ورأى الناس أنّ العالم المدّعي لخلافة الأنبياء وزعامة الأمة غير عامل بما يقول، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم، وجراثيمهم على المعاصي، وسوء ظنّهم بالسلف الصالح.

فعلى العلماء خصوصاً ورؤساء المذهب، أن يتجنّبوا مواضع التهم، وأعظم هذه المواضع التقرب إلى سلاطين الجور والرؤساء الظلمة. وعلى الأمة الإسلامية أن لو رأوا عالماً كذلك حملوا فعله على الصحة مع الاحتمال، ومع عدم الاحتمال أعرضوا عنه ورفضوه، فإنّه غير روحاني، تلبّس بزيّ الروحانيين، وشيطان في رداء العلماء. نعوذ بالله من مثله، ومن شرّه على الإسلام.

الدرس السابع والخمسون: أحكام الدفاع

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى أحكام الدفاع عن بيضة الإسلام
- أن يتعرّف إلى أحكام الدفاع عن النفس

الدفاع

وهو على قسمين: الأول: الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته. (أي: مجتمع الإسلام). الثاني: الدفاع عن نفسه ونحوها.

الدفاع عن بيضة الإسلام

١- لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوٌ يُخشى منه على مجتمع المسلمين، يجب عليهم الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة، من بذل الأموال والأنفس، ولا يشترط إذن الحاكم الشرعيّ.

٢- لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسي والاقتصادي والتجاريّ، المؤدّي إلى أسر المسلمين السياسي والاقتصادي والتجاريّ، ووهن الإسلام والمسلمين يجب الدفاع بالوسائل المشابهة، والمقاومات المنفيّة، كترك شراء أمتعتهم، وترك استعمالها، وترك المعاملة معهم مطلقاً.

٣- لو خيف على إحدى الدول الإسلاميّة من هجمة الأجانب، يجب على جميع الدول الإسلاميّة وسائر المسلمين الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة.

٤- لو أوقع إحدى الدول الإسلامية عقد رابطة مخالف لمصلحة الإسلام والمسلمين، يجب على سائر الدول الإسلامية وسائر المسلمين العمل على حلّ هذا العقد بوسائل سياسيّة أو اقتصاديّة، كقطع الروابط السياسيّة والتجاريّة معها. وأمثال تلك العقود محرّمة وباطلة في شرع الإسلام.

الدفاع عن النفس ونحوها

١- يجوز للإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللصّ ونحوهم عن نفسه ونسائه وماله ما استطاع.

٢- لو هجم عليه أو على من يتعلّق به من ابن، أو بنت، أو أب، أو أخ، أو سائر من يتعلّق به حتّى خادمه أو خادمته، محارب أو لصّ أو غيرهما، في داره أو غيرها، ليقتله، أو يقتل من يتعلّق به ظلمه يجب عليه الدفاع بأيّ وسيلة ممكنة، ولو انجرّ إلى قتل المهاجم، ولا يجوز له الاستسلام. وكذا يجب الدفاع ولو انجرّ إلى قتل المهاجم لو هجم على حرّمه بالتجاوز وبما دونه.

٣- لو هجم على ماله أو مال عياله جاز له دفعه بأيّ وسيلة ممكنة، ولو انجرّ إلى قتل المهاجم.

٤- الأحوط وجوباً في جميع ما ذكر أن يتصدّى للدفاع من الأسهل فالأسهل، فلا يجوز فعل الأعلى مع إمكان الدفع بالأدنى، ويجب مراعاة الترتيب من الأيسر فالأيسر مع الإمكان والفرصة، وعدم الخوف من غلبته، بل لو خاف فوت الوقت وغلبة اللصّ مع مراعاة الترتيب لا يجب، ويجوز التوسّل بما يدفعه قطعاً.

٥- لو لم يتعدّ عن الحدّ اللازم، ووقع على المهاجم نقص ماليّ أو بدنيّ أو قتل يكون هدرًا، ولا ضمان على الفاعل.

٦- لو تعدّى عمّا هو الكافي في الدفع بنظره وواقعاً فهو ضامن على الأحوط وجوباً.

٧- لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم يكون ضامناً.

٨- لو هجم عليه ليقته، أو على نسائه ليقتهنّ أو ليعتدي عليهنّ، وجب الدفاع حتّى لو علم أنّه يصير مقتولاً فضلاً عمّا دونه، وأمّا المال فلا يجب، بل الأحوط وجوباً الاستسلام مع احتمال القتل.

٩- لو هجم محارب بنيّة القتل، وأمكن التخلّص بالهرب ونحوه فالأحوط وجوباً التخلّص بالهرب.

١٠- لو هجم عليه ليقته، أو على حريمه وجبت المقاتلة حتّى لو علم أنّ قتاله لا يفيد في الدفع، ولا يجوز له الاستسلام، وأمّا المال فلا يجب، بل الأحوط وجوباً الترك.

م: لو هجم عليه لصّ ونحوه، ولكن علم أنّه لا يمكنه إجراء ما قصده لمانع، كنهز أو جدار أو ضعف منه، لا يجوز الإضرار به، ولو أضّرّ به ضمن.

م: إذا هرب المحارب لا يجوز الإضرار به، إلّا إذا كان إدباره لإعداد القوّة فيجوز دفعه مع العلم أو الاطمئنان بذلك.

م: لو عطلّ اللصّ أو المحارب عمّا قصده لا يجوز الإضرار بهما ضرباً أو غيره.

م: لو لم يمكنه دفعه وجب التوسّل بالغير ولو كان جائراً بل كافراً في الخوف على النفس أو العرض، وفي المال يجوز ولا يجب. ويجب التوسّل بالظالم للدفع عن النفس والعرض حتّى لو علم أنّه سيتعدّى عن المقدار اللازم في الدفاع ومع اجتماع الشرائط يجب عليه النهي عن تعدّيه فلو تعدّى كان الجائر ضامناً.

م: لو وجد مع زوجته أو إحدى قريباته من ولده أو بنته أو غيرها من أرحامه من ينال منها من الفاحشة ولو دون الجماع، فيجوز له دفعه مراعيًا للأيسر فالأيسر مع الإمكان، ولو أدى إلى القتل، ويكون هدرًا، بل له الدفع عن الأجنبي كالدفع عن نفسه. نعم، لو وجد مع زوجته رجلًا يزني بها، وعلم بمطاوعتها له، فيجوز له قتلها، ولا إثم عليه ولا قود.

م: في الموارد التي جاز الإضرار والقتل فيها إنما يجوز بينه وبين الله تعالى، وليس عليه شيء واقعيًا، ولكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء، فإن لم يأت ببيّنة فيحكم عليه بالقصاص.

م: يجب منع من يطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم، ولو لم ينزجر جاز زجره بالضرب ونحوه، فلو لم ينزجر يجوز رميه بحصاة أو غيرها، فلو مات كان هدرًا. نعم، لو كان المطلع أعمى لا يجوز أن يناله بشيء، أو اطلع المبصر على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر إليه لم يجوز رميه.

م: يجوز للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه، وعن غيره، وعن ماله، ولا ضمان. نعم، لو تمكّن من الهرب لا يجوز الإضرار بها، فلو أضّر ضمن.

أسئلة

١ - اذكر حالتين يكون فيها دم المهاجم هدرًا.

.....-

.....-

٢ - اذكر حالة يضمن فيها المدافع دم المهاجم.

.....-

- ضع علامة ✓ أو ✗:

١ - لو هجم عليه ليقتله، وعلم أن قتاله لا يفيد، يجوز له الاستسلام.

٢ - لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم يكون ضامنًا.

لو غشي بلاد المسلمين عدو يجب الدفاع، ولكن يشترط إذن الحاكم.

لو هجم المحارب بنية القتل، وأمكن التخلص بالهروب ونحوه فالأحوط وجوباً التخلص بالهرب.



رسالة من الإمام الحجة

ورد من الناحية المقدسة حرسها الله ورعاها في أيام بقيت من صفر سنة عشرة وأربعمئة على الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قدس الله روحه ونور ضريحه:

"الأخ السديد، والوليّ الرشيد، الشيخ المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله إعزازه، من مستودع العهد المأخوذ على العباد. بسم الله الرحمن الرحيم أمّا بعد: سلام عليك أيها الولي المخلص في الدين، المخصوص فينا باليقين فإنّا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، ونسأله الصلاة على سيدنا ومولانا ونبينا محمد وآله الطاهرين، ونعلمك أدام الله توفيقك لنصرة الحق، وأجزل مثوبتك على نطقك عنا الصدق: أنّه قد أذن لنا في تشريفك بالمكاتبة، وتكليفك ما تؤدّيه عنا إلى موالينا قبلك أعزهم الله بطاعته، وكفاهم المهّم برعايته لهم وحراسته فقّف أيّدك الله بعونه على أعدائه المارقين من دينه على ما أذكره، واعمل في تأديته إلى من تسكن إليه بما نرسمه إن شاء الله. نحن وإن كنّا نائين بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين، حسب الذي أراناه الله تعالى لنا من الصلاح ولشيعتنا المؤمنين في ذلك ما دامت دولة الدنيا للفاسقين فإنّا نحيط علما بأنباءكم، ولا يعزب عنا شيء من أخباركم، ومعرفتنا بالذلّ الذي أصابكم مذ جنح كثير منكم إلى ما كان السلف الصالح عنه شاسعاً، ونبذوا العهد المأخوذ وراء ظهورهم كأثم لا يعلمون. إنّنا غير مهملين لمراعاتكم، ولا ناسين لذكركم، ولولا ذلك لنزل بكم اللاؤاء، واصطلمكم (استأصلكم) الأعداء، فاتّقوا الله جلّ جلاله وظاهرونا على انتياشكم (إنقاذكم) من فتنة قد أنافت (طالت) عليكم يهلك فيها من حمّ أجله ويحمى عنها من أدرك أمله، وهي إمارة لأزوف (قريبة) حركتنا ومباتّكم بأمرنا ونهيّنا، والله متمّ نوره ولو كره المشركون...

فليعمل كل امرئ منكم بما يقرب به من محبتنا، ويتجنب ما يذنيه من كراحتنا وسخطنا. فإنَّ أمرنا بغتة فجأة حين لا تنفعه توبة ولا ينجيه من عقابنا ندم على حوبة والله يلهمكم الرشد، ويلطف لكم في التوفيق برحمته"¹.

وورد عليه كتاب آخر من قبله صلوات الله عليه يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي الحجة، سنة اثني عشرة وأربعمئة، فيه "ولو أنَّ أشياعنا - وفَّقهم الله لطاعته - على اجتماع من القلوب في الوفاء بالعهد عليهم لما تأخر عنهم اليمن بلقائنا، ولتعجَّلت لهم السعادة بمشاهدتنا على حقِّ المعرفة وصدقها منهم بنا، فما يحبسنا عنهم إلَّا ما يتصل بنا ممَّا نكرهه ولا نُؤثره منهم. والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل"².

¹ الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، ج ٢، ص ٣٢٤.

² م.ن، ص ٣٢٥.



الدرس الثامن والخمسون: الحجّ (١) - أقسام الحج

أهداف الدرس

- أن يتعرّف الطالب إلى معنى الحج وحكمه
- أن يتعرّف إلى أقسام الحج
- أن يدرك معنى حجة الإسلام

معنى الحج

الحج - شرعاً - مجموعة مناسك خاصة، وهو ركن من الأركان التي بُني عليها الاسلام، كما ورد عن الامام الباقر عليه السلام: "بُني الإسلام على خمس، على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية"^١.

والحج بقسميه: الواجب والمستحب عظيم الفضل جزيل الأجر، ولقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام في فضله روايات كثيرة، فعن الامام الصادق عليه السلام: "الحاج والمعتمر وفد الله، إن سأله أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفّعوا شفّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم"^٢.

حكم المنكر لوجوب الحج والتارك له:

وجوب الحج ثابت في الكتاب والسنة، وهو من ضروريات الدين، وتركه - ممن تحققت فيه الشروط الآتية مع العلم بوجوبه - من الكبائر.

^١ الكافي، ج ٢، باب دعائم الإسلام، ح ١، ص ١٩.
^٢ الكافي، ج ٤، باب فضل الحج...، ح ١٤، ص ٢٥٦.



قال الله (تعالى) في محكم كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^١.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: "مَنْ مات ولم يحجّ حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجةٌ تجحف، به أو مرضٌ لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً"^٢.

أقسام الحجّ:

ما يأتي به المكلف من الحج إما أن يكون عن نفسه وإما عن غيره، والثاني يسمى بالحج النيابي، والأول إما أن يكون واجباً وإما مستحباً، والحج الواجب إما واجب في أصل الشريعة ويسمى بحجة الاسلام، وإما واجب بالعرض، كما إذا وجب بالنذر أو بإفساد الحجّ. ولكلّ من حجة الإسلام والحج النيابي شروط وأحكام خاصّة.

وينقسم الحجّ أيضاً إلى حج تمتّع وإفراد وقران، والأوّل وظيفة من يبعد وطنه عن مكّة المكرمة ثمانية وأربعين ميلاً، أي ما يقارب تسعين كيلومتراً، والثاني والثالث وظيفة من يكون موطنه في مكّة أو في ما دون المسافة المذكورة.

الفرق بين حجّ التمتع وحجّ الإفراد وحجّ القران:

١ - يختلف حج التمتع عن الإفراد والقران، في كونه عبادة واحدة مركّبة من عمرة وحجّة، وتُقدّم فيه العمرة على الحجة، وتفصل بينهما مدة زمنية يتحلّل فيها الإنسان من إحرام العمرة، ويحلّ له ما يحرم على المحرم

^١ سورة آل عمران، الآية ٩٧.

^٢ الكافي، ج ٤، باب من سوف يحجّ وهو مستطيع، ح ٥، ص ٢٧٠.



فعله قبل أن يحرم للحج، ولأجل هذا ناسب إطلاق اسم حجّ التمتع عليه، فالعمرة جزء من حج التمتع وتسمى بعمرة التمتع والحجة هي الجزء الثاني، ولا بدّ من الإتيان بهما في سنة واحدة.

وهذا بخلاف حج الأفراد أو القران فإنّ كلاً منهما عبادة تعبّر عن الحجة فقط، بينما العمرة عبادة أخرى مستقلة عنهما تسمّى بالعمرة المفردة، ولهذا فقد تقع العمرة المفردة في عام وحج الأفراد أو القران في عام آخر. والعمرة سواء أكانت مفردة أم تمتّعاً لها أحكام مشتركة، تأتي على ذكرها بعد بيان الصورة الإجمالية لكلّ من حجّ التمتع وعمرته، وحجّ الأفراد أو القران وعمرتهما مع بيان الفوارق بينهما.

٢- لا يختلف حج الأفراد عن حجّ التمتع من ناحية الصورة سوى أنّ الهدي واجب في حج التمتع بينما هو مستحب في حج الأفراد، وأما العمرة المفردة فهي كعمرة التمتع إلّا في أمور هي:

أ- يتعيّن في عمرة التمتع التقصير، بينما يتخيّر بين التقصير والحلق في العمرة المفردة، هذا بالنسبة للرجال وأمّا النساء فيتعيّن عليهنّ التقصير مطلقاً.

ب- لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء وصلاته وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً، ولكنهما واجبان في العمرة المفردة.

ج- عمرة التمتع لا تقع إلّا في أشهر الحج، وهي: "شوال، ذو القعدة وذو الحجة"، بينما تصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور.

د- لا بدّ في عمرة التمتع من الإحرام من أحد المواقيت الآتية الذكر، بينما يكون ميقات العمرة المفردة أدنى الحل لمن كان في داخل

مكة، وإن جاز الإحرام لها من أحد المواقيت أيضاً، وأما من كان خارج مكة وأراد العمرة المفردة فيجب عليه الإحرام لها من أحد المواقيت.

٣- حج القران كحج الأفراد من ناحية الصورة، إلا أنه في حج القران يجب عليه أن يصطحب معه الهدي وقت الإحرام فلهذا يجب عليه ذبح هديه.

كما أن الإحرام، في حج القران يتحقق بالتلبية كذلك يتحقق بالإشعار أو بالتقليد، بينما لا يتحقق الإحرام في حج الأفراد إلا بالتلبية.

ما هو حج الإسلام:

لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة على من استطاع إليه، ويسمى ذلك بـ "حجة الإسلام".

وجوب حجة الإسلام فوري، بمعنى أنه بعد تحقق الاستطاعة تجب المبادرة إلى الحج في عام حصولها^١، ولا يجوز تأخيرها عنه من دون عذر، فإن أخره عصي واستقر الحج في ذمته، ووجبت المبادرة إليه في العام القادم، وهكذا^٢.

إذا توقف إدراك الحج في عام الاستطاعة على مقدمات - كالسفر وتهيئة وسائله وأسبابه - وجبت المبادرة إلى تحصيلها على نحو يوثق معه بإدراك

^١ لا يجب تحصيل الاستطاعة، ولكن لا مانع منه لمن يريد أن يحج حجة الإسلام بأن يحصل المال من أي طريق مشروع، أو يتخرجه من عوائده إلى أن يجمع ما يكفي لمؤنة حجة، إلا أنه لو أخر من عوائده حتى حال عليه حوله الخمسي وجب عليه أداء خمسه.

^٢ يجب على المستطيع أن يحج، ولا يجوز له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة بإتفاق مالها في زيارة الوالدين، حيث لا تنحصر صلة الرحم بالزيارة، بل يمكن تفقد حال الرحم وصلته بطرق أخرى أيضاً، من إرسال الرسالة أو المكالمات بالهاتف ونحو ذلك، نعم لو كانت زيارة الوالدين في بلد آخر لازمة عليه بحسب حاله وحالهما بحيث تعد من حوائجه العرفية، ولم يكن ما لديه من الأموال وافياً بمؤنة الزيارة ومؤنة الحج معاً فهو ليس بمستطيع للحج في هذه الحال.

الحج في ذلك العام، فإن قصر المكلف في ذلك ولم يأت بالحج عصي واستقرّ الحج في ذمته، ووجب عليه أدائه وإن زالت الاستطاعة^١.

شرائط وجوب حجة الإسلام:

تجب حجة الإسلام بالشروط الآتية:

الشرط الأول: العقل.

الشرط الثاني: البلوغ.

لا يشترط إذن الزوج في الحج الواجب، فيجب على الزوجة الحج وإن لم يكن الزوج راضياً بالسفر إليه.

لا يشترط إذن الوالدين في صحة حجة الإسلام على المستطيع.

الشرط الثالث: الاستطاعة: وتشتمل على الأمور التالية:

أ - الاستطاعة المالية^٢.

ب - الاستطاعة البدنية.

ج - الاستطاعة السريّة (كون الطريق آمناً ومفتوحاً).

د - الاستطاعة الزمانية.

^١ إذا استطاع المكلف للحج فلا يجوز إخراج نفسه عن الاستطاعة في أشهر الحج، والأحوط ذلك في غيرها من شهور السنة، فلو صرف مال الاستطاعة لغير ضرورة استقرّ الحج في ذمته، ويجب عليه ولو تسكعاً، وأما لو صرفه في حاجياته الضرورية كالعلاج من المرض أو تهيئة المنزل أو لوازم المعيشة فلا يكون مستطيعاً حينئذٍ ولا يجب عليه الحج.

^٢ من لم يكن لديه نفقات الحج، ولكن كان بإمكانه أن يقترض المال ثم يؤديه بسهولة، لا يجب عليه أن يجعل نفسه مستطيعاً بهذا الاقتراض، ولكنه لو اقترض صار الحج واجباً عليه. ملاحظة: لا يجزي هذا الحج عن الحج الواجب عند الإمام الخميني قدس سره.

أسئلة

ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- يجب الحجّ مرّة واحدة في العمر، وإن استطاع لأكثر من مرّة.
- ٢- إن قصر في مقدّمات الحجّ فلم يتمكّن من الذهاب لم يستقرّ الحجّ في ذمّته.
- ٣- لا يصحّ حجّ الصبيّ مطلقاً.
- ٤- لا يجزي حجّ الصبيّ عن حجّة الإسلام.
- ٥- إذا لم يكن مالكاً للزاد والراحلة وكان بإمكانه الاكتساب وجب عليه ذلك

أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما هو المقصود بحج الإسلام؟ وكم مرّة يجب في العمر؟
- ٢- هل يجب تحقيق مقدّمات الحج في عام الاستطاعة؟
- ٣- ما هي شرائط حجة الإسلام؟
- ٤- ما هي الأمور التي تشملها الاستطاعة؟

أسرار الحج ومعانيه (١)

عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "إذا أردت الحج فجرد قلبك لله -تعالى- من كل شاغل، وحجاب كل حاجب، وفوض أمورك كلها إلى خالقك، وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره، ودع الدنيا والراحة والخلق، واخرج من حقوق يلزمك من جهة المخلوقين، ولا تعتمد على زادك وراحتك وأصحابك وقوتك وشبابك ومالك، مخافة أن يصير ذلك عدواً ووبالاً، فإن من ادعى رضا الله، واعتمد على ما سواه، وصيره عليه وبالاً وعدواً ليعلم أنه ليس له قوة وحيلة ولا حد إلا بعصمة الله -تعالى- وتوفيقه. فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع وأحسن الصُحبة، وراعِ أوقات فرائض الله - تعالى - وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وما يجب عليك من الأدب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وإيثار الزاد على دوام الأوقات، ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك، والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع"^١.

^١ مستدرك الوسائل، ج ١٠، باب نواذر ما يتعلّق بأبواب العود إلى منى...، ح ١١٧٧١، ص ١٧٣.

الدرس التاسع والخمسون: الحج (٢): حج التمتع وعمرة

أهداف الدرس

- أن يتعرف إلى أحكام حج التمتع
- أن يتعرف إلى أحكام عمرة التمتع
- أن يتعرف إلى أعمال عمرة التمتع
- أن يستذكر مواقيت الإحرام

حج التمتع مركب من عمليْن أحدهما العمرة، وهي مقدّمة على الحج، وثانيهما الحج، ولكلّ منهما أعمال خاصة به.

أحكام حج التمتع العامة:

يشترط في حج التمتع أمور:

- ١- النية: وهي قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة وإلاّ لم يصح.
- ٢- أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحج.
- ٣- أن يكون كلّ من الحج والعمرة في سنة واحدة.
- ٤- أن يكون مجموع العمرة والحجّ من شخص واحد وعن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما عن العمرة والآخر عن الحج لم يُجْز ذلك.

م: لا يجوز لمن وظيفته حج التمتع أن يعدل إلى الأفراد أو القِران اختياراً.

بعض أحكام العمرة:

العمرة كالحج تارة واجبة، وأخرى تكون مستحبة.

١- تجب العمرة كالحج في أصل الشرع مرة في العمر على كلٍّ مستطيع لها، على حذو الاستطاعة المعتبرة في الحج، وهي واجبة فوراً كالحج، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكفي استطاعتها وحدها، وإن لم تتحقق استطاعة الحج، كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحج فقط وجب هو دونها، هذا بالنسبة إلى من يكون أهله في مكة أو فيما دون ثمانية وأربعين ميلاً عن مكة. وأمّا النّاؤون عن مكّة الذين وظيفتهم حجّ التمتع فلا يتصوّر فيهم فرض استطاعتهم للعمرة منفصلة عن الاستطاعة للحج، وكذا العكس، لأنّ حجّ التمتع مركّب منهما، ولا بدّ من وقوعهما معاً في سنة واحدة.

٢- لا يجوز للمكلّف الدخول إلى مكّة المكرمة إلّا مُحَرِّماً، فمن أراد الدخول في غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة. ويستثنى من هذا الحكم مردان:
أ- من يقتضي عمله كثرة التردد إلى مكّة.
ب- من خرج من مكّة بعد إتمامه أعمال حجّ التمتع أو العمرة المفردة، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضيّ شهر على إتيانه لأعمال العمرة السابقة.

أعمال عمرة التمتع فهي:

الأول: الإحرام من أحد المواقيت.

وهي المواضع التي عُيِّنَت للإحرام، وهي كما يلي:

١ - مسجد الشجرة: ويقع في منطقة ذي الحليفة، بالقرب من المدينة المنورة، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ عليه ممّن أراد الحج عن طريقها.

٢ - وادي العقيق: وهو ميقات أهل العراق ونجد ومن يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، وله ثلاثة أجزاء: المسلخ وهو اسم لأوله، والغمرة وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، ويجزي الإحرام من جميع مواضعه.

٣ - الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، ويجزي الإحرام من المسجد وغيره من مواضعها.

٤ - يللم: وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمرّ عليه، وهو اسم جبل، ويجزي الإحرام من جميع مواضعه.

٥ - قرن المنازل: وهو ميقات أهل الطائف ومن يمرّ عليه للعمرة، ويجزي الإحرام فيه من المسجد وغيره.

أعمال الإحرام:

١ - النية: ويعتبر فيها أمور:

أ - القصد.

ب - القرية والإخلاص لله تعالى.

ج - تعيين كون الإحرام للعمرة أو للحج.

٢ - التلبية: وصورتها على الأصح: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ".

٣ - لبس الثوبين: وهما الإزار والرداء.

الأحوط وجوباً ارتداء الثوبين قبل نية الإحرام والتلبية.

محرمات الإحرام:

يجب على المحرم من حين الشروع في الإحرام وما دام محرمًا الاجتناب عن عدّة أمور، يطلق عليها اسم (محرمات الإحرام).

والمحرمات هي:

- ١ - لبس المخيط.
- ٢ - لبس ما يستر جميع ظهر القدم.
- ٣ - تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها.
- ٤ - تظليل الرأس للرجل.
- ٥ - استعمال الطيب.
- ٦ - النظر في المرأة.
- ٧ - استعمال الحنّاء.
- ٨ - تدهين البدن.
- ٩ - إزالة الشعر من البدن.
- ١٠ - الاكتحال.
- ١١ - تقليم الأظفار.
- ١٢ - لبس الخاتم.
- ١٣ - إخراج الدم من البدن.
- ١٤ - الفسوق (بمعنى الكذب . الفحش . الفخر).
- ١٥ - الجدال، كقول (لا والله، بلى والله).

- ١٦ - قتل هوائم البدن.
- ١٧ - قلع شجر ونبات الحرم.
- ١٨ - حمل السلاح.
- ١٩ - صيد البر.
- ٢٠ - الجماع وكل عمل مُثير للشهوة كالنظر بشهوة والتقبيل واللمس.
- ٢١ - عقد النكاح.
- ٢٢ - الاستمناء.

الثاني: الطواف حول البيت

شروط الطواف:

- ١ - النية.
- ٢ - الطهارة من الحدث.
- ٣ - الطهارة من الخبث.
- ٤ - الختان للرجال.
- ٥ - ستر العورة.
- ٦ - الموالاة.
- ٧ - أن لا يكون اللباس مغصوباً حال الطواف.

واجبات الطواف:

- ١ - الابتداء بالحجر الأسود.

- ٢- الختم به في كل شوط.
- ٣- الطواف على جهة اليسار (أي الكعبة إلى يسار الطائف).
- ٤- إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في طوافه فيطوف خلفه.
- ٥- الخروج أثناء الطواف عن الكعبة المعظمة وعن الأساس في أسفل حائطها الذي يُسمى بـ "الشاذروان".^١
- ٦- أن يكون بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام.
- ٧- الطواف سبعة أشواط.

الثالث: صلاة الطواف:

يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له، ويتخير فيها بين الجهر والإخفات، ويجب التعيين في النية كما تقدم في نية الطواف وكذا القرية والإخلاص.

م: تجب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة:

يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة، والسعي هو السير بينهما على أن يبدأ بالصفا ويختم الشوط الأول بالمروة، ثم يقطع الشوط الثاني منها إلى الصفا، وهكذا إلى سبعة أشواط فيختم الشوط السابع بالمروة، ولا يصح الابتداء بالمروة والختم بالصفا.^٢

^١ لا إشكال في الإتيان بطوافات مستحبة في وقت الذروة بحيث يزاحم الحاج الذين يطوفون الواجب، نعم الأولى بل الأحوط عدم الطواف المستحب مع هذا الزحام.

^٢ على المشهور ولكن الأقوى عدم اشتراط ذلك فيجوز الإتيان به فيما وراء ذلك من المسجد الحرام.

^٣ يكفيه في السعي عند وصوله إلى الجبلين الصعود إلى حد يصدق معه أنه وصل إلى الجبل وسعى تمام ما بين الجبلين.

يشترط في السعي النية، ويعتبر فيها ما تقدم في نية الإحرام من القرية والإخلاص والتعيين.

م: لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث والخبث.

الخامس: التقصير:

يجب التقصير بعد إتمام السعي. والمراد منه قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، أو أخذ شيء من أظفار اليد أو الرجل.

م: التقصير عبادة تجب فيه النية بشروطها المذكورة في نية الإحرام.

١- ضع علامة ✓ أو ✕:

- ١- يصحّ تقدّم الحجّ على العمرة في حجّ التمتع.
- ٢- صلاة الطواف من أجزاء الحجّ والعمرة.
- ٣- رمي الجمرات من أجزاء الحجّ والعمرة.
- ٤- يشترط في النية تعيين أن الحجّ حجّ تمتع.
- ٥- لا يشترط في حجّ التمتع أن تكون العمرة في تلك السنة نفسها.
- ٦- لا يصحّ استنابة شخص للعمرة فقط وآخر للحجّ فقط عن شخص واحد.
- ٧- العمرة واجبة كالحجّ في العمر مرّة واحدة.
- ٨- لا يجوز الدخول إلى مكة إلا محرماً.
- ٩- يشترط الفصل بين العمرتين إذا كانتا عن نفسه.
- ١٠- لا يشترط الفصل بين العمرتين إذا كانتا عن غيره.
- ١١- يشترط القرية والإخلاص لله تعالى في الإحرام.
- ١٢- لا يشترط التعيين في الإحرام أنه للعمرة أو للحج.
- ١٣- الأحوط استحباباً ارتداء الثوبين قبل نية الإحرام والتلبية.
- ١٤- من محرّمات الإحرام قلع شجر ونبات الحرم.
- ١٥- من محرّمات الإحرام تغطية الرأس للرجل والمرأة.
- ١٦- من شروط الطواف الختان للرجال.

- ١٧- الطواف على الجهة اليسار.
- ١٨- تجب صلاة الطواف خلف مقام إسماعيل عليه السلام.
- ١٩- لا يعتبر في صحة التقصير النية.
- ٢٠- يصح في السعي الابتداء بالمرؤة والختم بالصفاء.

٢- أجب عن الأسئلة الآتية:

- أ- ما هو حج التمتع؟
- ب- عدد أعمال عمرة التمتع.
- ج- عدد أعمال حج التمتع.
- د- ما هي شرائط حج التمتع؟
- هـ- من هم الذين وظيفتهم حج التمتع؟
- و- ما هي الصورة الصحيحة للتلبية؟
- ز- ما هي محرمات الاحرام الخاصة بالرجال؟
- ح- ما هي شروط الطواف؟
- ط- عدد واجبات الطواف؟
- ي- ما المقصور بالتقصير؟

أسرار الحج ودقائقه (٢)

عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "وأحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله - سبحانه -، ويججبك عن طاعته، ولَبَّ بمعنى إجابة صادقة صافية خالصة زكية لله تعالى في دعوتك، متمسكاً بالعروة الوثقى، وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت، وهروول هرولة من هواك، وتبرأ من حولك وقوتك، واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك إلى منى، ولا تمنن ما لا يحل لك ولا تستحقه، واعترف بالخطايا بعرفات، وجدّد عهدك عند الله - تعالى - بوحدانيته، وتقرّب إليه، واتّق بهزلة، واصعد بروحك إلى المألى الأعلى بصعودك على الجبل، واذبح حنجره الهوى والطمع عند الذبيحة، وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات، واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك، وادخل في أمان الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم، ودّر حول البيت متحقّقاً لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه، واستلم الحجر رضاً بقسمته وخضوعاً لعزّته، وودّع ما سواه بطواف الوداع".^١

وعن مولانا الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "واصف روحك وسرّك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا، وكن بمرأى من الله تبارك وتعالى، نقيّاً أوصافك عند المروة، واستقم على شرط حجّتك هذه، ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربّك، وأوجبته له إلى يوم القيامة، واعلم أن الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصّه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه، يقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

^١ مستدرك الوسائل، ج ١٠، باب نواذر ما يتعلّق بأبواب العود إلى منى...، ح ١١٧٧١، ص ١٧٣-١٧٤.

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^١، وَلَا شَرَعَ نَبِيَهُ سَنَةً مِنْ خِلَالِ الْمَنَاسِكِ عَلَى تَرْتِيبٍ مَا شَرَعَهُ، إِلَّا لِلِاسْتِعَانَةِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ وَالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ، وَفَضْلُ بَيَانِ السَّبْقِ مِنَ الدَّخُولِ فِي الْجَنَّةِ أَهْلِهَا وَدُخُولِ النَّارِ أَهْلِهَا بِمُشَاهَدَةِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا لِأَوَّلِي الْأَلْبَابِ وَأَوَّلِي النَّهْيِ^١.

^١ مستدرك الوسائل، ج ١٠، باب نوادر ما يتعلّق بأبواب العود إلى منى...، ح ١١٧٧١، ص ١٧٤.

الدرس الستون: الحج (٣) - أعمال الحج

أهداف الدرس

- أن يتعرف الطالب إلى أعمال الحج
- أن يتعرف إلى أهم أحكام الحج

أعمال الحج

١- الإحرام من مكة المكرمة:

لا يختلف إحرام الحج عن إحرام العمرة في الشرائط والكيفية، وتترك الإحرام، وفي أحكامه وكفاراته إلا في النية، فينوي الإتيان بأعمال الحج، وكل ما اعتبرناه في نية إحرام العمرة فهو معتبر في نية الإحرام للحج أيضاً. وينعقد الإحرام بالنية والتلبية، فإذا نوى الحج وليّ انعقد إحرامه.

٢- الوقوف في عرفات من ظهر التاسع من ذي الحجة حتى الغروب:

وهو جبل معروف، وحدّه من بطن عُرنة وثوية ونمرة إلى ذي الحجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه الحدود خارجة عنه.

م: الوقوف بعرفات عبادة تجب فيه النية بشروطها المتقدمة في نية الإحرام.

٣- الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة) ليلة العاشر من ذي الحجة حتى طلوع الشمس:

والمراد منه الحضور في ذلك المكان المعروف بعد الإفاضة من عرفات عند الغروب متّجهاً نحو المشعر الحرام.



م: الوقوف في المشعر عبادة تجب فيه النية بالشروط المذكورة في نية الإحرام.

٤- رمي جمرة العقبة يوم العيد (العاشر من ذي الحجة):

يجب رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم العيد.

ويشترط في الرمي أمور:

الأول: النية بشرائطها كما تقدّم في نية الإحرام.

الثاني: أن يكون الرمي بما يصدق عليه أنه حصى، فلا يصح الرمي بالرمل من جهة الصغر، ولا بالحجارة من جهة الكبير.

الثالث: أن يكون زمان الرمي فيما بين طلوع الشمس يوم العيد وغروبها لمن تمكّن منه.

الرابع: إصابة الحصاة للجمرة، فإن لم تصب أو ظنّ إصابتها لم تحسب ووجب عليه رمي أخرى بدلاً عنها، ولا يكفي وصولها إلى محيط الجمرة من دون إصابة.

الخامس: أن يكون الرمي بسبع حصيات.

السادس: أن يكون رمي الحصيات متتابعاً، فلو رماها دفعة لم تحسب إلا واحدة سواء أصاب الجمرة بالجميع أم لا.

٥- ذبح الهدي:

يجب على المتمتع بالحج الهدي، وهو إحدى النعم الثلاث: الإبل أو البقر أو الغنم، من دون فرق بين الذكر والأنثى، والإبل أفضل، ولا تكفي غير المذكورات من سائر الحيوانات.

م: الذبح عبادة يشترط فيه النية بشرائطها المتقدمة في نية الإحرام.

ويشترط في الهدى أمور:

الأول: السن.

الثاني: الصحة والسلامة.

الثالث: أن لا يكون هزياً.

الرابع: أن يكون تاماً الأعضاء.

٦- التقصير أو الحلق:

يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير، من الشعر أو الأظفار، والتقصير متعين على المرأة فلا يجزيها الحلق والأحوط أن تجمع في التقصير بين الأخذ من الشعر والظفر، وأما الرجل فيتخير بين الحلق والتقصير ولا يتعين عليه الحلق، نعم إذا كان ضرورياً (وهو من يحج للمرة الأولى) فالأحوط له الحلق.

م: كل من الحلق والتقصير من العبادات، فتجب فيهما النية الخالصة من الرياء وقصد إطاعة الله - تعالى -، فإن قصر أو حلق من دون النية المذكورة لم يحل له ما يحل بهما.

٧- أعمال مكة المكرمة:

الأعمال الواجبة في مكة المعظمة خمسة:

١- طواف الحج.

٢- صلاة الطواف.

٣- السعي.

٤- طواف النساء.

٥- صلاة الطواف.

٨- المبيت في منى:

يجب المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر فإذا خرج إلى مكة المعظمة يوم العيد لأداء الطوافين وصلاتيهما والسعي وجب عليه الرجوع للمبيت في منى.

٩- رمي الجمار الثلاث:

ولا يختلف رمي الجمار الثلاث في كفيته وشروطه عما تقدّم في رمي جمرة العقبة (الكبرى).

أسئلة

- ضع علامة ✓ أو ✕ :

- ١ - يشترط في المبيت في منى نية القرية.
- ٢ - أفضل الهدى الغنم.
- ٣ - لا يصح الهدى بالدجاج.
- ٤ - يصح رمي الجمار ليلاً.
- ٥ - لا يشترط صلاة طواف النساء في أعمال مكة.
- ٦ - لا يتعين الحلق على الرجال مطلقاً.
- ٧ - يشترط أن يكون رمي الحصيات متتابعاً.
- ٨ - الاستقبال شرط في رمي الجمار.
- ٩ - الوقوف في المشعر الحرام يكون بعد الإفاضة من عرفات.
- ١٠ - وقت الإفاضة من عرفات بعد صلاة الظهر.

- أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١ - متى يجب المبيت في منى؟
- ٢ - ما هي شروط الهدى؟
- ٣ - ما هي أعمال مكة الواجبة؟
- ٤ - اذكر حدود عرفة؟
- ٥ - ما هي شروط الرمي؟

مستحبات الحج

١ - يستحب للمعتمر أن يهدي عمرته لمن يحب، كأن يهديها إلى المعصومين عليهم السلام، وآبائه وإخوانه وزوجته وأولاده، وإلى العلماء الصالحين، وغيرهم من الأحياء والأموات، فينالهم من ذلك شيء ولا ينقص من أجره شيء، وليقل عندما يريد الإهداء: "اللهم ما أصابني في عمري هذه من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث أو لغوب فتوابها وأجرها هدية مني لفلان بن فلان (يعدّد الأسماء)، اللهم تقبل مني ومنهم، وآجرني وآجرهم، بحق محمد وآله الطيبين الطاهرين".

٢ - يستحب الخروج إلى منى عند زوال يوم التروية ويستحب صلاة الظهر بمنى إن أمكن، قال علي بن يقطين: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه؟ قال: "إذا زالت الشمس"، وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أي ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال عليه السلام "ذلك موسع له حتى يصبح بمنى"^١.

٣ - يستحب الدعاء بالأدعية بالمأثورة، والعمل بما ورد في يوم عرفة، وذلك مذكور في كتب الأدعية، وبعد غروب الشمس يفيض الحاج من عرفات متوجّهاً للمشعر الحرام (مزدلفة)، بسكينة ووقار، مشغلاً بالدعاء والاستغفار، فإذا وصل إلى الكتيب (التلّ) الأحمر، عن يمين الطريق فليقل: "اللهم ارحم موقفي، وزك عملي، وسلّم لي ديني، وتقبل مناسكي"، ثم يقول: "اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني".

^١ وسائل الشريعة، ج ١٣، باب ٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ح ١٨٣٤٩، ص ٥٢٠-٥٢١.



٤- ويستحب أن يكثر حال السير من قول: "اللهم اعتق رقبتى من النار". وإذا وصل عند "المأزمين" يقول: "الله أكبر" أربع مرات، ثم يقول: "اللهم صل على محمد وآل محمد خيرتك من خلقك وآله الطاهرين، إلهي إلى ها هنا دعوتي وبما عندك وعدتني، وقد أجبتك بتوفيقك وفضلك، فارحمني وتجاوز عني بكرمك".

٥- فإذا وصل المشعر وصلى العشاءين فليقل بعدها: "اللهم هذه جُمع، اللهم إني أسألك أن يجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن يجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرّفي ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر".